

گفت یارب مثل آن داری توهم
گفتم بلی نسخه از لطفت ارحم

تا همین دم قصد آزارت کنند
بر یاران برم دارت کنند

تا که خلقانت پرستش کم کنند
از نماز و روزه و حج رم کنند

آنچه داری در میان کهنه دلق
مثل آن داری که بنمایم بخلق

ناگه آوازی زبام کبریا
خورد بر گوشش که ای شیخ ریا

در کنار دجله روزی بایزید
ماند تنها دور از جمعی مرید

باز آمد کردگارش در سخن
نه زما و نه زتو رو دم مزن

I

233

II

شرح حدیث اربعین للشیخ بهاء الدین العاملی

1

چهل حدیث ... شیخ بهاء الدین

اربعین شیخ بهاء الدین

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الضريس قال ابو جعفر صلى ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحرى

من سقى كبدا حرى من بهيمة وغيرها اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل

الا ظله

وروى معاوية ابن عمار عن ابي عبد الله صلوات الله عليه واله قال من سقى الماء في موضع
هر كه آب بدهد در موضعی كه آب

يوجد فيه الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء في موضع لا يوجد فيه الماء
یافته شود در آنجا آب چنانست كه بنده آزاد كرده باشد و هر كه آب بدهد در جایی كه یافته نشود در آنجا آب

كان كمن احيى نفسا ومن احيى نفسا فكانما احيى الناس جميعا
چنانست كه زنده كند جانی را و هر كه زنده كند جانی را چنانست كه زنده كرده است مردم را همه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الاول في ثواب من حفظ اربعين حديثا المراد
بحفظ الحديث في قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ
على امتي الى آخره الحديث المشتمل على اربعين حكما على حفظه
لحفظ اربعين حديثا كلام في المراد وفي الفقه والعلم في
قوله صلى الله عليه وآله وسلم بعثه الله يوم القيمة فقيها
عالما كلام في وجه تسمية اصحاب الحقيقة باهل العرفان
كلام في ترتبها الثواب على مجرد حفظ اللفظ وفي ترجمة
الحديث كلام لنا في استنباط حجية خبر الواحد من قوله
صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ على امتي الى آخره
الحديث الثاني في صفات العارفين كلام في تحقيق المعرفة
وذكر مراتبها **الحديث الثالث** في هذا الملك في اوقات الصلو

كلا

2 كلام في ان الصلوة مكفرة للذنوب كلام في كون الصغائر
مكفرة بالصلوة وباجتناب الكبائر معا **الحديث الرابع** في
وضوء النبي كلام لنا في ابتداء الغسل على الوجه كلام
لنا في تحديد الوجه على ما يستفاد من الحديث كلام لنا
في غسل الاعلى فالاعلى ابحاث ستة لنا مع العلامة
في ترتيب الوضوء مباحث بعضها يتعلق بمسح الرجلين
وغسلهما بحث لنا مع العلامة في امرار اليد على الوجه
بحث لنا مع الشيخ وغيره في المسح ببقية البلل تحقيق
لنا في الكعبين بحث لنا مع شيخنا الشهيد وشيخنا
الشيخ علي وشيخنا شيخ زين الدين طاب ثراهم وجوه اربعة
في المراد من الخلد بالباء في دعاء غسل اليد اليمنى كلام
في وحدة غسلات الوضوء وتثنيتها **الحديث الخامس** في
مستحبات الوضوء كلام في معنى تلقين الحجة الوارد في
دعاء المضمضة عند الوضوء كلام مع شيخنا الشهيد
في احتساب ماء الاستنجاء من ماء الوضوء كلام في توجيه

ما تضمنه الحديث من صدوره الاستهزاء عن النبي صلى
الله عليه وآله **الحديث السادس** في التيمم البياني كلام في
مقارنة نية التيمم لمسح الوجه لا للضرب وبحث لنا مع
شيخنا الشهيد بحث في وحدة ضرب التيمم وتعدده
كلام في اشتراط علوق التراب في التيمم **الحديث السابع**
في الصلوة معنى سبحان ربي العظيم وبحمده كلام يتعلق
بالادغام والفرق بينه وبين السجود على الانف مما يستحب
للرجل في الصلوة وهو مكروه للمراة كلام يتعلق بالتعاقب
بين السورتين في الصلوة **الحديث الثامن** في الزكوة
الحديث التاسع في الصوم كلام في تاكيد الحكم في قوله
عليه السلام انه قد اقبل اليكم شهر رمضان كلام يتعلق
بصيغة التضمين كلام في وزن الاعمال في النشاة
الاخروية كلام فيما ورد في الحديث من ان كل شك كلام
يتعلق بالفرق بين الفقير والمسكين كلام في وجه جريان
عدد السبعين مجرى المثل في الكثرة **الحديث العاشر** في

الحج كلام فيما ورد في الحديث من ان كل نسك من مناسك
الحج اذا فعله الحاج خرج من ذنوبه **الحديث الحادي عشر**
في الجهاد وكلام يتعلق بمحاسبة النفس كلام يتعلق
بجهاد النفس وكسر قوادها **الحديث الثاني عشر** في الامر
بالمعروف والنهي عن المنكر تحقيق ان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر وبحث لنا مع القوم **الحديث الثالث
عشر** في الاجمال في طلب الرزق **الحديث الرابع عشر**
فيما انشاه امير المومنين في وثيقة دار شريح **الحديث
الخامس عشر** في النهي عن الدخول في اعمال الظلمة تحقيق
ما يحرم من اعانة الظالمين وبحث مع بعض الفقهاء و
كلام لنا على العامة كلام في انه تظهر على المحتضر حال
في النشاة الاخروية **الحديث السادس عشر** في دعاء لوفاء
الدين **الحديث السابع عشر** في تنزيه الانبياء عليهم
السلام بحث مع الاشاعرة في مسئلة الرؤية وكلام
لنا عليهم كلام في معنى الهم المنسوب الى يوسف عليه

السلام ونقل كلام للزمخشری وكلام للامام الرازی بحث
فی قوله تعالی ولقد همت به وهم بها لولا ان رای برهان
ربه وكلام مع صاحب الكشاف بحث يتعلق بقوله تعالی
ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر الحديث الثامن
عشر فيمن ينبغی مجالسته ومخالطته وجه تسميه
خواص عيسی عليه السلام بالحواريين كلام فی الاعتزال
عن الخلق الحديث التاسع عشر حبس اليهودی رسول
الله صلی الله عليه وآله الحديث العشرون حديث عيسی
عليه السلام مع الحواريين فی ذم الدنيا واصحابها
تمثيل لحال من هو منهمك فی الدنيا غافل عن الموت
كلام فی ان الطاعة لاهل المعاصی عبادة لهم كلام
فی عذاب القبر مع كلام فی العزله عن اهل المعاصی
الحديث الحادی والعشرون فی سبب اختلاف الاحاديث
بيان انه قد كذب علی رسول الله صلی الله عليه وآله
وذكر بعض الاحاديث الموضوعة كلام متضمن ذكر

الجفر

الجفر والجامعه الحديث الثانی والعشرون فی وصية 3
امير المومنين للحسن عليهما السلام كلام فی طول
الامل كلام فی الخشية والخوف كلام توجيه اعتراف
الانبياء والائمه عليهم السلام فی صدور المعاصی عنهم
الحديث الثالث والعشرون فی اجتناب الذنوب الحديث الرابع
والعشرون فی ذم اصحاب الفحش كلام فی معنی مشاركه
الشيطان بنی آدم فی الاموال والاولاد الحديث الخامس
والعشرون حديث بريره كلام فی ثبوت الخيار وللامه
المعتقه كلام فی تحريم الصدقه علی بنی هاشم كلام يتعلق
بتحقيق الآل الحديث السادس والعشرون حديث قدسی
فی انه تعالی انما يفعل بعباده ما هو صلاحهم كلام فی
الهداية ومراتبها الخمس كلام عدم الاعتزار بالاعمال
الصالحه كلام فی الرجا وسعة رحمة الله تعالی الحديث
السابع والعشرون فی اليمين والنذر وجوه ثلثة فی تسميه
اليمين يمينا بحث فی ان النذر كاليمين فی حل الوالد

المالك والزوج مناقشات مع القوم فی انعقاد النذر المطلق
وترجیح لکلام المرتضی رضی الله عنه کلام یتعلق نار
حجیته متعلق الیمین النذر الحدیث الثامن والعشرون فی قضا
امیر المؤمنین علیه السلام بین ضیافی الارغفه الحدیث
التاسع والعشرون حدیث الموسر مع المعسر الحدیث الثلثون
فی احکام متفرقه بحث لنا یتعلق بالجلوس تحت الاشجار
المثمره کلام فی تکلم الرجل مع الاجنبیه واستماع صوتها
کلام فی الفرق بین القبول والاجزاء کلام فی الغیبة
وما یجوز منها کلام فی ماهیه الاصرار علی الذنوب فی ذکر
الاقوال فی عدد الکبائر وبحث یتعلق بهذا الباب
الحدیث الحادی والثلثون فی حصول الثواب لمن عمل بالجد
وان لم یکن کما بلغه وجه عمل اصحابنا بالاحادیث
الضعیفة فی المستحبات کلام علی بعض الاعلام یتعلق
بالعمل بالاحادیث الضعیفة فی المستحبات الحدیث الثانی
والثلثون یتعلق ببعض التعقیبات الحدیث الثالث والثلثون

في ادخال

فی ادخال السرور علی المومن کلام فی تجسم الاعمال فی
النشاة الاخرویة الحدیث الرابع والثلثون فی ذم الغیبة و
الحث علی کظم الغیظ والسعی فی حاجة المومن الحدیث
الخامس والثلثون حدیث ما ترددت فی شیء انا فاعله
کلام فی توجیه فاذا احببته کنت سمعه الذی یسمع به
الی آخره تاویله ما تضمنه الحدیث من نسبة التردد الیه
سبحانه وتعالی کلام فی وجه الجمع بین ما تضمنه
الحدیث من کلام فی التفصیل بین الواجب والندب
وکراهته المؤمن الموت وبین ما ورد من ان من کره لقاء
الله کره الله لقاءه الحدیث السادس والثلثون حدیث امیر
المومنین علیه السلام مع کمیل بن زیاد فی حملة العلم
کلام یتعلق بالحدیث المشهور من مات ولم یعرف امام
زمانه الخ کلام للسید الجلیل رضی الدین ابن طاوس
رحمه الله فی امر المهدی علیه السلام کلام للشیخ العارف
الشیخ محی الدین الاعرابی فی ذلک الباب الحدیث

السابع والثلثون في النية كلام في بطلان العبادة
اذا قصد بفعلها حصول الثواب كلام في ضمايم النية
بحث لنا مع شيخنا الشيخ علي رحمه الله يتعلق بالنية
بحث لنا مع القوم في الاستدلال على وجوب النية
بقوله وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين كلام لنا
مع بعض الاعلام يتعلق بما لو نوى المكلف رفع حدث
والواقع غيره كلام وتحقيق يتعلق بقوله صلى الله عليه
وآله نية المومن خير من عمله الحديث الثامن والثلثون في
التوبة تحقيق ما يطلق عليه اسم التوبة كلام في وجوب
المبادرة الى التوبة وعدم اعمالها كلام في صحة التوبة
مع العلم بعدم التمكن من المعاصي بعد ذلك كلام في
المراد بالتوبة النصوح كلام يتعلق بغسل التوبة وبحثان
لنا مع الشيخين الجليلين الشيخ الشهيد والشيخ علي طاب
ثراهما كلام يتعلق بالخروج من الحقوق بعد حصول
التوبة الحديث التاسع والثلثون في نعيم القبر وعذابه كلام

5 في كسر سورة استبعاد عدم سماع من جاوز القبر سوال
الميت وجوابه وصوت عقابه نبذة من الدلالة
السمعية الدالة على وقوع العذاب في القبر كلام في
آية ربنا امتنا اثنتين ومناقشة لنا مع بعض الاعلام
كلام في ان تعلق الروح بالبدن في القبر تعلق ضعيف
بقدر ما يدرك اللذة والالم كلام يتعلق بتجسم الاعمال
في النشاة الاخروية الحديث الاربعون في حال الارواح
بعد الموت كلام في ان الجنة مخلوقة الآن وكلام لنا
في هذا المقام كلام في تعلق الارواح بعد الموت باشباح
مثالية لمشابهة الابدان العنصرية كلام في دفع توهم
كون القول بتعلق الارواح باشباح اخر مثالية قولا
بالتناسخ كلام في تاسد القول بعالم المثال
والحمد لله رب العالمين

6

بسم الله الرحمن الرحيم

ان احسن حديث تحلى اللسان بجواهر حقايقه وخير خبر
تحلى الانسان فى زواهر حدايقه حمد الله سبحانه على نعمه
المسلسلة المتواترة وشكره على مننه المستفيضة المتكاثرة و
الصلوة على من ارسله بالهدى ودين الحق بشيرا ونذيرا
واصطفاه بنبوته من قبل ان يخمر طينة آدم تخميرا وآله
الناسجين على منواله المقتدين به فى افعاله واقواله دعائم
ملته واساسها وحفظة شريعته وحراسها وسلم تسليما
كثيرا وبعد فان الفقير الى الله الغنى بهاء الدين محمد العاملى
عامله الله بلطفه واحسانه واذاقه حلاوة غفرانه يقول
ان اعظم المطالب والمفاخر بعد الايمان بالله واليوم
الآخر هو ما يتوسل به الى السعادة الابدية ويتخلص به

حمدا كان قوله والصلوة ابدا ... لنا صلى الله وآله عطف على عليه

من الشقاوة السرمدية وما هو الا الاقتداء بالملة
النبوية والاقتفاء للسنة المحمدية على الصادع بهما من
الصلوات افضلها ومن التحيات اكملها وذلك لا يتيسر
الا بنقل الحديث وروايته وضبطه ودرايته وصرف الايام
فى مدارسته وقضاء الاعوام فى ممارسته فطوبى لمن وجه
اليه همته وبذل عليه لمته وجعله شعاره ودثاره وصرف
فيه ليله ونهاره وهذه اربعون حديثا من طرق اهل بيت
النبوة والولاية ومنبع الفتوة والهداية جمعتها من امات
عديدة ومواطن شريفة تبصرة لاخوان الدين وتذكرة
لخلان اليقين واردفت كل حديث يحتاج الى البيان بما
يوقف الطالبين على سواء سبيله ويرشد الراغبين الى
الرحيق المختوم من سلسبيله مجتنبا للسر المصون خلف استاره
مظهرا للدر المكنون بعد استتاره رافعا للنقاب عن خبايا
رموزه كاشفا للحجاب عن خفايا كنوزه طاويا فى الاغلب عن
تحقيق رجال السند كشحا ضاربا عن بيان حال المستند صفحا

الصلوة صدع بها اظهرها على اكمل الوجه

استتب الامر اى تهيا واستقام ص

الشعار ... الثوب الذى يلاصق البدن وسمى شعارا ... الشعر والدثار ما يلبس فوق الشعار ... جعله شعاره ودثاره اذا خالطه ... وداوم كثيرا والمراد المداومة ظاهرا وباطنا منه رحمه الله

هذا الحديث حسن الطريق وهو الحديث الحادى والثلثون من هذا الكتاب بعينه تكلمنا فيه هناك بما لا مزيد عليه

لكون اكثرها مقصورًا على السنن والآداب واشتهار حديث
من سمع شيئًا من الثواب وان ساعدتني الاقدار واسعفني
الدهر الغدار ومدّ الله عز وجل في مدة الاجل صرفت عنان
النظر الى تأليف كتاب يحتوي على الف حديث في الاحكام
وينطوي على جميع ابواب الفقه بالتمام واصرف اليه الهمة
صرفًا وانقده حرفًا حرفًا وانظم درر فوائده في سمط دقيق
وانثر غرر فرايده على طرز انيق مذيلًا كل حديث بتصحيح مبانيه
وتوضيح معانيه متعمقًا في الكشف عن حاله والبحث
عن رجاله مبينًا ما هو عليه من الصحة والحسن والتوثيق
مهتديًا في ذلك بنور التوفيق كاشفًا عن مفرداته اللغوية
وتركيباته النحوية ونكاته المعانية ولطايفه البيانية
مستنبطًا منه ما يمكن استنباطه من الاحكام الشرعية
مشيرًا الى ما يلوح خلاله من الدقايق الاصلية والفرعية
راجيًا بذلك عظيم الثواب وجزيل الاجر يوم يقوم الحساب
وها انا باسط كف السؤال الى من لا تخيب لديه الآمال

ان يوفقني لاتمام ما ارجوه ويرزقني كماله على احسن 8
الوجوه وان يجعلني ممن تزود في يومه لغده من قبل ان
يخرج الامر من يده وان يعصمني عن موارد الزلل في القول
والعمل انه القادر على ما يشاء وبيده ازمة الاشياء لا
نعبد غيره ولا نرجو الا خيره **الحديث الاول** حدثني
والدي واستادي ومن اليه في العلوم الشرعية استنادي
حسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني نور الله تربته و
اعلى في عليين رتبته يوم الثلثاء ثاني شهر رجب المرجب
سنه احدى وسبعين وتسع مائة في دارنا بالمشهد المقدس
الرضوية على مشرفه السلام عن شيخيه الجليلين عماد
الاسلام وفقيهي اهل البيت عليهم السلام السيد حسن
بن جعفر الكركي والشيخ زين الملة والدين العاملي
قدس الله سرهما ورفع في الملأ الاعلى ذكرهما عن الشيخ
الفاضل التقي علي بن عبد العالي الميسي عن الشيخ السعيد
محمد بن داود المؤذن الجزيني عن الشيخ الكامل ضياء

نسبه الى الحارث الهمداني
اصحاب امير المؤمنين عليه السلام
وخواصه وهو المخاطب بالابيات
المشهورة التي اولها يا حار الهمدان
من بني همدان لسكون الميم قبيلة
من اليمن منه

الكامل م

الدين علي عن والده الافضل الاكمل المحقق الجامع في
معارج السعادة بين رتبة العلم ودرجة الشهادة الشيخ
شمس الدين محمد بن مكي رفع الله قدره واضاء في سماء الرضوان
بدره ح وعن شيخنا زين الملة والدين عن الشيخ الجليل
جمال الدين احمد بن خاتون عن شيخنا المحقق افضل
المتاخرين واكمل المتبحرين نور الملة والدين علي بن عبد
العالي الكركي العاملي اعلى الله مقامه واجزل في الخلد
اكرامه عن الشيخ المتبحر علي الورع الجليل علي بن هلال
الجزايري عن الشيخ العالم العابد جمال الدين احمد بن فهد
الحلي عن الشيخ زين الدين علي بن الخازن عن شيخنا الشهيد
محمد بن مكي ح وعن الشيخ محمد بن المؤذن عن السيد الاجل
السيد علي بن دقاق الحسني عن الشيخ محمد بن شجاع القطان
عن الشيخ الجليل الفاضل المقداد بن عبد الله السيوري
الحلي عن شيخنا الشهيد عن جماعة من مشايخه منهم السيد
المحقق الطاهر عميد الدين عبد المطلب الحسيني والشيخ

الافضل

شيخنا الشيخ زين الدين قدس الله روحه اسند الى المحقق الشيخ علي احدهما هذا والآخر اجازه بالكتابه ... المحققين ... مهملة جرت عادة المحققين ... اسناد الى ... الفضل ... آخر في اختصار لفظ ... وبعض ... بينهما ... في اختصار ... المحققين يجعلها علامة صاحب الباب سند آخر ... المحقق صاحب شرح ... الشيخ علي هنا هو المحقق ... القواعد ... والشيخ زين الدين اعلى الله درجته ... احدهما هذا وهو الشيخ محمد بن خالعي والآخر اجازه بالكتابه

9

الافضل فخر المحققين ابو طالب محمد الحلي والسيد الفاضل
النسابه ابو عبد الله محمد بن القسم بن معيه الحسني والسيد
الكبير نجم الدين مهنا بن سنان المدني والمولى الفاضل
ملك العلماء مولانا قطب الدين محمد الرازي عن الشيخ
الاكمل الاجل العلامة آية الله في العالمين جمال الملة
والحق والدين ابي منصور الحسن بن مطهر الحلي قدس
الله روحه ونور ضريحه عن شيخه الافضل رئيس المحققين
نجم الملة والدين ابي القسم جعفر بن الحسن بن سعيد الحلي
عن السيد الجليل النسابه فخار بن معد الموسوي عن شاذان
بن جبرئيل عن محمد بن ابي القسم الطبري عن الشيخ الفقيه
ابي علي الحسن عن والده الاجل الاكمل شيخ الطائفة محمد
بن الحسن الطوسي نور الله مرقده ح وعن الشيخ العلامة
جمال الدين الحسن بن مطهر عن السيد الطاهر ذي
المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس الحسني
طاب ثراه عن حسين بن احمد السوراوي عن محمد بن ابي

بضم الميم وفتح العين المهملة و... الياء آخر الحروف

هو صاحب المحاكمات وشرح المطالع ... من تلامذة شيخنا العلامة وقرات ... كتاب قواعد الاحكام ولعله ... فقها والدين طاب ثراه في قواعده ... شيخنا الشهيد قدس الله سره ...

القمي صح

القسم الطبری عن الشیخ ابی علی عن والده محمد بن الحسن
الطوسی ح وعن العلامة جمال الملة والدین عن استاده
افضل المحققین سلطان الحکماء والمتکلمین خواجه
نصیر الملة والحق والدین محمد الطوسی عن والده محمد
بن الحسن الطوسی عن السید الجلیل فضل الله الراوندی
عن السید المجتبی بن الداعی الحسنی عن الشیخ الطوسی
ح وعن شیخنا الشهید عن الشیخ رضی الدین علی بن
احمد المزیدی عن الشیخ الفاضل الجلیل الحسن بن داود
الحلی عن الشیخ ابی القسم جعفر بن الحسن بن سعید عن ابیه
عن جده عن عربی بن المسافر العبادی عن الیاس بن هشام
الحایری عن الشیخ ابی علی عن والده محمد بن الحسن الطوسی
عن الشیخ الاعظم الاکمل المفید محمد بن محمد بن نعمان
الحارثی سقی الله ثراه عن الشیخ الاجل ثقة الاسلام محمد
بن علی بن بابویه القمی اعلی الله درجته عن احمد بن محمد عن
ابیه عن علی بن اسماعیل عن عبید الله بن عبد الله عن موسی

10 بن ابراهیم المروزی عن الامام الکاظم موسی بن جعفر
علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله من
حفظ علی امتی اربعین حدیثا مما یحتاجون الیه فی امر
دینهم بعثه الله عز وجل یوم القیمة فقیها عالما **بیان**
ما لعله یحتاج الی البیان فی هذا الحدیث من حفظ الظاهر
ان المراد الحفظ عن ظهر القلب فانه هو المتعارف المعهود
فی الصدر السالف فان مدارهم کان علی النقش فی
الخواطر لا علی الرسم فی الدفاتر حتی منع بعضهم من الا جحاج
بما لم یحفظه الراوی عن ظهر القلب وقد قیل ان تدوین
الحدیث من المستحدثات فی المائة الثانیة من الهجرة
ولا یبعد ان یراد بالحفظ الحراسة عن الاندراس بما یعم
الحفظ عن ظهر القلب والکتابة والنقل بین الناس و
لو من کتاب وامثال ذلک وقد یقال المراد بحفظ
الحدیث تحمله علی احد الوجوه الستة المقررة فی الاصول
اعنی السماع من الشیخ والقراءة علیه والسماع حال

قراءة الغير والاجازة والمناولة والكتابة وبعده ظاهر
على امتى الظاهر ان على بمعنى اللام اى حفظ لاجلهم
كما قالوا فى قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم اى
لاجل هدايته اياكم ويحتمل ان يكون بمعنى من كما قيل
فى قوله تعالى اذا كالوا على الناس يستوفون اربعين
حديثا الحديث لغة يرادف الكلام سمى به لانه يحدث
شيئا فشيئا وفى الاصطلاح كلام خاص عن النبى صلى
الله عليه وآله او الامام عليه السلام او الصحابى او التابع
ومن يحذو حذوه يحكى قولهم او فعلهم او تقريرهم وبعض
المحدثين لا يطلق اسم الحديث الا على ما كان عن المعصوم
مما يحتاجون اليه فى امر دينهم اى من الاحاديث التى
تدعو الحاجة الدينية اليها كالاحاديث الواردة فى
بعض الاعتقادات والاعمال لا الدنيوية كالاحاديث
فى توسعة الرزق ودفع الموذيات مثلا اذا لم تدع اليها
حاجة دينية وفى بعض الروايات فيما ينفعهم فى امر

دينهم

المناولة ان يعطى الشيخ تلميذه اصلا صحيحا

يؤيده ما اورده الشيخ الصدوق فى كتاب عيون اخبار الرضا عليه السلام فى الحديث الخامس والستين من باب ما جاء عن الرضا عليه السلام من الاخبار المجموعة من حفظ من امتى اربعين حديثا ...

الصحابى من لقى النبى صلى الله عليه وآله مسلما من غير حجاب لقاء عاديا وكان لقاؤه بنفسه ومات مسلما ...

21

دينهم وفى بعضها اربعين حديثا ينتفعون بها من غير
تقييد بامر الدين عز وجل جملتان معترضتان بين الحال
وصاحبه وتحتمل الحالية بتقدير قد فقيها عالما المراد
انه يحشر بمجرد ذلك فى زمرة الفقهاء العلماء الذين
يرجح مدادهم على دماء الشهداء بتصريح الظاهر من
قوله صلى الله عليه وآله وسلم من حفظ ترتب الجزاء على
مجرد حفظ لفظ الحديث وان معرفة معناه غير شرط فى
حصول الثواب اعنى البعث يوم القيمة فقيها عالما
وهو غير بعيد فان حفظ الفاظ الحديث طاعة كحفظ
الفاظ القرآن وقد دعا صلى الله عليه وآله وسلم لناقل
الحديث وان لم يكن عالما بمعناه كما يظهر من قوله صلى
الله عليه وآله رحم الله امرءا سمع مقالتى فوعاها فاداها
كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه
الى من هو افقه منه ولا يبعد ان يندرج يوم القيمة
بمجرد حفظ اللفظ فى زمرة العلماء فان من تشبه بقوم

فهو منهم وهل ترجمة لفظ الحديث حديث فيترتب ذلك
الثواب على حفظها الظاهر لا كما ان ترجمة القرآن ليست
بقرآن ولذلك جاز للمحدث مسها ولم يخرج نادر قراءة
القرآن عن العهدة بقراءتها والاستدلال على انها قرآن
بقوله تعالى ان هذا لفي الصحف الاولى فالحديث كذلك
ضعيف واما تجويزهم نقل الحديث بالمعنى فلا يقتضي كون
الترجمة حديثا وهو ظ **تنبيه** الظاهر من قوله صلى الله
عليه وآله على امتي ان المراد جميع الامة وهو ظاهر
يقتضي ان لا يترتب ذلك الثواب الا على حفظ ما يشترك
جميع الفرق الاسلامية في الحاجة اليه والانتفاع به
كقوله صلى الله عليه وآله لا صلوة الا بطهور وجعلت
لي الارض مسجدا وترابها طهورا يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب وامثال ذلك دون الاحاديث التي بعض
الامة مصر على ردها وانكارها كقوله صلى الله عليه
وآله البيعان بالخيار ما لم يتفرقا واحاديث مسح الرجلين

وعند ابي حنيفة جاز مسها مع انها عنده قرآن

وسلم

وسلم

12

في الوضوء وما رووا عنه صلى الله عليه وآله ما ابقت
الفرائض فلاولى عصبة ذكر وغير ذلك اذ الجميع لا
يحتاجون اليه ولا ينتفعون به فاما ان يراد بالامة
ما يشتمل بعضهم او يراد بقوله صلى الله عليه وآله عليه السلام مما
يحتاجون اليه ما من شانهم ان يحتاجوا اليه ولو بحسب
اعتقاد ذلك الحافظ فليتأمل ان قلت لا مناص عن
ان يراد من الامة بعضهم اعني المجتهدين منهم لان
وظيفة من عداهم التقليد لا الرجوع الى الحديث فهم
لا يحتاجون اليه ولا ينتفعون به قلنا الاحتياج اليه
اعم من ان يكون بواسطة او لا وايضا فالكل ينتفعون
بالحكم المستنبط منه وان كان المستنبط بعضهم
تتميم لو اشتمل الحديث الواحد على احكام وجمل متعددة
فلا شبهة في جواز الاقتصار على نقل البعض بانفراده
اذا لم يكن متعلقا بالباقي ونقل العلامة في نهاية الا
الاتفاق على ذلك كقوله صلى الله عليه وآله من فتح

تتميم

[illegible]

الفرق بين الجوابين ان احتياج المقلد على الاول الى من يحتاج وعلى الثاني الى ما يحتاج

عن اخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب (يوم القيمة) ومن كان في حاجة اخيه كان الله تعالى في
حاجته ومن ستر على اخيه ستر الله عليه في الدنيا والآخرة
والله تعالى في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه
فهذا حديث واحد ويجوز الاقتصار على نقل كل من
الجمل الاربع بانفرادها فيقال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله كذا اما ما يرتبط بعضه ببعض فلا يجوز
الاقتصار على بعضه كالاقتصار على نقل قوله صلى الله
عليه وآله لا سبق الا في نصل من دون ان يضاف اليه
او خف او حافر والاقتصار على قوله صلى الله عليه وآله
من نزل على قوم فلا يصومن تطوعا من دون ان يضيف
اليه الا باذنهم وعلى هذا فلو تضمن الحديث اربعين حكما
مثلا كل منها مستقل بنفسه فلا شك في جواز نقل كل منها
بانفراده لكن هل يصدق على من حفظه انه حفظ اربعين
حديثا فيستحق الثواب المترتب على ذلك لم اجد لاحد (فيه)

اختلف المحدثون في ان السبق في هذا
الحديث هل يكون بالباء ليكون مصدرا
او بفتحها ليكون بمعنى
المال المبذول للسابق فعلى الاول
لا يصح المسابقة في غير هذه الثلثة
وعلى الثاني يصح ولكن اخذ العوض
حرام

13 تصريحا وهو محل تامل ولو قيل به لم يكن بعيدا تذكرة
هذا الحديث مستفيض بين الخاصة والعامة بل قال
بعضهم بتواتره فان ثبت امكن الاستدلال به على ان
خبر الواحد حجة ولم اجد احدا استدل به على هذا المطلب
وظني ان الاستدلال به على ذلك ليس ادون من الاستدلال
باية فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة وتقريره ان
يقال ان اسماء الشرط من … عموم فقوله صلى الله
عليه وآله وسلم من حفظ في قوة كل شخص حفظ سواء كان
ذلك الشخص منفردا بالحفظ او كان له فيه مشاركون
بلغوا حد التواتر اولا وقد قال صلى الله عليه وآله مما يحتاجون
اليه في امر دينهم فقد اثبت احتياجهم اليه في دينهم ولو
لم يكن حجة لما احتاجت الامة اليه في امر الدين بل كان
وجوده كعدمه ولا يرد جريان هذا الدليل في خبر الفاسق
ومجهول الحال المخروج الفاسق باية التثبت والمجهول
بما تقرر في الاصول فيبقى خبر العدل على حجيته نعم لقائل

من جملة ذلك الاستدلال بقوله
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم خرج
معلوم العدالة بالاجماع فبقي ما عداه
وايضا الفسق مانع بالاتفاق فيجب
تحقق ظن عدمه كما لا يخفى تذكرة

ان يقول ليس الحديث صريحا في الاحتياج اليه حال
كونه خبر واحد فيجوز ان يكون مراده صلى الله عليه و
آله مما يحتاجون اليه عند صيرورته حجة وهو وقت
تواتره وهذا الاحتمال وان كان خلاف الظاهر الا
انه يجعل الاستدلال بظاهر في اصل فلا يجري قلنا

استدلال [illegible]

ارشاد ليس المراد بالفقه في قوله صلى الله عليه وآله
بعثه الله يوم القيمة فقيها عالما الفقه بمعنى الفهم
فانه لا يناسب المقام ولا العلم بالاحكام الشرعية
العملية عن ادلتها التفصيلية فانه معنى مستحدث بل
المراد به البصيرة في امر الدين والفقه اكثر ما ياتي في
الحديث بهذا المعنى والفقيه هو صاحب هذه البصيرة
واليها اشار النبي صلى الله عليه وآله بقوله لا يفقه
العبد كل الفقه حتى يمقت الناس في ذات الله تعالى
وحتى يرى للقران وجوها كثيرة ثم يقبل على نفسه فيكون
لها اشد مقتا ثم هذه البصيرة اما موهبية وهي التي

بوجه التامل ان عدم جواز التعبد على الاصل لم يثبت عز وجل

اذ لم يكن في زمان النبي صلى الله عليه وآله

دعابها

14

دعا بها النبي صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم
حين ارسله الى اليمن بقوله اللهم فقهه في الدين او كسبية
وهي التي اشار اليها امير المؤمنين علي عليه السلام حيث قال
لولده الحسن عليه السلام وتفقه يا بني في الدين وفي كلام
بعض الاعلام ان اسم الفقه في العصر الاول انما كان يطلق
على علم الاخرة ومعرفة دقايق آفات النفوس ومفسدات
الاعمال وقوة الاحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع الى
نعيم الاخرة واستيلاء الخوف على القلب ويدل عليه قوله
تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين
ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم فقد جعل العلة الغائية
من الفقه الانذار والتخويف ومعلوم ان ذلك لا يترتب
الا على هذه المعارف لا على معرفة فروع الطلاق والمساقاة
والسلم وامثال ذلك واما العلم فالمراد به قريب مما مر
من الفقه لا المعاني المصطلحة المستحدثة كحصول
الصورة او الصورة الحاصلة عند العقل او ملكة يقتدر

بها على ادراكات جزئيه وما اشبه ذلك فان العلمآء ورثة
الانبيآء وليس شئ من هذه المعانى ميراث الانبياء وقد قال
تعالى انما يخشى الله من عباده العلمآء فقد جعل العلم موجبا
للخشية والخوف لتعليق الحكم على الوصف فجميع ما ارتسم في
ذهنك من التصورات والتصديقات التى لا توجب لك
الخشية والخوف وان كانت فى كمال الدقة والغموض فليست
من العلم فى شئ بمقتضى الآيه الكريمه بل هى جهل محض بل
الجهل خير منها انتهى كلامه ولعمرى انه كلام رشيق انيق
يليق ان يكتسب بالنور على صفحات خدود الحور
الحديث الثانى وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة
الاسلام محمد بن بابويه القمى عن الحسين بن احمد بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على الكوفى عن
محمد بن سنان عن عيسى الجريرى عن الامام جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام عن ابيه محمد الباقر عن ابيه زين العابدين
عن ابيه سيد الشهدآء عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام

قال

نعم الجليس والرائى الحسين منسوب الى حسين بن عبادة بضم العين وتخفيف الباء

15 قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من عرف الله وعظمه
منع فاه من الكلام وبطنه من الطعام وعنا نفسه بالصيام
والقيام قالوا بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله هؤلآء اوليآء
الله قال ان اوليآء الله سكتوا فكان سكوتهم فكرا وتكلموا
فكان كلامهم ذكرا ونظروا فكان نظرهم عبرة ونطقوا
فكان نطقهم حكمة ومشوا فكان مشيهم بين الناس
بركة لولا الآجال التى قد كتبت عليهم لم تستقر ارواحهم
فى اجسادهم خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب بيان ما لعله
يحتاج الى البيان فى هذا الحديث من عرف الله قال بعض
الاعلام اكثر ما تطلق المعرفة على الاخير من الادراكين
للشئ الواحد اذا تخلل بينهما عدم بان ادركه اولا ثم
ذهل عنه ثم ادركه ثانيا فظهر له انه هو الذى كان قد
ادركه اولا ومن هنا سمى اهل الحقيقة باصحاب العرفان
لان خلق الارواح قبل خلق الابدان كما ورد فى الحديث
وهى كانت مطلعة على بعض الاشراقات الشهودية مقرة

صاحب الفتوحات الشيخ محى الدين الاعرابى

الاشراقات الشهودية هى المعارف التى تحصل من غير كسب

لمبدعها بالربوبية كما قال سبحانه الست بربكم قالوا بلى لكنها
لالفها بالابدان الظلمانية وانغمارها فى الغواشى الهيولانية
ذهلت عن مولاها ومبدعها فاذا تخلصت بالرياضة
عن اسر دار الغرور وترقت بالمجاهدة عن الالتفات الى
عالم الزور تجدد عهدها القديم الذى كاد ان يندرس
بتمادى الاعصار والدهور وحصل لها الادراك مرة
ثانية وهى المعرفة التى هى نفر على نوز عنا بالعين المهملة
والنون المشددة اى اتعب والعناء بالفتح والمد التعب باباثا
وامهاتنا هذه الباء يسميها بعض النحاة باء التفدية و
فعلها محذوف غالبا والتقدير نفديك باباءنا وامهاتنا
وهى فى الحقيقة باء العوض نحو خذ هذا بهذا وعد منه
قوله تعالى ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون هؤلاء اولياء
الله هو استفهام محذوف الاداة ويمكن ان يكون خبر
اقصد به لازم الحكم والتاكيد فى قوله صلى الله عليه و
آله ان اولياء الله الخ لكون الخبر ملقى الى السائل المتردد

فقيل اشارة للعية والمعنى ادخلوا
مع ما كنتم تعملون من التعب والخطايا
فيكون دخل الجنة بفضل من الله تعالى
لا عوضا عن الاعمال الحسنة ٥

عل

على الاول ولكون المخاطب حاكما بخلافه على الثانى
ان جعل قوله صلى الله عليه وآله ان اولياء الله ردا
لقولهم هؤلاء اولياء الله اى ان اولياء الله اناس اخر
صفاتهم فوق هذه الصفات وان جعل تصديقا لقولهم
ووصفا للاولياء بصفات اخرى زيادة على صفاتهم
الثلث السابقة فالتاكيد لكون الخبر ملقى الى الخلص
الراسخين فى الايمان فهو رائج عندهم متقبل لديهم صادر
عنه صلى الله عليه وآله عن كمال الرغبة ووفور النشاط
لانه فى وصف اولياء الله باعظم الصفات فكان مظنة
التاكيد كما ذكره صاحب الكشاف عند قوله تعالى واذا
لقوا الذين امنوا قالوا امنا فكان سكوتهم فكر اطلق
على سكوتهم الفكر لكونه لازما له غير منفك عنه وكذا
اطلاق العبرة على نظرهم والحكمة على نطقهم والبركة
على مشيهم وجعل صلى الله عليه وآله كلامهم ذكرا ثم
جعله حكمة اشعارا بانه لا يخرج عن هذين فالاول

واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم

هذا الوجه الاحسن الذى ذكره الشيخ
رحمه الله تعالى لقوله عليه السلام
ان اولياء الله الخ ذكره صاحب الكشاف
فى قوله تعالى واذا خلوا الى شياطينهم
قالوا انا معكم مكان الاوضح فالمناسب
ان يقال كما ذكره الكشاف فى قوله
تعالى قالوا انا معكم والله اعلم

في الخلق والثاني بين الناس ولك بقاء النطق على معنا
المصدّق اي ان نطقهم بهما نطقوا به مبني على حكمة ومصلحة
خوفا من العذاب وشوقا الى الثواب فيه اشارة الى التساوي
للخوف والرجاء فيهم وكونهما معا في الغاية القصوى
الدرجة العليا كما ورد في الحديث عن الامام محمد بن علي
الباقر عليهما السلام انه قال ليس من عبد مؤمن الا وفي
قلبه نوران نور خيفة ونور رجاء لو وزن هذا لم يزد على
هذا وعن الامام جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
اعجب ما كان في وصية لقمان ان قال لابنه خف الله خيفة
لو جئته ببر الثقلين لعذبك وارج الله رجاء لو جئته بذنوب
الثقلين لرحمك **تبصرة** المراد بمعرفة الله تعالى الاطلاع
على نعوته وصفاته الجلالية والجمالية بقدر الطاقة
البشرية واما الاطلاع على حقيقة الذات المقدسة فمما لا
مطمع فيه للملائكة المقربين والانبياء المرسلين فضلا
عن غيرهم وكفى في ذلك قول سيد البشر ما عرفناك حق

معرفتك وفي الحديث ان الله احتجب عن العقول كما احتجب
عن الابصار وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم
فلا تلتفت الى من يزعم انه قد وصل الى كنه الحقيقة المقدسة
بل احث التراب في فيه فقد ضل وغوى وكذب وافترى
فان الامر ارفع واطهر من ان يتلوث بخواطر البشر وكلما
تصوره العالم الراسخ فهو عن حرم الكبرياء بفراسخ واقصى
ما وصل اليه الفكر العميق فهو غاية مبلغه من التدقيق
وما احسن ما قال **شعر** آنچه پيش تو غير از ان ره نيست
غاية فهم تست الله نيست ،، بل الصفات التي نثبتها له سبحانه
انما هي على حسب اوهامنا وقدر افهامنا فانا نعتقد اتصافه
سبحانه باشرف طرفي النقيض بالنظر الى عقولنا القاصرة
وهو تعالى ارفع واجل من جميع ما نصفه به وفي كلام
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام اشارة
الى هذا المعنى حيث قال كلما ميزتموه باوهامكم في
ادق معانيه مخلوق مصنوع مثلكم مردود اليكم

للفاضل المحقق افضل الدين كاشي
كفتيم هم ملك حسن ما پرستش

وكعل النمل الصغار تتوهم ان الله تعالى زبانتين فان
ذلك كمالها وتتوهم ان عدمهما نقصان لمن لا يتصف
بهما وهكذا حال العقلاء فيما يصفون الله تعالى به انتهى
كلامه صلوات الله عليه وسلامه قال بعض المحققين
هذا كلام دقيق رشيق انيق صدر من مصدر التحقيق و
موردا لتدقيق والسر في ذلك ان التكليف انما يتوقف على
معرفة الله تعالى بحسب الوسع والطاقة وانما كلفوا ان
يعرفوه بالصفات التي الفوها وشاهدوها فيهم مع سلب
النقايص الناشئة عن انتسابها اليهم ولما كان الانسان
واجبا بغيره عالما قادرا مريدا حيا متكلما سميعا بصيرا
كلف بان يعتقد تلك الصفات في حقه تعالى مع سلب
النقايص الناشية عن انتسابها الى الانسان بان يعتقد
انه تعالى واجب لذاته لا بغيره عالم بجميع المعلومات
قادر على جميع الممكنات وهكذا في سائر الصفات ولم
يكلف باعتقاد صفة له تعالى لا يوجد فيه مثالها ومناسبها

18 بوجه ولو كلف به لما امكنه تعقله بالحقيقة وهذا احد
معاني قوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه
انتهى كلامه واعلم ان تلك المعرفة التي يمكن ان يصل اليها
افهام البشر لها مراتب متخالفة ودرج متفاوتة قال
المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض مصنفاته ان مراتبها
مثل مراتب معرفة النار مثلا فان ادناها من سمع ان في
الوجود شيئا يعدم كل شيء يلاقيه ويظهر اثره في كل
شيء يحاذيه واي شيء اخذته لم ينقص منه شيء ويسمى ذلك
الموجود نارا ونظير هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة
المقلدين الذين صدقوا بالدين من غير وقوف على الحجة
واعلى منها مرتبة من وصل اليه دخان النار وعلم انه
لا بد له من مؤثر فحكم بذات لها اثر هو الدخان ونظير
هذه المرتبة في معرفة الله تعالى معرفة اهل النظر والاستدلال
الذين حكموا بالبراهين القاطعة على وجود الصانع و
اعلى منها مرتبة من احس بحرارة النار بسبب مجاورتها

وشاهد الموجودات بنورها وانتفع بذلك الاثر ونظير
هذه المرتبة فى معرفة الله تعالى معرفة المؤمنين الخلص الذين سبحانه مجد
اطمأنت قلوبهم بالله وتيقنوا ان الله نور السموات و
الارض كما وصف به نفسه واعلى منها مرتبة من احترق بالنار
بكليته وتلاشى فيها بجملته ونظير هذه المرتبة فى معرفة الله
تعالى معرفة اهل الشهود والفناء فى الله وهى الدرجة
العليا والمرتبة القصوى رزقنا الله الوصول اليها
والوقوف عليها بمنه وكرمه انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولا يخفى ان المعرفة التى تضمنها صدر هذا الحديث هى
المرتبة الثالثة والرابعة من هذه المراتب والله اعلم
تتمه قد اشتمل هذا الحديث على المهم من سمات العارفين
وصفات الاولياء الكاملين فاولها الصمت وحفظ
اللسان الذى هو باب النجاة وثانيها الجوع وهو مفتاح
الخيرات وثالثها اتعاب النفس فى العبادة بصيام النهار
وقيام الليل وهذه الصفة ربما يتوهم بعض الناس استغناء

العارف عنها وعدم حاجته اليها بعد الوصول وهو
وهم باطل اذ لو استغنى عنها احد لاستغنى عنها سيد
المرسلين واشرف الواصلين وقد كان صلى الله عليه
وآله يقوم فى الصلوة الى ان ورمت قدماه وقد كان امير
المؤمنين عليه السلام الذى اليه ينتهى سلسلة اهل العرفان
يصلى كل ليلة الف ركعة وهكذا شان جميع الاولياء
والعارفين كما هو فى التواريخ مسطور وعلى الالسنة
مشهور ورابعها الفكر وفى الحديث تفكر ساعة خير من
عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما كان الفكر افضل
لانه عمل القلب وهو افضل من الجوارح فعمله اشرف من
عملها الا ترى الى قوله تعالى اقم الصلوة لذكرى فجعل
الصلوة وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف من
الوسيلة وخامسها الذكر والمراد به الذكر اللسانى وقد
اختاروا له كلمة التوحيد لاختصاصها بمزايا ليس هنا
محل ذكرها وسادسها نظر الاعتبار كما قال سبحانه فاعتبروا

باولى الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها
ما تضمن صلاح النشأتين او صلاح النشاة الاخرى
من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال في
الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها وصول بره
الى الناس وتاسعها وعاشرها الخوف والرجاء وهذه
الصفات العشرة اذا اعتبرتها وجدتها امهات صفات
السائرين الى الله تعالى يسر الله تعالى لنا الاتصاف بها بمنه
وكرمه الحديث الثالث وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعد
ابادي عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله بن الدهقان
عن واصل بن سليمن عن عبد الله بن سنان عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله ما من صلوة يحضر وقتها الا نادى
ملك بين يدي الناس قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها
على ظهوركم فاطفئوها بصلوتكم بيان ما لعله يحتاج الى

قال سمعت ابي يحدث
عن ابيه عليهما السلام صح

البيان

20 البيان في هذا الحديث ما من صلوة من صلة لتاكيد
النفي الا نادى ملك استثناء مفرغ وجملة نادى ملك
حالية والمعنى ما يحضر وقت صلوة على حالة من الحالات
الا مقارنا لنداء ملك الخ وانما صح خلو الماضي الواقع
حالا عن الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه قصد
تعقيب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء صرح
به المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر من المطول
وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا بين يدي الناس قال
صاحب الكشاف عند اول سورة الحجرات حقيقة قول
القائل جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين
المسامتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت الجهتان
يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا
كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى كلامه الى نيرانكم
استعارة مصرحة شبهت الذنوب بالنار في اهلاك
من وقع فيها اوقدتموها ترشيح واطفئوها ترشيح اخر وان

ان صح

جعلت نيرانكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية السبب باسم
المسبب فالترشيحان على ما كانا عليه اذ المجاز المرسل
ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله اسرعكن
لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل الكلام استعارة
تمثيلية من غير ارتكاب تجوز في المفردات بان تشبه الهيئة
المنتزعة من المذنب وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف
ذلك بالصلوة بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره
ثم اطفائه لها وههنا وجه اخر مبني على مقدمة هي انه قد
ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان الاعمال الصالحة هي
التي تظهر في القيمة بصورة نعيم الجنة وحورها وقصورها
كما ان الاعمال السيئة تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها
وحياتها وقد ورد في القران والحديث ما يرشد الى
ذلك فعلى هذا يجوز ان يكون نيرانكم مجازا مرسلا
علاقته تسمية الشيء باسم ما يؤول اليه والترشيح بحاله
كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه الثلثة

السابقة

السابقة **اكمال** قوله صلى الله عليه وآله فاطفئوها بصلوتكم 21
صريح في ان الصلوة تكفر الذنوب وتسقط العقاب
المتوعد عليها والقرآن يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات وتعالى
يذهبن السيئات والمراد بها الصلوات لسوق الاية وقد ورد
ذلك في احاديث متكثرة من طرق العامة والخاصة روى
ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلام عن امير المؤمنين
علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال والذي
بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم من وضوئه
فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا استقبل الله بوجهه
وقلبه لم ينفتل وعليه من ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما
منزلة الصلوات الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن
احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس
مرات اكان يبقى في جسده درن وكذلك والله الصلوات
الخمس لامتي وروي في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات
يذهبن السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة قبلة

فاتى النبى صلى الله عليه وآله فاخبره فانزل الله تعالى اقم
الصلوة طرفى النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيآت فقال الرجل الى هذا فقال صلى الله عليه وآله
لجميع امتى كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب التى وردت
الاخبار بان الصلوة مكفرة لها مخصوصة بما عدا الكبائر
وفى كثير من الاحاديث تصريح بذلك كما روى عن النبى
صلى الله عليه وآله انه قال ان الصلوات كفارات لما بينهن
ما اجتنب الكبائر وعنه صلى الله عليه وآله ما من امرئ
مسلم تحضره صلوة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم يؤت
كبيرة وعنه صلى الله عليه وآله ان الصلوة الخمس والجمعة
الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر والروايات
بذلك متظافرة فينبغى حمل الذنوب فى الرواية الاولى على
الصغائر وان كان قوله صلى الله عليه وآله كيوم ولدته
امه ظاهرا فى العموم كما لا يخفى تذنيب ما ورد من ان

زلف جمع زلفة كظلم جمع ظلمة اى ساعات
متقاربة من النهار والمراد صلوة المغرب
والعشاء والمراد بطرفى النهار نصفاه
ففى النصف الاول صلوة الصبح وفى
النصف الثانى صلوة الظهر والعصر
كذا ذكره بعض المفسرين ولا يبعد شموله
على الصلوة الخمس

اجتناب

22

اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما قال سبحانه وتعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيآتكم وندخلكم مدخلا
كريما لا ينافى ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون
الصغائر مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها
او ان لكل منهما مدخلا فى التكفير فهو بهذا الاعتبار
مكفر فى الجملة ولا يمكن ان تحمل الصغائر التى تكفرها الصلوة
على الصغائر الصادرة ممن لا يجتنب الكبائر لان ما فى
قوله صلى الله عليه وآله ما اجتنب الكبائر وما لم يؤت
كبيرة وما لم تغش الكبائر ظرفية فالمعنى ان الصلوات
تكفر ما بينهن وقت اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها
تكون صغايره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر لا سترة
فيه الحديث الرابع وبسندى المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسى قدس الله سره عن الشيخ
الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمن المفيد طاب
ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن الحسين بن الحسن بن ابان

رجال هذا السند كلهم من اجلاء الثقات
وثقات ثم بغير كلام الا الحسين بن الحسن
ابن ابان فانى لم اظفر فى كتب الرجال
بما يدل على توثيقه لكن العلامة فى المنتهى
والمختلف وشيخنا الشهيد فى الذكرى وصف
هذه الرواية بالصحة ولم يذكر العلامة فى
الخلاصة هذا الرجل وقد ذكره ابن
داود والشيخ فى كتابيه ولكن كلاهما
بلا مدح

بلغ

عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن
دراج عن زرارة بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر
محمد بن علي الباقر عليهما السلام وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله فدعا بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا
من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده
الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى في الاناء فاسدلها على
اليمنى ثم مسح جوانبها ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها
على اليسرى فصنع بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما
بقي في يديه راسه ورجليه ولم يعدها في الاناء بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فدعا بقدح من
ماء قد يتمسك بهذا على ان احضار الغير ماء الوضوء ليس
من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي صب
الماء في اليد ليغسل به العضو وفيه ما لا يخفى فاسدلها
على وجهه اي صبها والسدل في الاصل ارخاء الثوب
ونحوه ومنه السديل لما يرخى على الهودج فالكلام

على مليح ولا قدح كما لا يخفى على
من راه وما استفاد بعد التتبع ان
الرجل ممن يجيء اصحابنا من رجال
العسكري ع وقد روى عنه
اكابر هذا الطائفة كالشيخ الجليل
سعد بن عبد الله الاشعري وغيره
فظني عند رواته من الحسان
منه كتاب ناه

استعارة تبعية من اعلى الوجه المراد باعلى الوجه على ما 23
قالوه منتهى قصاص الناصية وما سامته من الجبهتين
وسيرد عليك زيادة تحقيق فيه ثم مسح بيده الجانبين
جميعا اي جانبي الوجه وربما يوجد في بعض نسخ التهذيب
الحاجبين وهو من سهو الناسخ ولا يخفى ان لفظة ثم
في هذا الحديث منسلخة من معنى التراخي وهو في كلام
البلغاء كثير ثم اعاد اليسرى كان الظاهر ثم ادخل اليسرى
ولعله اطلق الاعادة على الادخال الابتدائي لمشاكلة
قوله فيما بعد ثم اعاد اليمنى ولا يتوهم ان تقدم المشاكل
بالفتح على المشاكل بالكسر شرط فانهم صرحوا بان يمشي
في قوله تعالى فمنهم من يمشي على بطنه لمشاكلة قوله تعالى
فمنهم من يمشي على رجلين هذا ويمكن ان يقال انه اطلق
الاعادة باعتبار كونها يدا لا باعتبار كونها يسرى فتدبر
ثم مسح ببقية ما بقي في يديه راسه ورجليه كان الظاهر
ثم مسح بما بقي في يديه وكانه لما كان موهما لكون الاما

التسامح بجد

استغارة

عليه السلام مسح رأسه ورجليه بجميع الرطوبة الباقية
وكل الكف ادرج لفظ البقية رفعا للتوهم واشعارا
بانه عليه السلام مسح بشئ منها ولم يعدها في الآناء افراد
الضمير لعوده الى اليمنى في قوله كما صنع باليمنى ويمكن
عوده الى اليد في ضمن اليدين وبما يوجد في بعض النسخ
ولم يعدهما بالتثنية فلا نتكلف تبصرة احتج من قال من
علمائنا بوجوب الابتداء في غسل الوجه من اعلاه وهم
من عدا المرتضى وابن ادريس بما تضمنه هذا الحديث من واتباعهما
الغسل من الاعلى في مقام البيان فيجب ولا يرد الاغتراف
باليمنى لانه علم استحبابه من دليل آخر وبان النبي صلى
الله عليه وآله لما توضأ وضوءا البياني اما ان يكون
بدأ بأعلى الوجه او باسفله لا سبيل الى الثاني والا لوجب
على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى الله عليه و
آله قال بعد فراغه هذا وضوء لا يقبل الصلوة الا به لكنه الله ص
غير واجب على التعيين باتفاق الامة فتعين الاول واعترض

على هذا بانه يجوز ان يكون عليه السلام بدأ بالاسفل لبيان
جوازه والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى فلا يجب
على الامة ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلم
بالاعلى ايضا لا يلزم وجوبه على الامة فان غسل الوجه
على هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال
الجبلية التي لا يقتضي صدورها عنه عليه السلام وجوبها
على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان ممنوع
وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات بعض
ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب كونه كذلك والا لوجب
امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب اليه الشاذ
من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد بيانه
والقربة به وقد فعله عليه السلام كما نطق به الحديث
واما قوله عليه السلام لا يقبل الله الصلوة الا به فمعناه
الا بمثله والمماثلة بين الوضوئين لا تنتفي بمجرد الابتداء
من الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة لكفى والا لم يصح

انما كان من قبيل افعال الجبلية لان كل من غسل وجهه فانما يغسله من الاعلى الى الاسفل حتى لو غسل شخص وجهه من الاسفل الى الاعلى لسئل عن وجهه منه رحمه الله

على

براءة الذمة من الزايد على ذلك الاقل كما لو كلف السيد
عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه يخرج عن العهدة باقل
ما يصدق عليه المماثلة عرفا وظني انه لو استدل على
هذا المطلب بان المطلق ينصرف الى الفرد الغالب الشايع
المعتاد والغالب الشايع المعتاد في غسل الوجه غسله
من فوقه الى الاسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى
فاغسلوا وجوهكم اليه لم يكن بعيدا وجريانه في امرار اليد
على الوجه مشترك بينه وبين الدليلين السابقين
للاصحاب وما هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في
هذا الباب ما يزيل عنك الارتياب بيان وافٍ وتبيان
شاف تحديد الوجه وان كان مشهورا وفي كتب الاصحاب
مسطورا الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا
عليهم السلام مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول اطبق
اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله في الوضوء
من الوجه ليس خارجا عن المسافة التي هي من قصاص شعر

الراس

الراس الى طرف الذقن طولا ومن وتد الاذن الى وتد الاذن
عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر الراس من مقدمه
ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم وهو ياخذ من كل
جانب من الناصية ويرتفع عن النزعة ثم ينحط الى مواضع
التحذيف ويمر فوق الصدغ ويتصل بالعذار واما ما
يرتفع عن الاذن فداخل عن المؤخر والذي استفاده
اصحابنا رضوان الله عليهم من صحيحة زرارة الآتية
انه من القصاص الى طرف الذقن طولا وما حواه الابهام
والوسطى عرضا وهذا التحديد يقتضي بظاهره دخول
النزعتين والصدغين في الوجه وخروج مواضع التحذيف
والعذارين والبياض الذي بينهما وبين الاذنين لكن
النزعتان خارجتان عند علمائنا عن حد الوجه ولذلك
ذكروا ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما على سمته
من الجانبين في عرض الراس واما الصدغان فهما وان
كانا تحت الخط العرضي المار بقصاص الناصية ويحويهما

النزعة بالتحريك البياضين المكتنفين بالناصية منه

العذار هو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض منه

الصماخ جلدة في داخل الاذن

الصدغ بالضم ما بين ا الاذن

موضع التحذيف الذي ...

الاصبعان ايضا الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما
من صحيحة زرارة المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر
عليه السلام قال قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي
ينبغي ان يوضا الذي قال الله عز وجل فقال الوجه الذي
امر الله عز وجل بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه
ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم
ما دارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس
الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له
الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له ارايت
ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر فليس على
العباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه
الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في تحديد الوجه
وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي التهذيب حسن
وهي فيه مضمرة كما في الكافي ولكنه غير مضر لتصريح

الشيخ

26

الشيخ في الخلاف بان المسؤل احدهما عليهما السلام وتصريح الصدوق
بانه الباقر عليه السلام واما مواضع التحذيف والعذاران
فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع التحذيف
لاشتمال الاصبعين عليها غالبا وكونها اخفض مما
تسامت قصاص الناصيه وقطع العلامة في التذكرة
بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلا بشعر
الراس وهو موافق لمذهب بعض العامة واما العذاران
فقد قطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل ولعدم
اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما
ولا ريب ان ادخالها احوط واما البياضان اللذان
بينهما وبين الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي و
العرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحد العرضي
عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد من
كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه
طولا وعرضا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية

قال ابن الحاجب اللذان واللتان يجوز كتابتهما بلام واحدة لكنه خلاف الرسم ٥

هذه الشرطية مع الشرطية المعطوفة عليها اما صفة لغسله لا ينبغي لاحد ومعترضة بين المبتدا والخبر واما صلة ثانية وان لم يكن للموصول وتعدد الصلة الا ان الامانع مسطورا في كتب النحو الا انه منه كالخبر والحال وقد جوزه المحقق التفتازاني في حواشي الكشاف عند قوله تعالى فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة اعدت للكافرين ٥ اذا قلت لشخص ارايت زيدا فانه الظاهري يقصد بهذا الكلام معناه الحقيقي وهو السؤال عن الرؤية هل راه ام لا فالجواب نعم او لا فانه يقصد الاستخبار عن حاله لا انه راه ام لم يره والجواب بحاله كذا او كذا وهنا المعنى هو المراد ههنا فكانه قال اخبرني عن حكم ما احاط به الشعر هل ينبغي ام لا منه رحمه الله

وما سامته في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين
بقدر ما يشتمل عليه الاصبعان وظاهر ان مواضع التحذيف
والصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان في الحد
العرضي لاشتمال الاصبعين عليهما غالبا فالتحديد
المشهور للوجه عند من يخرجهما معا كالعلامة بل
عند جميع اصحابنا المخرجين للصدغين غير سديد لخروج
ما هو داخل فيه وكيف يصدر مثله عن الامام عليه السلام
والذي يظهر لي من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه
هو ما اشتمل عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من
القصاص الى طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان
غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى حصل شبه
دايرة فذلك القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك
ان قوله عليه السلام من قصاص شعر الراس الخ اما حال
من الموصول الواقع خبرا عن الوجه وهو ما والمعنى ان
الوجه هو القدر الذي دارت عليه الاصبعان حال

كونه

هذا التحديد يستفاد من كلام بعض اصحابنا المتقدمين فانهم حددوا الوجه بما حواه الابهام والوسطى ولم يخصوا ذلك بالعرض كما فعل المتاخرون نعم فعله في الخلاف عن ابن الجنيد

27

كونه من قصاص شعر الراس الى الذقن واما متعلق بدارت
والمعنى ان الدوران يبتدي من قصاص شعر الراس منتهيا
الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على هذه الصفة
للوسطى اعتبر للابهام عكسه وبالعكس تتميما للدائرة
المستفادة من قوله عليه السلام مستديرا فاكتفى عليه
السلام بذكر احدهما عن الآخر ثم بين هذا المضمون و
اوضحه بقوله عليه السلام وما جرت عليه الاصبعان
مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتدا
وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه
شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما
كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع
التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فيخرج بذلك
عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف والصدغين
عن التحديد لان اغلب الناس اذا طبق الخط المتوهم من
انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص ناصيته الى طرف

ذقنه وادار مثبتاً وسطه ليحصل شبه الدائرة وقعت مواضع
التحذيف والصدغين خارجة عنها تشهد به التجربة و كما
يظهر من هذا ان ما يجب غسله من جانبا على الوجه بمقتضى
التحديد المشهور يزيد على ما يفهم من الرواية بتصف التفاصل
ما بين مربع معمول على دائرة قطرها انفراج الاصبعين و
تلك الدائرة اعنى مثلثين يحيط بكل منهما خطان مستقيمان
وقوس من تلك الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان
واقعان في هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر
الى هذا الشكل فخط قصاص الناصية وطرف الذقن و هذا الشكل
اب ج هو الخط المار بقصاص الناصية وما سامته من هو الخط
الجانبين بقدر انفراج الاصبعين وهو اعلى الوجه على ما
استفاده اكثر علمائنا من التحديد الذي تضمنته الرواية
والوجه هو مجموع هذا الشكل عندهم واما على ما استفدته
بنظري القاصر فاذا توهم وصل ب ح بخط وهو ما بين ى ح ط
الاصبعين واثبت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت

دائرة

28

دائرة ب ه ز ح و هي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى الرواية
والتفاصل بين الوجهين بمثلثي اب ه ج ت د وهذان
المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما وذلك
ما اردناه **نقل مقال وتحقيق حال** قال بعض الاعلام ان
المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى لكن لا حقيقة
لتعسره او تعذره بل عرفا فلا تضر المخالفة اليسيرة التي لا
تخرج بها في العرف عن كونه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال وفي
الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه
على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل ذلك الاعلى من غير جهته
وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي يخطر
بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى الوجه
كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزاء الوجه غير
واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذنا الاجزاء بالنسبة
الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة براءة الذمة
من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة في الحديث على

اكثر من انه عليه السلم ابتداء بصب الماء على اعلى الوجه و
اما انه عليه السلام راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى
فليس في هذه الرواية ولا في شيء من اصولنا الاربعة ما
يدل عليه ولم اظفر في شيء من كتب الاستدلالية بما يومي
اليه والمسح في قول زرارة ثم مسح بيده الجانبين يتحقق
في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه فلا يحمل على الاول
من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل **حكاية كلام**
وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب ان المتوضي لو غمس
وجهه في الماء ناويا مبتديا باعلاه لكفى وانه لا يجب امرار
اليد على الوجه حال غسله وقال بعض الزيديه بوجوبه
وعليه بعض اصحابنا ايضا واستدل العلامة في المختلف
على هذا المذهب المشهور بان قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
يصدق مع امرار اليد وعدمه فيكون الاتي بالماهية
في اي جزئي اوجدها فيه ممتثلا للامر فيخرج عن العهدة
انتهى كلامه زيد اكرامه ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال

ابن الجنيد واتباعه وهو مذهب مالك من العامه

انما

29

انما يجدي لو لم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي
تضمنه هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب
بالقبول اما بعد وجوده فلا فان لقايل ان يقول انه
عليه السلام قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب
كما اوجبتم الابتداء باعلى الوجه على ما مر وما هو جوابكم
عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فمما استدل الشهيد به على
ذلك من انه عليه السلام لما توضا الوضوء البياني الذي
قال بعده هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به اما ان
يكون بدا باعلى الوجه او باسفله الى اخر ما ذكره هو جار
بعينه هنا فيقال انه عليه السلام اما ان يكون قد امر
يده على وجهه حال غسله اولا لا سبيل الى الثاني و
الا لتعين على الامة لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول
فتامل وبالله التوفيق **تبيين واعلام وكلام على كلام**
بعض الاعلام ما تضمنه هذا الحديث من تقديم غسل
اليمنى على اليسرى مما اختص به اصحابنا وانعقد عليه

وصفه بالصحة تبعا للعلامة في المنتهى والمختلف وشيخنا الشهيد في الذكرى وقد عرفت الكلام في [illegible]

وجه التامل ان المراد لا يقبل الله الصلوة الا بما تضمنه من الافعال وقارنه من التروك كعدم امرار اليد

اجماعنا وما مر في الاستدلال على الابتداء باعلى الوجه
جارهنا والعامة باسرهم لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي
واحمد لا يقولون بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين
والراس ومجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفه ومالك
لا يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق
الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم
تبلغ سبع مائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية
الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة عند
من رتب وتوضيح بلوغها عندهم هذا المبلغ ان الاعضاء
ستة وللاولين صورتان والحاصل من ضربهما في مخرج
الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة وعشرون
ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون ومن ضربها
في مخرج السادس سبع مائة وعشرون وهذا ظاهر وقد استدل
العلامة طاب ثراه على وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه
ولنذكر بعضا منها مع ما سنح لنا من الكلام عليها الوجه

الاول

الاول ما ذكره في منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى
اذا قمتم الى الصلوة عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل
فيجب تقديمه على غيره وكل من اوجب تقديم الغسل
اوجب الترتيب هذا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين
الاول ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من
اوجب تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا
هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس الله سره كما يظهر
من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم فان الفاء
داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه واليدين
اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه يقول اذا قمتم الى
الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء ولا دلالة في هذا على
تقديم غسل الوجه على اليدين بوجه اذ هو مثل ان تقول
لصاحبك اذا طلبك الامير فلف عمامتك والبس ثوبك
وظاهر انه لا دلالة فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر

فليتامل الوجه الثانى والثالث ما استدل به ط[illegible]
ثراه فى نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان يبدا
بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه
ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة
امرئ حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم
يغسل يديه ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه ولان العامل
فى العطف واحد بتقوية الحرف وقد جعل تعالى نهاية
الغسل المرفقين والمسح الكعبين انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ومراده بما افاده فى الدليل الثانى انه قد تقرر فى
العربية ان العامل فى المعطوف هو العامل فى المعطوف
عليه بسبب تقوية حرف العطف له والعامل هنا هو
اغسلوا الواقع على الوجه واليدين والى متعلقة به
وهى لانتهاء غايته وقد جعل غايته المرفقين فليس بعد
غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول فغسله قبل المرفقين
البتة ولا يجوز ان تكون كلمة الى غاية للغسل باعتبار وقوعه

على اليدين فقط لانه بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع
على الوجه فيصير العامل فى المعطوف غير العامل فى المعطوف
عليه وهو خلاف ما تقرر فى العربية وقس على هذا مسح الرجلين
الذى يخطر بالبال انه لا انطباق لشئ من هذين الدليلين
على المدعى فانهما انما يدلان على الترتيب الذى اوجبه الشافعى
وكثير من العامة اعنى تقديم الوجه على اليدين من غير ترتيب
فيهما وهما على الراس وهو على الرجلين والمدعى وجوب
الترتيب الذى اختص به الخاصة اعنى غسل الوجه اولا ثم
اليد اليمنى ثم اليسرى الخ ولا دلالة فى هذين الدليلين عليه
بوجه فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب بل اقول
لا دلالة فى الدليل الثانى منهما على الترتيب الذى عليه
الشافعى ايضا لان غاية ما يلزم منه بعد التسليم وجوب
تقديم الوجه على اليدين والراس على الرجلين ولا دلالة
فيه على وجوب تقديم غسل المغسولات على المسح كما لا
يخفى فان تشبث متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعا

وجه التامل ان لقائل ان يقول ان الفاء التشبيه هنا فى سلكه كمعلى الفاء هنا التعقيب لبيان على ما ينبغى فانها جزائية فالفاء النفعيل كلفظ ثم او الاصل تعصيل الشارع بتمع انا فيه التعقيب بين الاسمين هنا

وجه التامل انه يمكن ان يقال ان الفاء التعقيبية انما يفيد تعقيب مدخولها لما قبله ومدخولها هنا هو الغسل واما المسح فمعطوف على مدخولها وهذا لو قيل لو طلعت الشمس فجاء زيد فعمرو فبكر انما يستفاد تعقيب مجئ زيد بطلوع الشمس فقط لا تعقيب مجئ عمرو وبكر هذا ظاهر والجواب ان المسح هنا معطوف بالواو لا بالفاء وجعلنا المعطوف والمعطوف عليه متقدمة هنا جزاء الشرط لا شك انك لو قلت طلعت الشمس فجاء زيد وعمرو وبكر فانه يستفاد تعقيب مجئ الثلثة بطلوع الشمس لا مجئ زيد فقط هذا واعلم ان المشهور فيما بين النحاة ان الفاء التعقيبية هى العاطفة لا الجزائية وكلام العلامة مبنى على ان الجزائية ايضا تعقيبية والكلام فيه مجال ليس هنا محله منه ره

31

هذا

كلام

الى ما مر في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر
بل اقول ايضا ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب تقديم غسل
الوجه على غسل اليدين ولا مسح الراس على الرجلين فان
غاية ما دل عليه ان المرافق نهاية فعل الغسل والكعبين
نهاية فعل المسح وهذا يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه
ثم غسله ثم غسل اليسرى وكذا لو مسح احدى الرجلين
ثم الراس ثم الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء
ان نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين وما
يتراءى من ان نهاية الغسل ليس المرافق ليس بشيء لان جميع
المرافق في الاية باعتبار المتوضئين وايضا فهو لازم عليكم
وجوابكم جوابنا الوجه الرابع ما استدل به قدس الله روحه
في التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدءوا بما بدا
الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الدليل
كالدليل الاول في انه انما يدل على الترتيب الذي ذهب
اليه الشافعي لا على الترتيب المختص بالامامية وهذا انما

لان نهاية الغسل عندكم المرفق الا المرافق

ان الحق مقولة كل من قال بوجوب تقديم الوجه قال بالترتيب باقي الاعضاء

استدل به طاب ثراه على الاول ويخطر بالبال انه لا
يدل عليه ايضا بل انما يدل على وجوب الابتداء بالوجه
واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء فلا والحديث
انما دل على الابتداء بما بدا الله به لا على التثنية بما ثنى و
التثليث بما ثلث وهذا ظاهر واما الابتداء الاضافي
فتجوز ومن رام الاستدلال بهذا الحديث على ذلك
المطلب فليضف اليه المقدمة الماخوذة في الدليل الاول
ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه انار الله برهانه
وان كان ذلك لا يخلو من بعد هذا ما تيسر لي من الكلام
على كلام ذلك الامام فاعرضه على جوهري رايك
وصيرفي فكرك ثم روج الكساد واصلح الفساد تذكرة
فيها تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام
ببلل يديه راسه ورجليه مما استدل به على عدم جواز استيناف
ماء جديد للمسح كما هو مذهب اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه
جوز الاستيناف وفاقا لمالك وباقي العامة اوجبوه

ولاحاديثنا الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة
لكنه قد ورد روايتان صحيحتان فيما يوافقهم فالاولى صريحتان صح
ما رواه معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر
الكاظم عليه السلام ايجزي الرجل ان يمسح قدميه
بفضل راسه فقال براسه لا فقلت بماء جديد فقال برأسه
نعم والثانية ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليهما السلام عن مسح الراس اسمح بما في
يدي من الندا راسي قال لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح
والعلامة في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين
حجة لابن الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا ولنا
خبر بانهما ينا ديان على خلاف مذهبه فانه قائل بالتخيير
بين الاستيناف والمسح بالبقية والمفهوم منهما وجوب النهي عن صح
الاستيناف والنهي عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم
الا ان يكون حمل النهي على الكراهة ويكون مذهبه استحباب
الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك عنه هذا و
الشيخ

الشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما لمذهب العامة 33
ومخالفتهما لما عليه الخاصة ثم احتمل ان يكون هذا
الامر حال جفاف الاعضاء قال واما الخبر الثاني فيحتمل
ان يكون المراد بقوله عليه السلام بل تضع يدك في الماء
الذي بقي في لحيته او حاجبيه هذا حاصل كلامه طاب
ثراه وقال والدي قدس الله روحه في حواشي الاستبصار
هذا حمل بعيد جدا لان السائل قال امسح بما في يدي من
الندا فكيف ينهاه عن ذلك ويامره بالاخذ من لحيته او حاجبيه
انتهى كلامه ولا يخفى ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء
ابعد من هذا فان السائل قال في الاول يمسح قدميه بفضل
راسه وفي الثاني امسح بما في يدي من الندا وغفلة مثل ذلك
الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد قد يكبو والصارم
قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول على التقية نوع خفاء لان
العامة لا يمسحون القدمين لا ببقية البلل ولا بماء جديد
فكيف يحمل على التقية تامل تاصيل فيه تفصيل ما تضمنه

[illegible]

هذا الحديث من مسح الرجلين هو مذهب الائمة وقد اخذوه
عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم بالنقل المتواتر انهم
عليهم السلام ما زالوا يفعلونه ويامرون شيعتهم بفعله
فعن غالب بن هذيل قال سالت الامام ابا جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام عن مسح الرجلين فقال نعم هو
الذي نزل به جبرئيل وعن ابي عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام انه قال يانى على الرجل ستون و
سبعون سنة ما قبل الله منه صلوة قلت وكيف ذلك
قال لانه يغسل ما امر الله تعالى بمسحه وامثال ذلك من
طرق اهل البيت عليهم السلام اكثر من ان يحصى ومن
طرق العامة ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رايت
النبي صلى الله عليه وآله اتى كظامة قوم بالطائف فتوضا
ومسح على قدميه والكظامة بكسر الكاف بير الى جنبها بير
وبينهما مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة اليمان
رضي الله عنه راى النبي صلى الله عليه وآله توضا ومسح انه م

على نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها مجوز عندهم
لان سيورها لا تمنع المسح على ظهر القدم اذ هم لا
يوجبون استيعابه بالمسح ووصف ابن عباس وضوء رسول
الله صلى الله عليه وآله وانه مسح على رجليه وكان يقول
ان كتاب الله بالمسح ويابى الناس الا الغسل وعنه انه كان
يقول الوضوء غسلتان ومسحتان من باهلني باهلته و
امثال ذلك كثيرة واعلم ان الاحتمالات العقلية في
هذه المسئلة لا تزيد على اربعة الغسل والمسح والجمع و
التخيير وقد ذهب الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام
فالغسل مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح
مذهب ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله الامام
الرازي في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليهما
السلام ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من
الصحابة وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب
داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية و

التخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري و
ابي علي الجبائي والشيخ العارف محي الدين ابن عربي فانه
قال في الفتوحات المكيه ان مذهبنا التخيير فالمسح بظاهر
الكتاب والغسل بالسنه انتهى ولكل من هؤلاء الفرق
دلائل ليس هذا محل بيانها ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين
الاولين والله ولي التوفيق **مناظرة بين الغاسلين والماسحين**
وكل يدعي انه فيهما من الناصحين قال الغاسلون قد ورد
الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب فقد قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق وامسحوا بروسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد قرا نافع وابن عامر والكسائي وحفص بنصب ارجلكم
اما بالعطف على وجوهكم او بتقدير واغسلوا وقرا الباقون
بالجر اما بالحمل على مسح الخفين او لاجل الجوار او للعطف
على الرؤس لا لتمسح بل ليقصد في صب الماء عليها وتغسل
غسلا شبيها بالمسح واما السنة فما روي انه صلى الله عليه

وآله

وآله لما توضا الوضوء البياني غسل رجليه وما روى 35
عن ابن عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه عن عبد
الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه وآله عنا في سفر
فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا نتوضا ونمسح على ارجلنا
فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين او
ثلثا وما رواه محي السنه في المصابيح وغيره عن ابي حية قال
رايت عليا رضي الله عنه توضا فغسل كفيه حتى انقاهما
ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا وذراعيه
ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه الى الكعبين ثم قام فاخذ
فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال اردت ان اريكم كيف
كان طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وامثال هذه
الاحاديث كثيرة وقد دل الكتاب والسنة على الغسل وظهر بطلان
ما يقوله الماسحون المحرفون للكتاب العادلون عن السنة
المتبعون للاهواء المضلة وقال الماسحون يا ايها الاخوان

ارهق الصلواة اى اخرها حتى يدنو وقته الاخرى

هذا تشنيع ذكره شارح البخاري

فى الدين والشركاء فى طلب اليقين لوصرفتم الى الاية الكريمة
بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان ذلك انكم وجهتم
قرآءة النصب بتوجيهين نحن وانتم فى الثانى منهما سوآء
فان باب التقدير واسع ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه
فبقى الاول اعنى العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل
بنظم الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمروا و
اكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد وارادة انه
مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا ينفر منه الطباع
ولا يقبله الاسماع فكيف يجنح اليه او يحمل القرآن عليه
فتعين اما العطف على محل الرؤس واما جعل الواو للمعية
فكل منهما صريح فيما ندعيه وحكاية واو المعية اوردها
الشيخ الجليل جمال العارفين الشيخ محى الملة والدين بن عربى
فى الجزء الثالث من الفتوحات المكية وهى مذكورة فى
كتب الامامية ايضا قال طاب ثراه واما القرآءة فى قوله
تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل العطف على

وهو تقدير فعل يكون ناصبا للادخل

جنح الى الشى اى مال اليه

الممسوح

36 الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح فذهبنا ان الفتح
فى اللام لا يخرجه عن الممسوح فان هذه الواو قد تكون
واو مع وواو المعية تنصب تقول قام زيد وعمروا تريد
مع عمرو فحجة من يقول بالمسح فى هذه الاية اقوى لانه
يشارك القائل بالغسل فى الدلالة التى اعتبرها وهى
فتح اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل فى خفض اللام
انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله واياكم
سوآء الطريق وسقانا جميعا من رحيق التحقيق حملتم
قرآءة الجر على المسح على الخفين تارة وعلى الجوار تارة و
على العطف على الرؤس للاقتصاد فى صب الماء اخرى
وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب الاحرى وهذه محامل
بعدة وتوجيهات غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين
فبعده ظاهر اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة و
لبسهما فى الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالاية عن
ظاهرها وتحملونها على هذا المحمل النادر الغير المتبادر

واما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر النحاة فكيف
يليق الركون اليه وحمل كلام الله تعالى عليه ثم من جوزه
فانما جوزه بشرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف العطف
نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان في الاية الكريمة
فالقول به عدول عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة
واما العطف على الرؤس لتغسل غسلا شبيها بالمسح فهو وان
اورده صاحب الكشاف لكنه ظاهر الاعتساف فان المعطوف
في حكم المعطوف عليه باتفاق النحاة وهل يليق من رشيد
ان يقول اكرمت زيدا وعمروا وسخرت من خالد وبكر
بعطف بكر على خالد لا لمشاركته في السخرية بل للدلالة
على ان اكرامه كان اكراما قليلا شبيها بالسخرية وايضا
فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقة و
بالنسبة الى المعطوف الغسل الشبيه بالمسح يكون استعمالا
يلحق للفظ في الحقيقة والمجاز وهذا مما يليق بالمعميات والالغاز
والعجب ان الزمخشري منع في هذه الاية من حمل الامر في

مذهب الشيخ محي الدين يوافق
مذهب جمهور النحاة في ضعف
جر الجوار

و
ان قلت اشتراط عدم توسط حرف
العطف ينافي جر قوله تعالى وحور
عين في سورة الواقعة لجوار لحم
طير قلت المروي عن حمزة والكسائي
هو الجر كما قلت ولكن كونه بالجوار
مم وقد صرح الزمخشري مع البيضاوي
وغيرهما في كتاب المفسرين بان وحور
عين بالعطف على جنات تقديرهم
في جنات ومصاحبة حور او على
اكواب لان المراد ينعمون باكواب

اغسلوا

اغسلوا على ما يشمل الوجوب والندب وفي ان تناول
الكلمة لمعنيين مختلفين من باب الالغاز والتعمية ثم
انه جوز مثل هذا واما ما استند للشرب به من السنة فهو معارض
بمثله وقد روينا عن ائمتنا عليهم السلام ان النبي صلى الله
عليه وآله لما توضا الوضوء البياني مسح رجليه وما نقلتموه
عن ابن عباس يكذبه ما اشتهر عنه ونقلتموه في كتبكم من ان
مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه واما حديث
ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على امره صلى الله عليه وآله
بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها فان اعراب الحجاز لبس
تشقق هو آبهم ولمشيهم حفاة في الاغلب كانت اعقابهم تتشقق
كثيرا وقل ما تخلوا عن نجاسة الدم وغيره وقد اشتهر انهم
كانوا يبولون عليها ويزعمون ان البول علاج لها فان
صدر عنه صلى الله عليه وآله امر بغسل الرجلين فلعله
كان لذلك ثم اشتبه فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد
الله بن عمر والذين توضؤا ومسحوا الارجلهم كانوا من اصحاب

رسول الله صلى الله عليه وآله من بغير مرية ولا شك ان
الصحابة اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول
الله صلى الله عليه وآله لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله
بغير واسطة خصوصًا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء
ولا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن تشهيًا
من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء لمشاهدتهم
او سماعهم ذلك من رسول الله صلى الله عليه وآله ثم ليس
في هذا الحديث انه صلى الله عليه وآله نهاهم عن المسح بل غاية
ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه صلى الله عليه
وآله بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من المسح بل تقريره عليه
ظاهر فيما قلناه من ان الامر بالغسل انما كان لازالة النجاسة
ليس الا فهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الآية
الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين علي ابن ابي
طالب عليه السلام فالنقل المتواتر عندنا عنه وعن الائمة
من اولاده عليهم السلام مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان

الامام

38

الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام وولده
الامام ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
كانا يقولان بالمسح ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهما
وعمل ابيهما منكم ومن محدثيكم واما ما شنعتم به ايها
الاخوان علينا ونسبتموه من تحريفنا الكتاب ومخالفة
السنة الينا فلا نقابلكم بمثله بل نقول غفر الله لنا ولكم
وتجاوز عنا وعنكم ومنّ علينا وعليكم بالتوفيق والهداية
وعصمنا واياكم عما يوجب الضلالة والغواية آمين
رب العالمين ٭ محاكمة بين المتاخرين والعلامة يندفع بها
التشنيع عليه والملامة الكعبان عند اكثر العامة
هما العظمان الناتئان عن يمين القدم وشماله واما
عند اصحابنا فالذي ذكره متاخروهم انهما الناتئان
في ظهر القدمين بين المفصل والمشط وعبارات اكثر
علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة جمال
الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب هو المفصل

بلغ

بين الساق والقدم قائلاً ان هذا هو مذهب اصحابنا
ونسب من فهم من كلام الاصحاب غير هذا الى عدم التحصيل
قال طاب ثراه في المختلف مسح الرجلين من رؤس الاصابع
الى الكعبين ويراد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل ثم نقل
عبارات الاصحاب وقال لنا ما رواه الشيخ في الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر قلنا اصلحك الله
فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
وما رواه ابن بابويه عن الباقر عليه السلام وقد حكى
صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال
ومسح على مقدم راسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح
لجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة
انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب
قد تشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل
له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة في الصحيح

وذكر

وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من تاخر عن عصر العلامة
من اعلام علمائنا انكروا هذا القول وشنعوا على العلامة
قدس الله روحه في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا
انه احداث قول ثالث قال شيخنا الشهيد قدس الله سره
في كتاب الذكرى تفرد الفاضل رحمه الله بان الكعب هو
المفصل بين الساق والقدم وصب عبارات الاصحاب
كلها عليه وجعله مدلول كلام الباقر عليه السلام
محتجا برواية زرارة عن الباقر عليه السلام المتضمنة
لمسح ظهر القدمين وهو يعطي الاستيعاب وبانه اقرب الى حد
اهل اللغة وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان
استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم قول الباقر
عليه السلام اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك
ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك ورواية
زرارة واخيه بكير وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين
بالمسح بل يكفي المسمى من رؤس الاصابع الى الكعبين ولو

باصبع

ماصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت عليهم
السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس الذى
يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد و
اهل اللغة ان ارادبهم العامة فهم مختلفون وان اراد
بهم لغوية الخاصة فهم متفقون على ماذكرنا حسب ما مر
ولانه احداث قول ثالث مستلزم رفع ما اجمع عليه
الامه لان الخاصة على ماذكرنا والعامة على ان الكعبين
ماتنا عن يمين الرجل وشمالها الى هنا كلام شيخنا
الشهيد فى الذكرى ولعمرى لقد تجاوز الحد فى التشنيع
على العلامة واطنب فى الازراء عليه والملامة وستطلع
فيما بعد على حقيقة الحال ان شاء الله تعالى ولقد سلك
على منواله فى هذا التشنيع شيخنا المحقق الشيخ على اعلى
الله شانه فقال فى شرح القواعد ما ذكره فى تفسير الكعبين
خلاف ما عليه جميع اصحابنا وهو من منفرداته مع انه
ادعى فى عدة من كتبه انه المراد فى عبارات الاصحاب وان

كان

كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل عليه بالاخبار
وكلام اهل اللغه وهو عجيب فان عبارات الاصحاب
صريحة فى خلاف ما يدعيه ناطقه بان الكعبين هما
العظمان الناتيان فى ظهر القدم امام الساق حيث
يكون معقد الشراك غير قابله للتاويل والاخبار كالصريحة
فى ذلك وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون
من اصحابنا لا يرتابون فى ان الكعب هو الناتى فى ظهر
القدم وقد اطنب عميد الرؤساء فى كتاب الكعب فى تحقيق
ذلك واكثر من الشواهد على ذلك على ما حكى من كلامه
على ان القول بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم
ان اراد به ان نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقاله
احد من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة ولم
يساعد عليه الاشتقاق الذى ذكروه فانهم قالوا ان
اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدى الجارية وان
اراد به ان ما تنا عن يمين القدم وشماله هو الكعب كمقاله

العامة لم يكن المسح منتهيا الى الكعبين الى هنا كلام شيخنا
طاب ثراه وقد تتبع شيخنا زين الملة والدين قدس الله
روحه اثار هذين الشيخين نور الله مرقدهما فقال في
شرح الارشاد بعد ما نقل روايتين تدلان على ان الكعب
في ظهر القدم لاريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف ليس
في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم و
المفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال و
العجب من المصنف حيث قال في المختلف ان في عبارة
اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل لا تشتبه
عليه ان مرادهم بالكعب هو المفصل بين الساق والقدم
وان من لم يفهم ذلك من كلامهم لم يكن محصلا ثم حكى كلام
جماعة منهم والحال ان المحصل لو حاول فهم ذلك من
كلامهم لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى
كلامه زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ الثلثة
على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه طاب ثراه

يدور على امور خمسة الاول ان قوله هذا خرق لما
اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة واحداث قول
ثالث لم يقل به احد منهم فكيف يدعى انه قول اصحابنا
الثاني انه مخالف لكلام اهل اللغة اذ لم يقل احد منهم
بان المفصل كعبا الثالث انه مخالف للاشتقاق فان
الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع ونتا والمفصل ليس
كذلك الرابع انه مخالف لما وردت به النصوص عن
ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان عبارات
الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة بان الكعبين
هما العظمان الناتيان في ظهر القدم وليس المفصل
عظمين ناتيين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا حاصل
ما شنعوا به عليه قدس الله روحه وانا اقول ان من امعن
النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه وتشنيعهم
واقع غير موقعه وحاشا العلامة ان يقع في مثل هذه
الغفلة ويخالف ما اجمعت عليه الامة بل ما ذهب اليه

هو الحق الذي لا ريب فيه والصدق الذي لا شبهة تعتريه
والنص الصحيح بذلك شاهد وكلام اصحابنا عليه مساعد
وما ذكره علماء التشريح يدل عليه وما اورده المحققون من
اهل اللغة يرشد اليه وكلام العامة صريح في نسبة هذا
القول الينا وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولنفصل هذا
الاجمال بحيث لا يبقى للشك مجال **تطويل مقال لتفصيل**
اجمال وتاصيل بيان لتحصيل اطمينان روى
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا الامام
ابا جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بطست او بتور فيه ماء ثم حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي آخر الحديث قلنا اصلحك
الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل دون عظم الساق
فقالا هذا ما هو قال هذا عظم الساق ولا يخفى ان هذا
الحديث صريح فيما ادعاه العلامة طاب ثراه غير قابل للتاويل
ولذلك جعله في المختلف اول الدلائل على مدعاه واقتصر في

انا محمد من صفر ونحوه ومجمع
عند الانا المتخذ من الجلد

واختصر صح

المنتهى عليه ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد
فانه مع كمال حرصه في الذكرى على نقل دلائل العلامة
ونقضها لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها
هي العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك
الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دلائله على
ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعني العظم الذي
بين المفصل والمشط مع انها في خلافه كالشمس في رابعة
النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه قدس الله روحه
استدل بما رواه ميسر عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام انه وصف الكعب في ظهر القدم وبما رواه
عنه ايضا انه عليه السلام وضع يده على ظهر القدم وقال
هذا هو الكعب ولا دلالة في شيء من هذين الحديثين على
ما يخالف كلام العلامة طاب ثراه فان الكعب عنده في
ظهر القدم ايضا كما ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله
تعالى ثم ان اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين

انابيب القصب تسمى كعبا قال فى الصحاح كعوب الرمح النواشز
فى اطراف الانابيب وقال فى المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين بثنين
فى القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذى فى اصل القدم
ينتهى اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازى
فى تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال فى القاموس الكعب
كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر
من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات ببدعة فى تسمية
المفصل كعبا وان ماذكره المحقق الشيخ على اعلى الله شانه
من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة
خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء
التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشى
وغيره ان القدم مولف من ستة وعشرين عظما اعلاها
الكعب وهو عظم مايل الى الاستدارة واقع فى ملتقى
الساق والقدم له زائدتان ناتيتان فى اعلاه انسية ووحشية
يدخل كل منهما فى حفرة من حفرتى قصبتى الساق وزائدتان
فى

فى اسفله تدخلان فى حفرتى العقب وان الساق مولف من 43
قصبتين متلاصقتين انسية والانسية منهما اعظم و ووحشية
تسمى العظمى وهى المتصلة بالركبة والوحشية صغرى تستدق القصبة
شيا فشيا وتنقطع قبل الوصول الى الركبة وفى اسفل كل
من هاتين القصبتين حفرة تدخل فيها احدى الزائدتين
الناتئين فى الكعب ويحتوى طرفا القصبتين على الكعب
من جوانبه سوى جانب المشط فالكعب عظم فى ظهر القدم
متوسط بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم
ولنقتصر فى تاييد هذا الكلام على ماذكره الشيخ فى القانون
والشارح القرشى فى شرحه قال الشيخ فى مبحث تشريح عظام
القدم من قانون واما الكعب فان الانسانى منه اشد
تكعيبا من كعوب ساير الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم
النافعة فى الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة
فى الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتئين من
القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعنى من اعلاه وقفاه

وجانبه الوحشى والانسى ويدخل طرفاه فى العقب فى
النقرتين دخول ركز والكعب واسطة بين الساق والعقب
به يحسن اتصالهما ويتوثق المفصل بينهما وهو موضوع
فى الوسط بالحقيقة وان كان قد يظن بسبب الاخمص انه
منحرف الى الوحشى انتهى كلام الشيخ وقال القرشى فى
شرح القانون ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام
وهى الكعب والعقب والعظم الزورقى وعظام الرسغ
وعظام المشط وعظام الاصابع ونحن الآن نتكلم
على كل واحد منها فنقول اما الكعب فالانسانى منه اكثر
تكعبا واشد تهندما مما فى ساير الحيوانات وذلك لان
لرجليه قدما واصابع ويحتاج الى تحريك قدميه الى انبساط
وانقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطى على
الارض المائلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى المستوية
فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع قدمه مع قوته
واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا المفصل لا يمكن ان

اى مركوز فيه
ويتوثق اى يثبت
هو المنخفض من باطن الرجل
اى الاعوج مثل السفينه

يكون

44 يكون بزائدة واحدة مستديرة تدخل فى حفرة الساق
فكان يحدث للقدم ان تتحرك مقدمه الى جهة جانبيه
بل الى جهة موخره وكان يلزم ذلك فساد التركيب و
مضاكة احدى القدمين للاخرى فلابد ان يكون بزائدتين
حتى يكون كل واحد منهما مانعة من حركة الاخرى
على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احدى الزايدتين
خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يعسر معه حركت
الانبساط والانقباض اللذين بمقدم القدم فلابد من ان
يكون هاتان الزايدتان احدهما يمينا والاخرى شمالا
ولابد ان يكون بينهما تباعد له قدر يعتد به ليكون
امتناع تحرك كل واحدة منهما على الاستدارة اكثر واشد
فلذلك لا يمكن ان يكون ذلك مع قصبة واحدة فلابد
ان يكون مع قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم
واحد لكان يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان
يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لابد ان يكون اسفل

الساق عند هذا المفصل قصبتين واما اعلى الساق و
ذلك حيث مفصل الركبة فانه يكتفى فيه بقصبة واحدة
فلذلك احتيج ان يكون احدى قصبتى الساق منقطعة
عند اعلى الساق ويجب ان يكون الحفرتان فى هاتين
القصبتين والزائدتان فى العظم الذى فى القدم
لان هاتين القصبتين يراد فيهما الخفة وذلك ينافى
ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك يلزمه زيادة الثقل
والحفرة يلزمها زيادة الخفة فلذلك كان هذا المفصل
بحفرتين فى طرفى القصبتين وزائدتين فى العظم الذى
فى القدم انتهى كلامه فكلام الشارحين صريح فى ان
الكعب هو ذلك العظم الذى فى المفصل وقد علمت ما
تضمنه الحديث فكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى
كعبا ايضا ولعله لمجاورة هذا العظم فصار ما يطلق
اسم الكعب عليه اربعة قبة القدم امام الساق والحد الناتيين
عن يمين القدم وشماله ونفس المفصل والعظم الناتى

فى

فى القدم الداخل طرفاه فى حفرتى عظم الساق وكثيرا ما
يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير هو الكعب عند
العلامة فانه لاينكر ان الكعبين عظمان ناتيان وقد
صرح فى التذكرة بذلك وفسرهما بمجمع الساق والقدم
ونقل اجماع علمائنا عليه وقال انه مذهب محمد ابن الحسن
تلميذ ابو حنيفه
ويشهد لما ذكره طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا
ان كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند القائلين
بالمسح هو العظم الذى فى المفصل قال الفخر الرازى فى
التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم الى الكعبين جمهور
الفقهاء على ان الكعبين هما العظمان الناتيان من
جانبى الساق وقالت الامامية وكل من ذهب الى وجوب
المسح ان الكعب عبارة عن عظم مستدير مثل كعب الغنم
والبقر موضوع تحت عظم الساق حيث يكون مفصل
الساق والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعى
يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية ان اسم الكعب

يطلق على العظم المخصوص الموجود فى ارجل جميع الحيوانات
فوجب ان يكون فى حق الانسان كذلك وللمفصل يسمى كعبا
ومنه كعاب الرمح لمفاصله وفى وسط القدم مفصل فوجب
ان يكون الكعب انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند
تفسير هذه الاية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب والكعب لان
الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد فى كل رجل فان
اريد كل واحد فالافراد والا فالجمع واما اذا اريد الغسل
فهما الناشزان وهما اثنان فى كل رجل فيصح التثنية باعتبار
كل رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابورى فى تفسيره
بعد ما نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين هما العظمان
الناتيان عن الجنبين قالت الامامية وكل من قال بالمسح
ان الكعب عظم مستدير موضوع تحت عظم الساق حيث
يكون مفصل الساق والقدم كما فى ارجل جميع الحيوانات
والمفصل يسمى كعبا ومنه كعوب الرمح لمفاصله حجة الجمهور
انه لو كان الكعب ما ذكره الامامية لكان الحاصل فى كل رجل

كعبا

كعبا واحدا فكان ينبغى ان يقال وارجلكم الى الكعاب
كما انه لما كان الحاصل فى كل يد مرفقا واحدا لاجرم قال
الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع فى المفصل
شئ خفى لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان والعظمان
الناتيان فى طرفى الساق محسوسان لكل احد ومناط التكليف
ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه ثم انى والله لشديد التعجب
من اولئك الاعلام كيف زلت اقدام اقلامهم فى هذا
المقام حتى زعموا ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد
من الخاص والعام وظنى ان وقوعهم فى هذه الورطة
انما نشا من اشتباه اصحابنا كما نبه عليه طاب ثراه فى عبارات ع
المخ والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق الكعب من كعب
اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة بان الكعبين هما العظمان
الناتيان فى القدمين والمتبادر من الناتى ما كان نتوه
محسوسا بحس البصر ولا ناتى فى القدمين على هذه الصفة
الا اللذان على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين

المفصل والمشط لكن الاولان ليسا بكعبين باتفاق علمائنا
فحكموا بانهما الاخيران البتة وغلطوا من قال بانهما المفصلان
لانه لا نتو فيهما وغفلوا عن العظمين الناتئين فيهما
لان القوة الباصرة عن ادراك نتوهما قاصرة **خاتمة**
ما اورده شيخنا الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس
الله روحه من ان استيعاب ظهر القدم لم يقل به احدمنا
الى آخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو قدس الله
روحه قايل بموجبه وانما اراد استيعاب القدم استيعابا
طولا فقط اعني من رؤس الاصابع الى الكعب قال في
التذكرة لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح
من رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحدة عند
اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب طول
القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين وان اراد شيخنا
الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب الطولي الى المفصل مما لم
يقل به احد منا بناء على ما ظنه من ان الكعب الذي هو المفصل عندنا

رجع

رجع هذا الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته
فتأمل **الحديث الخامس** وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه
عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن محمد بن يحيى عن الحسن
بن علي بن عبد الله عن علي بن حيان عن عمه عبد الرحمن بن
كثير الهاشمي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه
عن قاسم الخزاز عن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال بينا امير المؤمنين
عليه السلام ذات يوم جالس مع ابن الحنفية رضي الله
عنه اذ قال له يا محمد ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة
فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى ثم قال
بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا
قال ثم استنجى فقال اللهم حصن فرجي واعفه واستر

وجه التأمل ان المتكلف ان يقول مراد شيخنا الشهيد رحمه الله ان استيعاب القدم طولا بمعنى دخول الكعب في المسح لم يقل به احد من اصحابنا لا استيعابه طولا وعرضا معا ولا يخفى بعده فان مسح الكعبين مختلف في وجوبه عندنا وقد نبه المحقق وغيره عليه فكيف يدعي الاتفاق على عدم وجوبه منه رحمه الله

هذه الرواية وان كان في طريقها عبد الرحمن بن كثير وهو ضعيف الا ان ضعفها منجبر بالشهرة بين الاصحاب ومن ثم قال شيخنا الشهيد في الذكرى على انها مشتهرة واردة في المستحاب والضعف لا يمنع العمل منه طاب ثراه

مقال

عورتى وحرمنى على النار قال ثم تمضمض فقال اللهم لقنى حجتى
يوم القاك واطلق لسانى بذكرك ثم استنشق فقال اللهم
لا تحرم علىّ ريح الجنة واجعلنى ممن يشم ريحها وروحها
وطيبها قال ثم غسل وجهه فقال اللهم بيض وجهى يوم
تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهى يوم تبيض فيه الوجوه
ثم غسل يده اليمنى فقال اللهم اعطنى كتابى بيمينى والخلد
فى الجنان بيسارى وحاسبنى حسابا يسيرا ثم غسل يده اليسرى
فقال اللهم لا تعطنى كتابى بشمالى ولا من وراء ظهرى ولا
تجعلها مغلولة الى عنقى واعوذ بك من مقطعات النيران
ثم مسح راسه فقال اللهم غشنى رحمتك وبركاتك ثم مسح
رجليه فقال اللهم ثبتنى على الصراط يوم تزل فيه الاقدام
واجعل سعيى فيما يرضيك عنى ثم رفع راسه عليه السلام
فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضا مثل وضوئى وقال
مثل قولى خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه
ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى يوم القيمة بيان

مالعله

48

ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث بينا امير المؤمنين
عليه السلام ذات يوم جالس بينا هى بين الظرفية اشبعت
فتحتها فصارت الفا وتقع بعدها اذ الفجائية غالبا
تقول بينا انا فى عسر اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره
الفعل الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا
عن مصدر مسبوك من الفعل اى بين اوقات عسارى
مجئ الفرج فاكفاه بيده اليمنى اى صبه وفى الصحاح
كفات الاناء كببته وقلبته فهو مكفو وزعم ابن الاعرابى
ان اكفاته لغة انتهى وهو يعطى ان اكفاه لم يثبت فى اللغة
وان الصحيح كفى وكفى بكلام الامام عليه السلام حجة
على ثبوته ثم قال ثم هنا مجردة عن معنى التراخى كما قالوا فى
قوله تعالى ثم انشاناه خلقا آخر ولم يجعله نجسا يجوز
كسر الجيم وفتحها والاول اشهر اللهم حصن فرجى قال
الفراء اصل اللهم يا الله آمنا بالخير فخفف بالحذف لكثرة
الدوران على الالسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف

سبكه واسبكه اى اذبه فافرغه قاموس

حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد الشيخ الرضي رحمه
كلام الفراء بانه يقال اللهم لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا
يخفى على المتامل والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن
الحرام وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر العورة عليه
من قبيل عطف العام على الخاص فان العورة في اللغة كلما يستحيى
منه لقني حجتي بالقاف والنون المشددتين من التلقين
وهو التفهيم ممن تشم بفتح الشين واصله يتشمم بميمين كيعلم
فنقلت فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه شمم بالكسر و
الريح الرايحة والروح بفتح الراء النسيم الطيبة بيض وجهي
يوم تسود فيه الوجوه بياض الوجه وسواده اما كنايتان
عن ظهور بهجة السرور والفرح وكآبة الخوف والخجل او المراد
بهما حقيقة البياض والسواد وفسر بالوجهين قوله تعالى
يوم تبيض وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات
كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا يقطع
كالازار والرداء ولعل السر في كون ثياب النار مقطعات

كونها

وجه النظر انه يحتمل ان يكون الاصل اللهم
امنا لا تؤمنهم بالخير فحينئذ كلام الرضي
لعدم ... اللهم لا تؤمنهم بالخير الخ
انه ... منه رحمه الله

كونها اشد اشتمالا على البدن فالعذاب بها اشد وقال
بعض اهل اللغة ان المقطعات جمع لا واحد له من لفظه و
واحدها ثوب وبعضهم ضبط المفظعات بالفاء والظاء
المعجمة جمع مفظعة بكسر الظاء من فظع الامر بالضم
فظاعة فهو فظيع اي شديد شنيع والصحيح الاول غشني
رحمتك اي غطني واشملني بها قال الجوهري استغشى بثوبه
وتغشى به اي تغطى به ولعله ضمن معنى التلبس فعدي بغير باء
ويجوز نصب رحمتك بنزع الخافض تتمة لنسخ التهذيب
والكافي والفقيه واما لي ابن بابويه متخالفة في بعض الفاظ
هذه الادعية ففي بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر
عورتي وحرمهما على النار بضمير التثنية وهو يحتمل عوده
الى الفرج والعورة نظرا الى اختلاف اللفظين وعموم العورة
او الى تخالف المحصن والمستور وان قرئ عورتي بالياء
المشددة المدغمة في ياء المتكلم على صيغة التثنية فلا اشكال
وفي بعضها في دعاء المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك

49

لانه هو المقطع وذلك تصحيف في القرآن
في سورة الحج فالذين كفروا قطعت لهم ثياب
من نار

واجعلني ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان واجعلني الخ وفي آخره وريحانها
بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة لفظة
فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء غسل اليمنى و
الخلد في الجنان بشمالي بدل يساري وفي دعاء غسل اليسرى
مقطعات النار بدل النيران وفي دعاء مسح الرجلين
ثبت قدمي بدل ثبتني وانا نقلت هذا الحديث من التهذيب
من نسخة معتمدة بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرأها
انا عليه وهو قرأها على شيخنا الشهيد الثاني قدس الله
روحه **تبصرة فيها تذكرة** المراد من طلب العباد تلقين
الحجة ان يلهمهم الله تعالى ما يحتجون به لانفسهم يوم القيمة عليهم
فان الناس في ذلك اليوم يحتجون لانفسهم ويسعى كل
منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم تاتي كل نفس
تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن من يشاء حجته كما قالوا
في قوله تعالى يا ايها الانسان ما غرك بربك الكريم ان

ذكر

ذكر الكريم تلقين العبد وتنبيه له على ان يحتج ويقول
غرني كرمك قال الفاضل النيشابوري في تفسيره رايت
في عنفوان الشباب في المنام ان القيامة قد قامت وقد
دار في خلدي ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله في المنام
ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت هذا المعنى
في بعض التفاسير انتهى كلامه والظاهر انه اراد ببعض
التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة حجة الاسلام الشيخ
ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه قال وهذه عبارته انما قال
سبحانه الكريم دون سائر اسمائه وصفاته لانه كانه لقنه
في الجواب حتى يقول غرني كرم الكريم انتهى كلامه ان قلت
كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم و
يجادلون في خلاصها مع ما ورد من انه يختم على افواههم
وانما تنطق جوارحهم كما قال الله تعالى اليوم نختم على افواههم
وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت

لعل ذلك مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان
هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في بعض
الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء يحتج لصاحبها
كما جاء في بعض الاخبار تشهد اعضاءه عليه بالزلة
فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن في الشهادة فيقول
الحق تعالى تكلمي يا شعرة عينه واحتجي لعبدي فتشهد له
بالبكاء من خوفه فيغفر له وينادي مناد هذا عتيق الله
تعالى بشعرة وعلى هذا فلا يلزم من الختم على الافواه عدم
وجود المحاجة انما يلزم عدم تحققها باللسان فتدبر المجادلة و

بيان وتفسير معنى الخلد في الجنان باليسار لا يخلو من
خفاء وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشيء الذي
حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته بيساري فالمراد هنا
طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه عذاب النار واهوال
يوم القيمة الثاني الباء فيه للسببية والمراد اعطني الخلود ان
في الجنان بسبب عمل يساري وعلى هذا فالباء في يميني ايضا

لسببية

للسببية ليتوافق القرينتان ولا يخفى من بعده الثالث ان
المراد بالخلد براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف
فالباء على حالها للظرفية وهذا وجه قريب الرابع ان المراد
باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار
والمراد باليسار بالطاعات اي اعطني الخلد في الجنان
بكثرة طاعاتي فالباء للسببية وح يكون في الكلام
ايهام التناسب وهو الجمع بين معنيين متناسبين بلفظين
لهما معنيان متناسبان كما في قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان
والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما ينجم من الارض
اي يظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق والنجم
بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس والقمر لكنه بمعنى الكواكب
يناسبهما ومن هذا ما يروى عن قوله عليه السلام لا
يزال المنام طايرا حتى يقص فاذا قص وقع وهذا الوجه
وان كان بعيدا الا انه لا يخلو من لطافة اشارة ظاهر
هذا الحديث ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة

وجه البعد انه لو جعلت الباء في يميني للسببية لصار المطلوب بالدعاء هو مجرد اعطاء الكتاب باليمين ومعلوم ان اعطاء الكتاب باليمين لكل احد سعيدا كان او شقيا فتعين ان يكون المطلوب بالدعاء اعطاءه باليمين

واحدة فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة
الثانية اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام
بيان سنن الوضوء وقد قال عليه السلام في آخر الحديث
خلق الله من كل قطرة ملكا يقدسه ويسبحه ولا شك
ان القطرات مع تثنية الغسلات اكثر وربما قيل ان سكوت
الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين لاشتهارها
بين الامة وشيوع استحبابها كالسكوت عن تثليث
المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع استحبابها ل
الى هذا الحد كيف والشيخ الصدوق مصر على عدم استحباب
وروى في كتاب من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه
السلام انه قال والله ما كان وضوء رسول الله صلى الله
عليه وآله الا مرة مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على
التجديد وقال الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني بعد
ما روى ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة
هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام كان

اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ باحوطهما
واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد منازعة مثل هذين
الشيخين المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية كيف
يدعى ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها بين الامة
وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطا في الكلام
ليس هذا محله تكملة استفاد بعض اصحابنا من قوله عليه
السلام ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة واستنجائه
من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من ماء الوضوء
وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء به قائلا
ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام لايخ
من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين
اولا وتثنية الغسلات الثلاث والمضمضة والاستنشاق
اللذين كل منهما بثلاث اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد لا يزيد
على مائتين واثنين وسبعين درهما شرعية وهي على ما
حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا

هذا وظاهر ان هذا القدر لا ينفصل عنه شئ عند
الاتيان بالمستحبات المذكورة وطعا بل قد يترای عدیم
السّلام وفائدتها فكيف يحسب ماء الاستنجاء منه هذا
واعلم ان امره عليه السّلام ابنه رضى الله عنه باحضار
الماء يعطى بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة
المكروهة فى الوضوء ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار
الماء فيه ليس استعانة واما احتمال كون الامر بذلك
لبيان جواز الاستعانة فلا يدل على عدم الكراهة
فلا بخ من بعد الحديث السادس وبالسند المتصل الى
شيخ الطايفه محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ الجليل
عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد
بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن
عيسى عن على بن الحكم عن داود بن النعمان قال سالنا ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام عن التيمم
فقال ان عمارا اصابته جنابة فتمعك كما يتمعك الدابة

فقال

فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وهو يهزا به يا عمار
تمعكت كما تتمعك الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع
يديه على الارض ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق
الكف قليلا بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا
الحديث فتمعك كما يتمعك الدابة اى تمرغ وتقلب
فى التراب والمراد انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه
لما راى التيمم فى موضع الغسل ظن انه مثله فى استيعاب
البدن وهو يهزا به الهزو بالضم السخرية والاستخفاف
تعدى بالباء ومن يقال هزاء به وهزاء منه تمعكت كما
تتمعك الدابة اما استفهام انكارى او خبر اريد به لازم
معناه نحو حفظت التورية والاول انسب بقوله عليه السلام
يهزا به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين
الاول ان يكون قائله داود بن النعمان والمقول له الامام
عليه السّلام والتيمم المذكور وقع منه عليه السلام
الثانى ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا

حاضرين مع عمار رضي الله عنه والمقول له هو الرسول
صلى الله عليه وآله والامام عليه السلام حكى كلامهم
بلفظه والا فالسياق يقتضي فقالوا أو يكون الضمير
في وضع ورفع ومسح للنبي صلى الله عليه وآله ويدل عليه
ما رواه الصدوق في كتاب من لا يحضره الفقيه عن
زرارة في الصحيح عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ذات يوم لعمار في سفر له يا عمار بلغنا انك قد اجنبت فكيف
صنعت قال تمرغت يا رسول الله في التراب قال فقال له
كذلك يتمرغ الحمار افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى
الارض فوضعهما على الصعيد ثم مسح جبينه باصابعه
وكفيه احديهما بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي
السنة من العامة في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا
في سرية فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله
عليه وآله فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي وسلم
صلى

صلى الله عليه وآله بكفيه على الارض ونفخ فيهما ثم مسح
بهما وجهه وكفيه انتهى وظني ان الحمل على الوجه الاول و
اذ حمل اللفظ قلنا على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة
زرارة فوضع ابو جعفر عليه السلام كفيه على الارض ثم مسح
وجهه وكفيه ودلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني
ممنوعة لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام عليه السلام
وعلى تقدير عوده الى النبي صلى الله عليه وآله لا يلزم عود
تلك الضماير اليه صلى الله عليه وآله ايضا لجواز
ان يكون النبي صلى الله عليه وآله بين لعمار والامام عليه
السلام بين لداود بن النعمان ان قلت احتياج عمار ونظرائه
من الصحابة الى مشاهدة التيمم البياني غير بعيد بان يكون
وقوع هذه القصة في مبدء الاسلام وقبل نزول آية
التيمم واشتهار كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن
النعمان الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق عليه السلام
فمستبعد جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف

يخفى عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع فى الحديث
عن النبى صلى الله عليه وآله متعين فلنا احتياج داود الى
مشاهدة تيمم الامام عليه السلام لا ينقص عن احتياج عمار
الى التيمم البيانى لان الامة مختلفون فى كيفية التيمم اختلافا
شديدا فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين
وبعضهم خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين
وبعضهم جعله مطلقا بضربة وبعضهم جعله مطلقا
بضربتين وبعضهم فصل بالوضوء والغسل وبعضهم
ثلث الضربات فاراد داود ان يشاهد فعل الامام عليه
السلام ليفوز بالعيان ويحصل له كمال الاطمينان

تبصرة قوله عليه السلام وهو يهزا به لا يخلو من اشكال
لان الاستهزاء لا يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى
عليه السلام لما قال له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ
بالله ان اكون من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء
من عمل الجاهلين وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه

صلى

صلى الله عليه وآله بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر
ذلك عنه صلى الله عليه وآله بالنسبة الى عمار الذى هو
من اعيان الصحابة وصفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى
الله عليه وآله له مكرما موقرا حتى قال لعمار جلدة بين عينى
تقتله الفئة الباغية وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء
هنا ليس على معناه الحقيقى اعنى السخرية بل المراد به نوع من
المزاح والمطايبة ولا بعد فى صدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله
الله عليه وآله بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك
انباء عن كمال اللطف بهم والموانسة معهم فان الانسان
لا يمازح غالبا الا من يحبه ولا قصور فى المزاح بغير
الباطل فقد روى عنه صلى الله عليه وآله انه قال انى
امزح ولا اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه وآله
مع العجوز التى سالته ان يدعو لها بالجنة مشهور

تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من التعبير بوضع اليدين على الارض
موجود فى بعض الاحاديث وفى اكثرها وقع التعبير بالضرب

وهو وضع خاص مع اعتماد ولوالدى قدس الله روحه فيه
كلام اورده فى شرح الرسالة وكيف كان فهل هو اول افعال
التيمم بحيث يجب تقديم النية عليه ومقارنتها له او هو
بمنزلة اغتراف الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب
الاول وا العلامة فى النهاية على الثانى وعبر عن الضرب
بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف فى
الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن ماهية التيمم
واعترضه شيخنا الشهيد بامرين الاول ان الاغتراف
غير معتبر لنفسه لسقوطه عند غمس الوجه اتفاقا بخلاف
الضرب فانه معتبر لنفسه ولهذا لو وضع جبهته على
الارض لم يجز وفيه ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو
يقول بموجبه ويجعل نقل التراب شرطا فى الصحة فتامل
الثانى ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير
مضر بخلاف بين الضرب ومسح الجبهة وفيه انه ان اراد
ان تخلله مضر عند القائلين بان الضرب جزء من التيمم

فسلم

علت ان الجنة لا تدخلها العجوز فبكت فقال صلى الله عليه وآله انا
اضطراب فضلا عن ايثاره بجعلنا من ابكارا عربا

ولا مانع ان يكون الشى واجبا فى
نفسه شرطا لاخر كصوم رمضان
لاعتكاف ووجه التامل ان مراد
شيخنا الشهيد رحمه الله لعله مجرد
ابداء الفرق بين نقل التراب والاغتراف
فلا يصح مناقشته على الاغتراف منه

56 فسلم ولا ينفعه وان اراد انه كذلك عند العلامة فهم كيف
وقد صرح طاب ثراه فى النهاية بان تخلله غير مضر واعلم
ان العلامة مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز
مقارنة نيته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشىء
من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يرد مثله فى مقارنة
نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة والاستنشاق
لان كلا منها يصير جزءا للوضوء الكامل كما قالوه
ولعل مراد العلامة بنفى جزئية الضرب انه ليس جزءا حتميا
اصليا تتعين النية قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف
النية به صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب
وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا الحديث
من مسحه عليه السلام وجهه يعطى بظاهره الاستيعاب
وهو مذهب على بن بابويه وفى الاخبار ما يساعده الا
ان السيد المرتضى رضى الله عنه نقل الاجماع على عدم
وجوبه ويعضده الاخبار الصحيحة الناطق بعضها

بمسح الجبهة وبعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر
بالتخيير بين مسح كل الوجه وبعضه يعني الجبهة ونقله
عن ابن ابي عقيل ايضا وكانه حمل عدم الوجوب في كلام
المرتضى على عدم الوجوب الحتمي ولما استيعاب اليدين
الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح في عدمه واوجبه على صح
بن بابويه لوروده في بعض الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا
ايضا كالوجه لكان وجها ارشاد فيه شداد ظاهر هذا
الحديث انه عليه السلام اكتفى بالضربة الواحدة ولان
ان الكلام كان في تيمم الجنب فان عمارا كان جنبا فهو
حجة من يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد و
المرتضى رضي الله عنهما وتعضده موثقة زرارة وحسنة
ابن المقدام واجاب العلامة في المخ عن الاحتجاج بهذا
الحديث وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي
وصفه الامام عليه السلام بدل عن الوضوء او الغسل
وذكر قصة عمار لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال

ذكر

57 ذكر القصة ثم يسئل عليه السلام عن كيفية التيمم مطلقا
او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء هذا كلامه
ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام يا باه وحديث قصة
عمار الذي رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة على ما
تقدم صريح في كون التيمم بدلا عن الغسل وفي وحدة
الضرب ايضا لان في آخره ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك
الوضع فمذهب المرتضى لا يخ من قوة واحاديث التثنية
يمكن حملها على الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو
خير من حملها على بدل الغسل والحاديث الوحدة على بدل
الوضوء كما هو مشهور بين المتاخرين لان في احاديث
الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية مبينة
الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا ينتهض دليلا و
اما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن الامام ابي
جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قلت كيف التيمم
قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب

بيديك مرتين ثم تنفضهما مرة للوجه ومرة لليدين خلافاً لما
فيه على التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب و
المحقق في المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على
التثنية مطلقاً ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق
انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان قوله
عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه انه
نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء او الغسل و
مجيء الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان الشرع شايع
كما يقال الطهارة على ضربين مائية وترابية وح فقوله
عليه السلام والغسل بالجر عطفاً على الوضوء كما هو
الظاهر ويجعل جملة تضرب بيديك الخ مفسرة للضرب
الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه ضربة واحدة على
الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلام والغسل من
الجنابة ابتداء كلاماً اما برفع الغسل بالابتداء على حذف
المضاف اي وتيمم الغسل او جره بلام محذوفة متعلقة بتضرب

كأنه

58

كأنه قال وتضرب بيديك للغسل عن الجنابة ويكون من
عطف الفعلية على الاسمية والحديث على كل من هذين
المحتملين لا مناص فيه عن ارتكاب خلاف الظ اذ الظ
من الضرب هو الضرب على الارض والظ ان الكلام
من عطف المفرد على المفرد وهذه التقديرات على خلاف
الاصل ويخطر بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو
الظ من الضرب على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفاً
على الوضوء كما هو الظ ايضاً ويكون المراد من قوله
عليه السلام واحداً الوحدة النوعية لا العددية اي
ان الضرب على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة
على الوحدة النوعية وان كان فيه ادنى مخالفة للظاهر
الا انها اقل من مخالفة الظ على الحالين السابقين كما
لا يخفى تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط علوق
التراب بشيء من الكفين واشترطه ابن الجنيد وبعض العامة
وقد استدل الاصحاب على المشهور بالروايات المتضمنة

ويستفاد من الحديث ح تثنية الضرب مطلقاً كما فهمه ابن بابويه رحمه الله

للنفض واستضعفه والدى طاب ثراه فى شرح الرسالة بان
الاجزاء الصغيرة الغبارية لا يتخلص كلها من اليدين بالنفض
بل يبقى منها بقية كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه
يلصق بالكفين من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه
الوجه ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر
بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما يدل على اشتراطه
فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل به ابن الجنيد
من ان من فى قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ظاهره
فى التبعيض وجعل كونها لابتداء الغاية بعيدا وقال ان
ما تضمنته صحيحة زرارة عن ابى جعفر عليه السلام من عود
ضمير منه فى الاية الى التيمم غير مناف للتبعيض الذى هو الظاهر
وجعل قوله عليه السلام فى اخرها لانه يعلق من ذلك
الصعيد ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط
العلوق ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية
قد دلت على انه سبحانه لما علم ان ذلك الصعيد لا يجرى باجمعه

59 على الوجه لانه يعلق ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها
قال فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه ومن تامل هذا الكلام
وهذا التعليل حق التامل علم اشعاره بوجوب العلوق
وظهر له ان التيمم الذى اعاد الامام عليه السلام ضمير
منه اليه المراد به التراب المتيمم به فتامل **الحديث السابع**
وبالسند المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكى
قدس الله روحه قال قرات على شيخنا الشيخ الامام فخر الدين
بن المطهر دام فضله بداره بالحلة اخر نهار يوم الجمعة
ثالث جمادى الاولى سنه ست وخمسين وسبع مائة قال
قرات على والدى جمال الدين قال حدثنى والدى سديد الدين
عن السيد رضى الدين بن طاوس عن السيد شمس الدين فخار عن
الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربى بن مسافر العبادى عن
الياس بن هشام الحايرى عن الشيخ على ابى المفيد عن والده
الشيخ ابى جعفر الطوسى عن الشيخ ابى عبد الله المفيد محمد بن
محمد النعمان عن ابى القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب

الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال قال
لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام يوما
يا حماد اتحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ
كتاب حريز في الصلوة فقال لا عليك يا حماد قم فصل قال
فقمت بين يديه متوجها الى القبلة يا حماد لا فاستفتحت
الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي
ما اقبح بالرجل منكم ياتي عليه ستون سنة او سبعون سنة
فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني بخشوع
في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام
ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه جميعا
حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل
باصابع رجليه القبلة لم يحرفها عن القبلة فقال بخشوع
الله اكبر ثم قرا الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة
بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال

60

الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه الى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صبت عليه قطرة
من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض
عينيه ثم سبح ثلثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده
ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده
ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط
كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال
سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من
جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين
وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها
فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه
فقال ان المساجد فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة و لله
الكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض
سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله
اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وقد وضع قدمه الايمن

على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه
ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال
في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا
سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى
ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس
في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا
صل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
يا حماد ما احسن ان تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب الى
جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات اصحابنا لقي الصادق
والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم عليه
السلام بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين
حجة ففعل كل ذلك ولما اراد ان يحج الحجة الحادية والخمسين
غرق في الجحفة حين اراد غسل الاحرام وكان عمره نيفا و
سبعين سنة انا احفظ كتاب حريز بالحاء المهملة وآخره
زاء هو حريز بن عبد الله السجستاني اصله كوفي وسافر

الى سجستان كثيرا فعرف بها وهو من اصحاب الصادق
عليه السلام ثقة صنف كتبا لا عليك لا نافية للجنس
وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي لا باس عليك
ما اقبح بالرجل منكم فصل عليه السلام بين فعل التعجب
ومعموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش و
المبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب
انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق وصدوره
عن الامام عليه السلام من اقوى الحجج على جوازه ومنكم
حال من الرجل او وصف له فان لام جنسية والمراد
ما اقبح بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدودها
تامة بحدودها متعلق بيقيم وتامة اما حال من حدودها
او نعت ثان للصلوة فقال الخشوع اي تذلل وخوف
وخضوع وبذلك فسر الخشوع في قوله تعالى والذين هم
في صلوتهم خاشعون وفي الصحاح خشع ببصره اي غضه
وروى الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان

عن النبي صلى الله عليه وآله انه راى رجلا يعبث بلحيته
في صلوته فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم
قال الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في الصلوة
يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو ان يفرغ
قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا يكون فيه
غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو غض البصر و
الاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثم قرا الحمد مع
بترتيل الترتيل التاني وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع
من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان
مفلجا وبه فسر في قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وعن
امير المومنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان
الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف
على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق
والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب
ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج

الحروف

الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها
في بعض هنيئة بالتصغير اي لمحة قليلة بقدر ما يتنفس
على البناء للمفعول حيال وجهه اي بازائه والمراد انه عليه
السلام لم يرفع يديه بالتكبير ازيد من محاذاة وجهه و
ملا كفيه من ركبتيه اي ماسهما بكل كفيه ولم يكتف بوضع
اطرافهما والظاهر ان المراد بالكف هنا ما يشمل الاصابع
ايضا وان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو
الواجب والزايد مستحب ويدل عليه حديث زرارة فقال
سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى
التنزيه ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل
مضمر كمعاذ الله فمعنى سبحان ربي انزهه تنزيها عما لا
يليق بجناب قدسه وعز جلاله وهو مضاف الى المفعول
وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو في
وبحمده اما حالية او عاطفة والتقدير انا متلبس بحمده
على التوفيق لتنزيهه والتاهيل لعبادته كانه لما اسند

التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقب بهذه الجملة
الحالية ليزول على قياس ما قيل في اياك نعبد واياك
نستعين ۞ سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدى
باللام كما ضمن معنى الاصغاء فعدى بالى في قوله تعالى لا
يسمعون الى الملأ الاعلى بين يدى ركبتيه اى قدامهما
وقريبا منهما وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ في الحديث
الثالث وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة
التى يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروى عن
ابى جعفر محمد بن على بن موسى عليهما السلام ايضا حين
سأله المعتصم عن هذه الآية ومعنى فلا تدعوا مع الله
احدا فلا تشركوا معه غيره في سجودكم عليها واما ما قاله
بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد المشهورة فلا
تعويل عليه بعد التفسير المروى عن الامامين عليهما السلام
وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء المهملة اى
رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود جاعلا يديه كالجناحين

فلا تدعوا مع الله احدا

فقوله

63

فقوله ولم يضع ذراعيه على الارض عطف تفسيري ايضا
نج ما تضمنه هذا الحديث من الافعال مشترك بين الرجل
والمراة سوى امور يسيرة يختص بالرجل وهي ستة الاول
ارسال اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد
على الثدى المحاذي لها الثاني التفريق بين القدمين
فان المستحب لها جمعهما الثالث التجافي المعبر عنه بقوله
ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه فان المستحب لها تركه
الرابع التجنح فالمستحب لها تركه الخامس التورك
بين السجدتين فان المستحب للمراة ضم فخذيها ورفع ركبتيها
السادس وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما
فوق ركبتيها لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني
قدر ما ينحني الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجتزاءها بدون
انحناء الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحني الى
ان تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به الرواية
فانها معللة بقوله عليه السلام لئلا تتطاطا كثيرا

التجنح في اليدين والتجافي في كل الاعضاء

فقد تقع غيرها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه الخبر
من تغميضه عليه السلام عينيه حال ركوعه ينافي ما هو
المشهور بين الاصحاب من استحباب نظر المصلي حال ركوعه
الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ في التهذيب
عمل بالخبرين معا وجعل التغميض افضل من النظر الى ما
بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد وشيخنا الشهيد بخبرهم
في الذكرى جمع بين الخبرين بان يكون الناظر الى ما بين قدميه
تقرب صورته من صورة المغمض وهو جمع بعيد والتخيير
بين التغميض والنظر الخاص لا يخلو من وجه **تتمة** ما
تضمنه الحديث من سجوده عليه السلام على الانف الظاهر
انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع
الانف على الرغام بفتح الراء وهو التراب والسجود على
الانف كما روي عن علي عليه السلام لا يجزي صلوة
لا يصيب الانف ما يصيب الجبين يتحقق بوضعه على ما
يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا وربما قيل الارغام

يتحقق

64
يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه
اعتماد ولهذا فسره بعض علمائنا بمماسة الانف التراب
والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من
وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام
والسجود على الانف امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته
كلا منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف
على التراب هل يتأدى سنة الارغام بوضعه على مطلق
ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا
بذلك وجعل التراب افضل وفيه ما فيه فليتامل
اكمال الظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي انه
عليه السلام قرا سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا
وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب
مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما
اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه الامام
موسى بن جعفر عليه السلام ويؤيد ما مال اليه بعضهم

وجهه ان جعل مطلق ما يصح السجود عليه في ذلك كالتراب خاص مع القارئ منه

من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد و
يعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلام من
ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقرا في
كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد
ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور واختصاصها
بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف والفضل فقد روى الشيخ
الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من مضى
عليه يوم واحد فصلى فيه خمس صلوات ولم يقرا فيه بقل
هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى
الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره عن ابي الدرداء عن النبي
صلى الله عليه وآله انه قال ايعجز احدكم ان يقرا ثلث القرآن
في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق ذلك قال اقرأوا
قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء في وجه معادلة هذه
السورة لثلث القرآن كلاما حاصله ان مقاصد القرآن
الكريم ترجع عند التحقيق الى ثلثة معان معرفة الله تعالى

ومعرفة

ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية والعلم بما يوصل
الى السعادة ويبعد عن الشقاوة وسورة الاخلاص
تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة الله تعالى وتوحيده
وتنزيهه عن مشابهة الخلق بالصمدية ونفي الاصل و
الفرع والكفو كما سميت الفاتحة ام القرآن لاشتمالها
على تلك الاصول الثلثة عادلت هذه السورة ثلث
القرآن لاشتمالها على واحد من تلك الاصول والله
اعلم **الحديث الثامن** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن هرون بن
مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون
كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول
الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال
لهم ان تصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك

منه قال فلما راهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما
عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة لاء
وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة
وما اشبه هذا حتى ذكر في حديثه اختلاج العين **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ملعون كل
مال لا يزكى اى بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه
ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف
اى مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عليه
السلام ملعون كل جسد لا يزكى وذكر الزكوة هنا من باب
المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه
ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد
الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك
لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة العاهة
والبلية الشديدة التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين
عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة بالبناء للمفعول

وكذا

وكذا ينكب والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر
66 ونحوه سواء خرج معه دم او لا ويعثر العثرة المراد بها عثرة
الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه
بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شوكا
وشيكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية
المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت
تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف تكون مفعولا
مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذا الاسم
المصدر بالآلية ونحوها نحو ضربته سوطا وان ابيت
فاجعل انتصابها بنزع الخافض اى يشاك بالشوكة
وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي صلى الله
عليه وآله وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين
مرض عده صلى الله عليه وآله من جملة الآفات لان الاختلاج
من الامراض وقد ذكره الاطباء وهو حركة سريعة متواترة
غير عادية تعرض لجزء من البدن كالجلد ونحوه بسبب رطوبة

غليظة لزجة تتحلل فيصير ريحا بخاريا غليظا يعسر خروجه
من المسام ويتزاول الدافعة دفعه فيقع بينهما مدافعة
واضطراب **الحديث التاسع** وبسندنا المتصل الى الشيخ
الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه عن احمد بن الحسن
القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني عن علي بن
الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا
عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر عليه السلم
عن ابيه الصادق جعفر بن محمد عن ابيه الباقر محمد بن علي
عن ابيه زين العابدين علي بن الحسين عن ابيه سيد الشهدا
الحسين بن علي عن ابيه سيد الوصيين امير المؤمنين علي
بن ابي طالب عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه
واله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس انه قد اقبل
اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة شهر هو عند الله
افضل الشهور وايامه افضل الايام ولياليه افضل
الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر دعيتم فيه

الى

الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة الله انفاسكم
فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه مقبول و
دعائكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات صادقة
وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه فان
الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم واذكروا
بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيمة وعطشه و
تصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا كباركم
وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا السنتكم
وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا يحل
الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن
على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه
ايديكم بالدعاء في اوقات صلوتكم فانها افضل الساعات
ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه
ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس
ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم

وظهوركم ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم
واعلموا ان الله تعالى جل ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب
المصلين والساجدين ولا يروعهم بالنار يوم يقوم
الناس لرب العالمين ايها الناس من فطر منكم
صائما مومنا فى هذا الشهر كان له بذلك عند الله عتق
رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله
فليس كلنا نقدر على ذلك فقال عليه السلام
اتقوا النار ولو بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من
ماء ايها الناس من خفف منكم فى هذا الشهر عما ملكت
يمينه خفف الله عليه حسابه ومن كف فيه شره كف
الله عنه غضبه يوم يلقاه ومن اكرم فيه يتيما اكرمه
الله تعالى يوم يلقاه ومن وصل فيه رحمه وصله الله
برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه قطع الله عنه
رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه بصلوة كتب الله
له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا كان له ثواب

من ادى

من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور ومن اكثر
فيه الصلوة على ثقل الله ميزانه يوم تخف الموازين
ومن تلا فيه اية من القرآن كان له مثل اجر من ختم
القرآن فى غيره من الشهور ايها الناس ان ابواب الجنان
فى هذا الشهر مفتحة فسئلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم
وابواب النيران مغلقة فاسئلوا ربكم ان لا يفتحها فسئلوا
عليكم والشياطين مغلولة فاسئلوا ربكم ان لا يسلطها فسئلوا
عليكم قال امير المؤمنين عليه السلام فقمت وقلت
يا رسول الله ما افضل الاعمال فى هذا الشهر فقال
يا ابا الحسن افضل الاعمال فى هذا الشهر الورع عن
محارم الله عز وجل ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول
الله فقال ابكى لما يستحل منك فى هذا الشهر كانى بك
وانت تصلى لربك وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين
شقيق عاقر ناقة ثمود فضربك ضربة على قرنك فخضب
منها لحيتك فقلت يا رسول الله وذلك فى سلامة من

ديني فقال صلى الله عليه وآله في سلامة من دينك ثم
قال يا علي من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني
لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي وخليفتي
على امتي **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلام خطبنا معنى وعظنا
فعداه بنفسه والا فخطب هنا لازم بمعنى النطق بالخطبة
وكما يضمن المتعدي بنفسه معنى المتعدي بحرف فيتعدى
به كذلك قد يضمن اللازم معنى المتعدي فيتعدى بنفسه
كما نحن فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح
قالوا انه ضمن معنى تنووا فعدي بنفسه والا فهو يعدى
بعلى واليوم الذي ابهمه عليه السلام بقوله ذات يوم في
بعض الروايات انه كان آخر جمعة من شعبان وعطف
فقال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا تعقيب بين
الخطبة والقول اما على تاويل اراد ان يخطبنا كما قالوا
في قوله تعالى كم من قرية اهلكناها فجاءها باسنا بياتا

او هم قائلون من انه بتاويل اردنا اهلاكها او على ما ذكره
بعض المحققين من النحاة من ان التعقيب في الفاء على
نوعين حقيقي معنوي نحو جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري
وهو عطف مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح
ربه فقال رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت
فغسلت وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي فان التفصيل
حقه ان يتعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد
الحكم بان مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب
ولا يتردد فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى
الظاهر بجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات الانكار
كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون كانهم لما لم
يستعدوا ويتهيؤا لدخوله بالخروج من المظالم والتبعات
وتهيئة الاقوات لفطر الصائمين والصدقات ولم
يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر العظيم
الذي تغفر فيه الخطيئات وتستجاب فيه الدعوات جعلوا

كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا خطاب المنكر
مع المبالغة في التاكيد بالابهام بضمير الشان ثم التفسير
وقد التحقيقيه ولا يبعد كون التاكيد جاريا على مقتضى
الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس مجرد اقبال الشهر بل هو
اقباله مصاحبا للبركة والرحمة والمغفرة ولعل هذا
الحكم المقيد مما يشك فيه بعض الحاضرين اوينكره بعض
المنافقين فخاطبهم جميعا بالحكم الموكد من قبيل تغليب
المتصف بامر على غير المتصف به واسناد الاقبال الى الشهر
مجاز عقلي ولك ان تجعل التجوز في الطرف لا في النسبة
اما في المسند بجعل الاقبال مجازا عن القرب او في المسند
اليه على طريقة الاستعارة بالكناية ويمكن طي الكشح
عن التجوز في المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس لغير الفاعل تشبيه م
بالتلبس الفاعلي ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة
التلبس الفاعلي فيصير الكلام استعارة تمثيلية كما في
اراك تقدم رجلا وتوخر اخرى واضافة الشهر الى الله

70
تعالى لعله لمزيد الاختصاص المفهوم مما نطق به الحديث
القدسي الذي رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول
الصوم لي وانا اجزي عليه واما اشعارا بان رمضان
من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل قدوة المحدثين محمد
بن يعقوب الكليني طاب ثراه في كتاب الكافي عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن ابي نصر عن هشام بن
سالم عن سعد بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام فذكر رمضان فقال عليه السلام لا تقولوا
هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا جاء رمضان فان
رمضان اسم من اسماء الله تعالى وهو عز وجل لا يجيء ولا
يذهب ولكن قولوا شهر رمضان الحديث فان الشقي
من حرم غفران الله قصر اسم ان على خبرها للمبالغة في شقاوة
المحروم من الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على
ما قالوه في نحو الامير زيد والشجاع عمرو من ان اللام
ان حمل في المقام الخطابي على الاستغراق كان بمنزلة

كلّ امير زيد وكل شجاع عمرو ان حمل على الجنس افاد انّ زيدًا
وجنس الامير وعمروًا وجنس الشجاع متحدان فى الخارج و
كيف كان فالفصل الا ... دعائى حاصل ونصدقوا على
فقرائكم ومساكينكم ربما استدلّ بعطف احدهما على الاخر
تخالفهما ولا خلاف فى اشتراكهما فى وصف عدمىٍّ هو
عدم وفاء الكسب والمال بمؤنته ومؤنة العيال انما الخلاف
فى ان ايهما هو الذى لا مال له ولا كسب بالكلية وهذا
معنى الخلاف فى ان ايهما اسوء حالا فقال الفراء وثعلب و
ابن السكيت هو المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من
علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وسلار وشيخ الطوسى
فى النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة وهو المطروح
على التراب لشدة الاحتياج ولان الشاعر قد اثبت للفقير
مالا فى قوله اما الفقير الذى كانت حلوبته
وفق العيال فلم يترك له سبد وقال الاصمعى الفقير اسوء
حالا وبه قال الشافعى ووافقه من الامامية المحقق محمد

منصرح بان المعنى هو هنا الحقيقى
لا الاصلاح وبدل عليه ايضا كلام الصحاح
فلعل كان الخلاف انما هو فى ان ايهما اقل
الا ان الاخبار صحيح الاستنباط الا البيت
ماية السفينة سنة

بن ادريس الحلى والشيخ ابو جعفر الطوسى فى المبسوط
والخلاف لان الله تعالى بداء به فى اية الزكوة وهو يدل
على الاهتمام بشانه فى الحاجة ولاستعاذة النبى صلى الله
عليه وآله من الفقر مع قوله عليه السلام اللهم احيني مسكينا
وامتنى مسكينا واحشرنى مع المساكين ولان الفقير ماخوذ
من كسر الفقار من شدة الحاجة واثبات الشاعر المال للفقير
لا يوجب كونه احسن حالا من المسكين فقد اثبت تعالى
للمساكين مالا فى آية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا
من الفقير لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطايفة محمد بن الحسن
الطوسى قدس الله روحه فى كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب
عن على بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابى بصير قال قلت لابى
عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل انما الصدقات
للفقراء والمساكين قال الفقير الذى لا يسال الناس والمسكين
اجهد منه والبائس اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله

عليه السلام الفقير الذى لا يسال الناس الظاهر انه كناية
عن ان له مالا او كسبا فى الجملة وهو يقنع به وكان قاصرا
عن مؤنته ولا يسال الناس وقوله عليه السلام المسكين
اجهد منه اى اشد حالا والجهد بالفتح المشقة بمعنى انه لا مال
ولا كسب له اصلا وعلى هذا فيشكل جعل البايس اجهد منه
اللهم الا ان يعتبر فيه الضعف البدنى كالزمانة ونحوها
كما اعتبره قتاده فى الفقير وتظهر فايدة الخلاف فى الزائد
والتحالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف الثمانية
او نذر او اوصى للفريقين معا قيل وتظهر ايضا فى الكفارة
فانها مخصوصة بالمساكين ورد بانه لا خلاف فى انه اذا
ذكر احدهما وحده دخل الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا
معا وقد نص الشيخ وغيره على ذلك وفيه ما فيه ووقروا كباركم
التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار ما يشمل الكبار
سنا او شانا كالمعلمين وصلوا ارحامكم قصر بعض العلماء
الرحم على من يحرم نكاحه والظاهر انه كل من عرف بنسبه

وان

72

وان بعد ويؤيده ما رواه على بن ابراهيم فى تفسير قوله تعالى
فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا
ارحامكم انها نزلت فى بنى اميه وما صدر منهم بالنسبة الى
ائمة اهل البيت عليهم السلام والظاهر حصول
الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن النبى صلى الله عليه
واله صلوا ارحامكم ولو بالسلم وتحننوا على ايتام المسلمين (الناس م)
الحنين الى الشئ توقان النفس اليه والحنان الرحمة ومنه
الحنان بالتشديد انفسكم مرهونة باعمالكم فقد يعتبر
تشبيه توقف خلاص النفس من العذاب على العمل الصالح
بتوقف تخليص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام استعارة
بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه بليغ لا استعارة
لان الطرفين مذكوران وقس عليه قوله صلى الله عليه و
اله وظهوركم ثقيلة الخ ولا يروعهم بالتشديد اى لا يفزعهم
والروع بالفتح الفزع وروعت فلانا اذا افزعته اتقوا
النار ولو بشق تمرة اى ولو كان الاتقاء بشق تمرة فحذف كان

مع اسمها وهذه الواو واو الحال عند صاحب الكشاف
اعتراضيه عند بعض المحققين وعاطفة على محذوف عند
بعضهم فانهم قالوا في قوله عليه السلام اطلبوا العلم ولو
بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن بالصين ولو
كان بالصين والشق بالكسر نصف الشيء كان له ثواب
من ادى سبعين فريضة المراد بالسبعين اما العدد الخاص
او معنى الكثرة فان السبعين جارى مجرى المثل في الكثرة
كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله
لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين بذلك من بين سائر
الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الآحاد اعني السبعة بعدة
عدد كامل هو العشرة لاشتماله على جميع مخارج الكسور
التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل باضافة الآحاد اليه
او بتكرير او بهما معا ووجه اكملية السبعة اشتمالها على
جملة اقسام العدد لانه اما زوج او فرد اما اول او غير اول
واما منطق او اصم واما مجذور او غير مجذور واما تام او زائد

المراد ان السبعة اكمل عدد فرد مشتملة على اكثر انواع العدد ... من الاولية والفردية والاشتمال ... والكمال ... السبعة ...

كل عدد ضرب في نفسه سمى العدد مجذورا والحاصل مجذورا ... منه

العدد ... الواحد ... النسخة

13 او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد وقد اشتملت
السبعة على جميع هذه الانواع الا الزائد والفرد الغير
الاول ثقل الله ميزانه ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات
ورجحانها على السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان
وزن الاعمال الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية
عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن
الحقيقي فبعضهم على الاول لان الاعراض لا يعقل وزنها
وجمهورهم على الثاني للوصف بالخفة والثقل في القرآن
والحديث والموزون صحائف الاعمال او الاعمال نفسها بعد
تجسيمها في تلك النشأة الورع عن محارم الله للورع عندهم
درجات اربع الاولى ورع التائبين وهو ما به يخرج
الانسان عن الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية
ورع الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من رتع
حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله عليه وآله دع ما يريبك
الى ما لا يريبك الثالثة ورع المتقين وهو ترك

الحلال الذي يتخوف ان ينجر الى الحرام كما قال صلى الله
عليه وآله لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا باس به
مخافة ما به باس وذلك مثل الورع عن التحدث باحوال
الناس مخافة ان ينجر الى الغيبة الرابعة ورع الصديقين
وهو الاعراض عما سوى الله تعالى خوفا من صرف ساعة من
العمر فيما لا يفيد زيادة القرب عند الله عز وجل وان كان
معلوما انه لا ينجر الى الحرام البتة وقوله صلى الله عليه و
آله في هذه الخطبة الورع عن محارم الله ظا[هر] في المرتبة
الاولى من الورع ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا
فيه كما لا يخفى على فطنتك القرن احد جانبي الراس وذلك
في سلامة من ديني المشار اليه بذلك هو شهادته عليه
السلام المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع
كما في قوله تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن
والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى اذا نودي
للصلوة من يوم الجمعة هداية فيها دراية في ما ذكرناه

قوله عليه السلام خطبنا من الحمل على التضمين اولى من الحمل
على النصب بنزع الخافض فان التضمين اكثر ورودا في اللغة
وادق مسلكا وايضا فهو على تقدير مجازيته اولى من الاضمار
والحق انه حقيقة لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في
كلا المعنيين ولا المعنى الآخر مرادا باللفظ مقدر على حدة
ليلزم ذلك بل اللفظ المستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود
منه اصالة ولكن قصد بتبعيته معنى آخر من غير ان يستعمل
فيه ذلك ال[illegible] بتقدير فيه لفظ آخر فلفظ خطب مستعمل
في معناه اصالة وبتعديته بنفسه اشعر بتبعيته معنى الوعظ
له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا الله على
ما هديكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى اشعر باستتباعه
معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار فتامل اشارة

وجه [illegible] ان بعضهم ذهب الى
ان دلالة اللفظ على المعنى بالتبعية
ايضا مجازية

فيها اشارة الحق ان الموزون في النشاة الاخرى
هو نفس الاعمال لا صحايفها وما يقال من ان تجسم العرض
طور خلاف طور العقل فكلام ظاهري عامي والذي عليه

الشبح الاصل

الخواص من اهل التحقيق ان شبح الشيء وحقيقته امر
مغاير لصورته التي يتجلى بها على المشاعر الظاهرة ويلبسها
لدى المدارك الباطنية وانه يختلف ظهوره في تلك الصور
بحسب اختلاف المواطن والنشاة فيلبس في كل موطن لباسا
ويتجلبب في كل نشاة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون
انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه الصور عليه ويعبرون
عنه تارة بالشبح ومرة بالوجه واخرى بالروح فلا يعلمه
الا علام الغيوب فلا بعد في كون الشيء في موطن عرضا و
في آخر جوهرا الا ترى الى الشيء المبصر فانه انما يظهر للحس
البصر اذا كان محفوفا بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع
خاص وتوسط بين القرب والبعد المفرطين وامثال ذلك
وهو يظهر في الحس المشترك عريا عن تلك الامور التي
كانت شرط ظهوره لذلك الحس الا ترى الى ما يظهر في اليقظة
من صورة العلم فانه في تلك النشاة امر عرضي ثم انه يظهر
في النوم بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين شبح واحد

يتجلى

يتجلى في كل موطن بصورة ويتحلى في كل نشاة بحلية ويتزيا
في كل عالم بزي ويسمى في كل مقام باسم فقد يتجسم في مقام
ما كان عرضا في مقام آخر وعساك تظفر في هذا الكتاب
بما يزيل عن قلبك الارتياب في هذا الباب ان شاء الله تعالى
تتمة لك ان تجعل الظرفية في قوله عليه السلام في سلامة
من دينه ظرفية مجازية تشبيه ملابسة قتله عليه السلام
بسلامة الدين في الاجتماع معها بملابسة المظروف للظرف
فتكون لفظة في استعارة تبعية ولك ان تعتبر تشبيه الهيئة
المنتزعة من القتل وسلامة الدين ومصاحبة احدهما الآخر
بالهيئة المنتزعة من المظروف والظرف واصطحابهما فيكون
الكلام استعارة تمثيلية تركب كل من طرفيها لكنه لم يصرح
من الالفاظ التي هي بازاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها
هو العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه في
ضمن الفاظ منوية فلا تكون لفظة في استعارة بل هي على
معناها الحقيقي ولك ان تشبه سلامة الدين بما يكون

محلا وظرفا للشئ على طريقة الاستعارة بالكناية ويكون
ذكر كلمة فى قرينه وتخيلا على قياس ما ذكره بعض المحققين فى
قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم وفى هذا المقام بحث
طويل ليس هذا محله وقد اوردناه فى حواشينا على المطول فمن
اراده فليقف عليه هناك الحديث العاشر وبالسند المتصل
الى الشيخ الاعظم محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ الجليل
محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن الصدوق محمد بن على بن
بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار
عن موسى ابن القاسم عن صفوان وابن ابى عمير عن معاوية
بن عمار عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المومنين عليه السلم عن ابيه
قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لقيه اعرابى فقال
له يا رسول الله انى خرجت اريد الحج ففاتنى وانا رجل مميل
فمرنى ان اصنع بمالى ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له انظر الى ابى قبيس

فلوان

76

فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته فى سبيل الله ما بلغت ما
يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ فى جهازه لم يرفع
شيا ولم يضعه الا كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر
سيآت ورفع له عشر درجات فاذا ركب بعيره لم يرفع خفا
ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك فاذا طاف بالبيت
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من
ذنوبه فاذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه فاذا وقف
بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه
قال فعدد رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا موقفا
اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه ثم قال انى لك ان
تبلغ ما يبلغ الحاج بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى
هذا الحديث لقيه اعرابى الاعرابى بفتح الهمزة منسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية خاصة ويقال لسكان
الامصار عرب وليس الاعراب جمعا للعرب بل هو مما لا
واحد له نص عليه فى الصحاح وانا رجل مميل اى صاحب

هذا الحديث صحيح السند بناء على ان محمد ابن الحسن الصفار هو ابن فروخ وكلام ابن داود صريح فى ان محمد ابن الحسن الصفار اثنان ابن فروخ وغيره والاول ثقة والثانى مهمل لكن الظاهر ان كليهما واحد هو ابن فروخ الثقة وكلام ابن داود ناشئ من عدم التامل فى كلامه والله اعلم بحقيقة الحال

لما ل وثروة انظر الى ابى قبيس الظاهر ان المراد نظر العين
ان كان هذا الكلام بمكة وما قاربها والا فنظر القلب
اذا اخذ فى جهازه اى شرع فيه والجهاز بفتح الجيم وكسرها
الا كتب الله له مثل ذلك اى عشر حسنات ويجوز ان يراد
بذلك ما يعم محوا السيآت ورفع الدرجات ايضا خرج
من ذنوبه شبه مفارقة الذنوب والتخلص منها بالخروج
من البيت وشبهه فالكلام استعارة مصرحة تبعيه
او شبه الذنوب بالشى المحيط بالانسان كالثوب ونحوه
كما قال الله تعالى واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة
بالكناية وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا و
المروة خرج من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب
فى هذا الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها و
التنصل عن تبعاتها ولانه يحصل باداء كل نسك من تلك
المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب فانها تتنوع
الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية وفعلية والفعلية

تختلف

۷۷

تختلف باختلاف الالات التى تفعل بها الى غير ذلك وقد
ورد فى بعض الاخبار تنويعها الى مغيرة للنعم ومنزلة
للنقم وحابسة للرزق وهاتكة للستور ومعجلة للفنا
وكما ان لكل دواء من الادوية اختصاصا بازالة مرض
من الامراض لاسباب وخصوصيات لا توجد فى غيره
فلعل لكل فعل من افعال الحج اختصاصا بتكفير نوع من
انواع الذنوب لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام
الغيوب ويؤيد ذلك ما اورده الغزالى فى الاحياء عن
الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام باسناده الى
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان من الذنوب ذنوبا
لا يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار كثيرة
والله اعلم الحديث الحادى عشر وبالسند المتصل الى
الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى
بن اسماعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم عليه

عن الصادق عليه السلام الذنوب التى
تغير النعم البغى والتى تنزل النقم الظلم والتى
تحبس الرزق الزنا والتى تهتك الستور شرب
الخمر والتى تعجل الفنا قطيعة الرحم منه

بلغ

السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المومنين
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله بعث سرية
فلما رجعوا قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي
عليهم الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر
قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد من جاهد
نفسه التي بين جنبيه بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث بعث سرية السرية القطعة من الجيش من
خمسة انفس الى ثلث مائة او اربع مائة مرحبا بقوم الرحب
بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب مرحبا بفعل لازم
الحذف سماعا كاهلا وسهلا اى اتيت بكم رحبا وسعة
والباء في بقوم اما للسببية او للمصاحبة وعن المبرد ان
نصبه على المصدر اى رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس
اى قهرها وبعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات
ومراقبتها على مر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته و
خسرته في دار المعاملة من السعادات وكسر قواها البهيمية

والسبعية

78

والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما قال سبحانه و
تعالى قد افلح من زكيها وقد خاب من دسيها افضل الجهاد
من جاهد نفسه هذا الخبر لا يحمل على المبتداء بحسب الظاهر
فلا بد اما من جعل المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اى افضل
المجاهدين من جاهد نفسه او ان يكون الخبر محذوفا و
التقدير افضل الجهاد جهاد من جاهد نفسه التي بين
جنبيه قد يظن ان فيه دلالة على عدم تجرد النفس و
الحق انه لا دلالة فيه على ذلك بل هو كناية عن كمال القرب
فان تجرد النفس مما لا ينبغي ان يتاب فيه وقد قامت عليه
البراهين العقلية واشارت اليه الكتب السماوية و
الاخبار النبوية وشهدت له الامارات الشرعية والمكاشفات
الذوقية تبصرة جهاد النفس افضل الجهاد كما تضمنه
هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان يهديهم
الطريق القويم والصراط المستقيم قال سبحانه والذين
جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فيجب على كل شخص ان

ويمكن ان يراد بالنفس هنا القوى الحيوانية
من الشهوة والغضب وامثالهما واطلاق
النفس على هذه القوى شايع وقال الغزالي
في كتاب مدارج القدس يطلق على الجامع
الصفات المذمومة وهي القوى الحيوانية
المضادة للقوى العقلية فهو المفهوم
عند اطلاق الصوفية واليه اشار
بقوله عليه السلام اعدى عدوك
نفسك التي بين جنبيك انتهى كلامه
منه رحمه الله

يجاهد نفسه بالمحاسبة والمراقبة ويصدها عن الخطوظ
الفانية الدنية ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها و
خطراتها وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة
نفيسة لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز
لا يتناهى نعيمه ابد الاباد وانقضاء هذه الانفاس ضايعة
او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران عظيم هايل لا
تسمح به نفس عاقل فاذا اصبح العبد وفرغ من صلوة
الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول لها يا نفس ليس لي
بضاعة الا العمر ومهما يفنى منه فهو من راس المال
وهذا يوم جديد وقد مهلني الله تعالى فيه وانعم علي به و
لو توفاني لكنت تتمنى ان ترجعي الى الدنيا يوما واحدا
لتعملي فيه عملا صالحا فافرضي انك توفيت ثم رددت
فاياك ثم اياك ان تضيعي هذا اليوم واعلمي ان اليوم
والليلة اربع وعشرون ساعة وقد ورد في الخبر انه ينشر
للعبد لساعات اليوم والليلة اربع وعشرون خزانة

فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة نورا من حسناته التي
عملها في تلك الساعة فيناله من الفرح والسرور والاستبشار
ما لو وزع على اهل النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس
بالمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة يفوح نتنها
ويتغشاه ظلامها وهي الساعة التي عصى الله تعالى فيها
فيناله من الهول والفزع ما لو قسم على اهل الجنة لنقص
عليهم نعيمها وتفتح له خزانة اخرى فيراها فارغة ليس
فيها شيء وهي الساعة التي نام فيها او اشتغل بشيء من
مباحات الدنيا فيتحسر على خلوها ويندم على ما فاته
من الربح العظيم الذي كان قادرا على تحصيله في تلك
الساعة وهكذا يعرض عليه خزائن اوقاته في طول عمره
فاجتهدي يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا
تتركيها خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات
الجسيمة ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك
من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله بادنى

توجه وينالك ما ينال التاجر القادر على الربح العظيم اذا
اهمله وتساهل فيه فلا تنفك عنك الحسرة ابدا نعوذ بالله
من ذلك تتمة النفس الانسانية واقعة بين القوة الشهوانية
والقوة العاقلة فبالاولى تحرص على تناول اللذات البدنية
البهيمية كالغذاء والسفاد والتغالب وساير اللذات
العاجلة الفانية وبالاخرى تحرص على تناول العلوم
الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية الى السعادات الباقية
الابدية والى هاتين القوتين اشار سبحانه بقوله وهديناه
النجدين وبقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا فان جعلت الشهوة منقادة للعقل فقد فزت فوزا
عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت الشهوة
على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في استنباط الحيل
المؤدية الى مراداتها هلكت يقينا وخسرت خسرانا مبينا
واعلم انك نسخة مختصرة من العالم فيك بسايطه و
مركباته وماديّاته ومجرداته بل انت العالم الكبير بل الاكبر

كما

كما قال امير المؤمنين وسيد الموحدين عليه السلام دواؤك
فيك وما تبصر وداؤك منك وما تشعر وتزعم انك
جرم صغير وفيك انطوى العالم الاكبر وما من شيء الا
وانت تشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة اوصاف
الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية فمن حيث الملكية
تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله سبحانه وطاعته و
التقرب اليه ومن حيث الغضب تتعاطى افعال السباع من
العداوة والبغضاء والهجوم على الناس بالضرب والشتم
ومن حيث الشهوة تتعاطى افعال البهايم من الشره والشبق
والحرص ومن حيث الشيطانية تتعاطى افعال الشياطين
فتستنبط وجوه الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل
فكان المجتمع في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير
وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة و
الشيطان هو الملك فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة و
يدفع كيد الشيطان ومكره بالبصيرة النافذة وبكسر شرة

الشره هو شدة الميل الى الاكل
والشبق شدة الميل الى الجماع
منه رحمه الله

هذا الخنزير بتسليط الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة
الشهوة واذ للت الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل
مقهورين تحت السياسة اعتدل الامر وظهر العدل في مملكة
البدن وجرى الكل على صراط المستقيم وان لم تجاهدهم
قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل وتدقيق
الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير ومرادات الكلب فتكون
دائما في عبادة كلب وخنزير وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم
مصروفة الى البطن والفرج ومناقشة الخلق ومعاداتهم
والعجب منك انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها
ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك ومثل
لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم او اليقظة لرايت
نفسك قائما بين يدي خنزير مشمرا ذيلك في خدمته ساجدا
له مرة وراكعا اخرى منتظرا لاشارته وامره فمهما طلب
الخنزير شيا من شهواته توجهت على الفور الى تحصيل مطلوبه
واحضار مشتهياته ولابصرت نفسك جاثيا بين يدي

كلب

81

كلب عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا للفكر في
الحيل الموصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضي
الشيطان ويسره فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب و
يبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد للشيطان
وجنوده ومندرج في المخاطبين المعاتبين يوم القيمة بقوله
تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا الشيطان انه
لكم عدو مبين فليراقب كل عبد حركاته وسكناته وسكوته
ونطقه وقيامه وقعوده لئلا يكون ساعيا طول عمره في
عبادة هؤلاء وهذا غاية الظلم حيث صير المالك مملوكا
والسيد عبدا والرئيس مرؤوسا اذ العقل هو المستحق للسيادة
والرياسة والاستيلاء وهو قد سخره لخدمة هؤلاء
وسلطهم عليه وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند تفسير
قوله تعالى وسخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان
في ذلك لآيات لقوم يتفكرون قد سخر لك الكون وما فيه
لئلا يسخرك منه شيء وتكون مسخرا لمن سخر لك الكافي

جعلت نفسك مسخرة لما في الكون اسيرة للذات الفانية
فقد جهلت فضل الله لديك وكفرت نعمته عليك اذ خلقك
عبدًا لنفسه حرًّا من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل
بعبودية الحق بحال **الحديث الثاني عشر** وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله
عز وجل ليبغض المومن الضعيف الذي لا دين له قيل له
فما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال الذي لا
ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله عليه السلام عن
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعًا
فقال لا فقيل له ولم قال انما هو على القوي المطاع العالم
بالمعروف من المنكر لا على الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا
والدليل على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن

المنكر

المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل ومن قوم موسى
امة يهدون بالحق وبه يعدلون **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** ليبغض المومن الضعيف
اي ضعيف الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض (معاملة ص)
مع من يبغضه ويوصل اليه ما يترتب على البغضاء من الجزاء
السيئ وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه فانه انما يوخذ
باعتبار الغايات لا المبادي الذي لا ينهى عن المنكر المراد
به القبيح اعني الحرام والمراد بالمعروف الذي يذكر في مقابله
الفعل الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب
ويخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن و
سئل ابو عبد الله عليه السلام الخ المراد بالمعروف هنا
الواجب والمراد من السوال عن وجوبهما على الامة جميعا
وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او جاهلا موثرا
امره ونهيه او غير موثر والدليل على ذلك اي على ان الوجوب
انما هو على بعض الامة فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم

من حصر الوجوب على من صفته كذا وكذا الا نفس الحصر كما
هو ظاهر و ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلام
صريح فى ان من فى الاية تبعيضية واما ما فى بعض التفاسير
من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة تامرون بالمعروف
فبعيد جدا فهذا خاص غير عام اى طلب الامر بالمعروف و
النهى عن المنكر لا يعم الامة جميعا بل يختص ببعضهم

تنبيه

اختلف اصحابنا فى وجوب الحسبة اعنى الامر بالمعروف و
النهى عن المنكر هل هو عينى او كفائى والشيخ والمحقق وابن
ادريس وجماعة من متاخرى علمائنا منهم شيخنا الشهيد
فى شرح الارشاد والمحقق الشيخ على طاب ثراه على الاول
والسيد المرتضى وابو الصلاح والعلامة وبعض المتاخرين
كالشهيد الثانى على الثانى و لتمثل محل النزاع بما لو كان
فى البلد شخص يترك الصلوة او يشرب الخمر مثلا وفى البلد
عشرة اشخاص يجوز لكل منهم تاثير امره او نهيه فى ذلك الشخص
من غير ضرر يلحقه وشرع واحد منهم فى امره ونهيه وكان

83 ترتب الاثر على ذلك مظنونا فبمجرد ذلك قبل حصول
الاثر اعنى فعل الصلوة وترك شرب الخمر هل يسقط وجوب
الامر والنهى عن التسعة الباقية ام يجب عليهم مشاركته
فى الامر والنهى وعدم تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل
الاثر والقائلون بالوجوب العينى استدلوا بصدر هذا
الحديث فان ظاهره الوجوب العينى وباحاديث اخرى
يقارب مضمونها ذلك كما روى عن امير المؤمنين عليه
السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه فهو ميت
فى الاحياء وما روى عن الصادق عليه السلام انه قال
لاصحابه انه قد حق لى ان آخذ البرئ منكم بالسقيم وكيف
لا يحق لى ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم القبيح فلا
تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه وامثال
هذه الاحاديث كثيرة والاستدلال كما ترى والقائلون
بالوجوب الكفائى استدلوا بالاية الكريمة وبما تضمنه
آخر هذا الحديث ويخطر بالبال ان الاية والحديث انما يدلان

انّ على عدم وجوبهما على كل واحد من آحاد الامة وهو
كذلك لانه ليس كل واحد منهم مستجمعا لشرائط الوجوب
ولا يدل ان على انهما يسقطان عن المجتمعين لشرائط الوجوب
لقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع ليس الا في
هذا وسقوطهما عن غير مستجمع الشرائط لا يقتضي الوجوب
الكفائى كما في الحج ولا يبعد ان يقال انه اذا شرع احد من
العشرة في المثال السابق بالامر والنهي فان ظن التسعة
الباقون ان مشاركتهم له لا تثمر تعجيل ترتب الاثر ولا
رسوخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل وجودها
في ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة والوجوب على
الكفاية والا فالوجوب على العشرة عيني وكلام ابن البراج
يمكن تنزيله على هذا التفصيل فقول العلامة في المختلف
ان مذهبه هو مذهب السيد بعينه محل نظر هذا وقد استدل
العلامة في التذكرة على الوجوب الكفائي بان الغرض
من الامر والنهي وقوع المعروف وارتفاع المنكر فمتى

المستجمعين

حصلا

84

حصلا بفعل واحد كان الامر والنهي من غيره عبثا هذا
كلامه وفيه انه ان اراد بقوله فمتى حصلا الحصول الفعلي
فهو خروج عن محل النزاع وان اراد الحصول بالقوة فان
كان مراده ان الامر والنهي من الغير عبث في بعض الاوقات
لم ينفعه او دائما منعناه والسند ما عرفت في التفصيل
فتدبر تنبيه تضمن هذا الحديث بعض شروط الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والمشهور منها اربعة الاول علم الآمر
والناهي وتميزه بين المعروف والمنكر الثاني اصرار المأمور
والمنهي على الذنوب وعدم ظهور امارة الاقلاع الثالث
تجويز التاثير الرابع عدم توجه ضرر مالي او بدني او عرضي
الى الآمر والناهي ولا الى احد من المسلمين بسببه وقد تضمن
هذا الحديث الشرط الاول والثالث ولا يخفى ان هذه الاربعة
انما هي شروط الحسبة التي باللسان او اليد اما الحسبة القلبية
المعبر عنها بالانكار القلبي فغير مشروطة بمجموع هذه الاربعة
وهي على انواع الاول اعتقاد وجوب ما يترك وتحريم ما يفعل

وجه التدبر ان كلام العلامة طاب ثراه مبنى على ان
الغرض من الامر والنهي هو وقوع المعروف
وانقطاع المنكر لا تعجيل ذلك ورسوخه في القلب
الامر والنهي فاذا علمنا بانهما سيقعان
بفعل البعض كان امرنا ونهينا عبثا اخلى فيما هو
الغرض فلعلهما بالعبث منه رحمه الله

وعدم الرضا به وهو مشروط بالشرط الاول فقط الثاني
مقت مرتكب المعصية وبغضه على ارتكابها وهو البغض
في الله المامور به في السنة المطهرة وهو مشروط بالشرطين
الاولين فقط الثالث اظهار الكراهة بغير اللسان واليد
كعدم المكالمة وترك المخالطة وهو مشروط بالشروط
الاربعة وفي عده من انواع الانكار القلبي مسامحة ومن هذا
يظهران ما ذكره المحقق والعلامة وغيرهما من ان وجوب
الانكار القلبي مطلق اي غير مشروط بشيء من الشروط الاربعة
غير مستقيم فليتامل ولا يخفى ان في اطلاق النهي على كل
من مراتب الانكار القلبي تجوزا وكذا في اطلاق الامر و
النهي على كل من انواع الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
سوى بعض افراد الامر والنهي اللساني وكان ذلك صار
حقيقة شرعية فتخصيص التجوز بالنوع الاول من انواع
الانكار القلبي كما يظهر من كلام بعض علمائنا محل نظر
هداية هذه الشروط الاربعة هي المذكورة في كتب اصحابنا

وجهه انه يمكن ان يبدل بالانكار القلبي التنبيه الاول منه وما اطلاق المطلق عليه لان توقف الشيء على العلم بالنهي عنه ومن غيره لا يخرجه عن كونه واجبا مطلقا منه رحمه الله

رضوان الله عليهم وقد اشترط بعض العلماء شرطا خامسا
وهو ان لا يكون الامر والناهي مرتكبا للمحرمات واشترط
فيه العدالة واستدل بقوله تعالى اتامرون الناس بالبر
وتنسون انفسكم وبقوله تعالى كبر مقتا عند الله ان تقولوا
ما لا تفعلون وبما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
مررت ليلة اسري بي بقوم تقرض شفاههم بمقاريض من
نار فقلت من انتم فقالوا كنا نامر بالخير ولا ناتيه وننهى
عن الشر وناتيه وبان هداية الغير فرع الاهتداء والاقامة
بعد الاستقامة ولهذا قيل ان الاصلاح زكوة نصاب
الصلاح والحق انه غير شرط وان الواجب على فاعل الحرام
المشاهد فعله من غيره امران تركه وانكاره ولا يسقط
بترك احدهما وجوب الآخر والاحاديث الدالة على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر شاملة للعدل والفاسق
والانكار في الآيتين المذكورتين على عدم العمل بما يامر
به وبقوله لا على الامر والقول وكذلك ما تضمنه حديث

الاسراى وايضا فالصغاير النادرة لاتخل بالعدالة ولقلها
ان ينهى عن المنكر اتفاقا مع اندراجه فى الاثنين والحديث
وما هو جوابكم فهو جوابنا واما حكاية القرعة فكلام
شعرى وايضا فلو تمت دلايلكم لاقتضت عدم وجوب خطابى
الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الا على المعصوم ومن
لم يقع منه من حين بلوغه او حين توبته ذنب صغير ولا
كبير فينسد باب الحسبة والله اعلم الحديث الثالث عشر
وبسندى المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابى حمزة الثمالى عن الامام ابى
جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله فى حجة الوداع الا ان الروح الامين
نفث فى روعى انه لا يموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا
الله واجملوا فى الطلب ولا يحملنكم استبطاء شئ من الرزق
ان تطلبوه بشئ من معصية الله فان الله تعالى قسم الارزاق

بين

86 بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله وصبر
آتاه رزقه من حله ومن هتك حجاب ستر الله عز وجل و
اخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه
يوم القيمة بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث
نفث فى روعى النفث بالنون والفاء والثاء المثلثة بمعنى
النفخ والروع بالضم القلب والعقل والمراد انه القى فى
قلبى واوقع فى بالى واجملوا فى الطلب اى لا يكن كدكم فيه
كدا فاحشا وقوله صلى الله عليه وآله وسلم اتقوا الله واجملوا
فى الطلب يحتمل معنيين الاول ان يكون المراد اتقوا الله
فى هذا الكد الفاحش اى لا تقيموا عليه كما يقول اتق الله فى
فعل كذا اى لا تفعله الثانى ان يكون المراد انكم اذا اتقيتم الله
لا تحتاجون الى هذا الكد والتعب فيكون اشارة الى قوله
تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب
ولا يحملنكم اى لا يبعثكم ويجبركم وفى المصدر المسبوك من
ان المصدرية ومعمولها منصوب بنزع الخافض اى لا يبعثكم

استبطاء الرزق على طلبه بالمعصية قسم الارزاق بين
خلقه حلالا لا نصبه على الحالية او المفعولية بتضمين قسم
معنى جعل ومن هتك حجاب ستر الله هتك الستر تمزيقه و
خرقه واضافة الحجاب الى الستر ان قرأته بكسر السين بيانية
وبفتحها لاميه وفي الكلام استعارة مصرحة مرشحة (بتغيير)
قص به بالبناء للمفعول من المقاصة تبصرة الرزق عند
الاشاعرة كلما انتفع به حي سواء كان بالتغذي وبغيره
مباحا كان او حراما وخصه بعضهم بما يربي به الحيوان
من الاغذية والاشربة وعند المعتزلة هو كلما صح انتفاع
الحيوان به بالتغذي او غيره وليس لاحد منعه منه فليس
الحرام رزقا عندهم وقال الاشاعرة في الرد عليهم لو لم يكن
الحرام رزقا لم يكن المغتذي به طول عمره مرزوقا وليس
كذلك لقوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها
وفيه نظر فان الرزق عند المعتزلة اعم من الغذاء وهم
لم يشترطوا الانتفاع بالفعل فالمغتذي طول عمره بالحرام

انما

87 انما يرد عليهم لو لم ينتفع مدة عمره بشيء انتفاعا محللا ولا
بشرب الماء والتنفس في الهواء ولا يمكن من الانتفاع (بالفعل)
بذلك اصلا وظاهر ان هذا مما لا يوجد وايضا فلهم ان
يقولوا لو مات حيوان قبل ان يتناول شيئا محللا ولا
محرما يلزم ان يكون غير مرزوق فما هو جوابكم فهو جوابنا
هنا ولا يخفى ان الاحاديث المنقولة في هذا الباب
متخالفة والمعتزلة تمسكوا بهذا الحديث وهو صريح في
مدعاهم غير قابل للتأويل والاشاعرة تمسكوا بما روي
عن صفوان بن اميه قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه
وآله اذ جاء عمر بن قرة فقال يا رسول الله ان الله كتب
علي الشقوة فلا اراني ارزق الا من دفي بكفي فاذن لي
في الغناء من غير فاحشة فقال صلى الله عليه وآله لا اذن
لك ولا كرامة ولا نعمة اي عدو الله لقد رزقك الله طيبا
فاخترت ما حرم الله عليك من رزقه مكان ما احل الله
لك من حلاله اما انك لو قلت بعد هذه المقالة ضربتك

الدف بالضم هو الذي يضرب به النا[س]
وحكى ابو عبيد عن بعضهم ان الفتح
فيه لغة

ضربا وجيعا والمعتزلة يطعنون في سند الحديث تارة
ويأوّلونه على تقدير سلامته اخرى بان سياق الكلام
يقتضي ان يقال فاخترت ما حرم الله عليك من حرامه
مكان ما احل الله لك من حلاله وانما قال صلى الله عليه
وآله من رزقه مكان من حرامه فاطلق على الحرام اسم
الرزق لمشاكلة قوله فلا اراني أرزق وقوله صلى الله
عليه وآله لقد رزقك الله وهذا كما يقوله من يخص الثناء
باللسان في قوله صلى الله عليه وآله لا أحصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك انه من باب المشاكلة لقوله ثناء
عليك وان المراد انت كما وصفت به نفسك والمشاكلة و
ان كانت نوعا من المجاز الا انها من المحسنات المعنوية
الكثيرة الورود في القران والحديث الفاشية في نظم
البلغاء ونثرهم فليس الحمل عليها ببعيد لترتفع التعاند من
البين ويزول التنافي بين الحديثين وتمسك المعتزلة ايضا
بقوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال الشيخ الجليل ابو جعفر

وسلم

الطوسي

الطوسي في تفسيره الموسوم بالتبيان ما حاصله ان هذه الآية
تدل على ان الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق
من الرزق والانفاق من الحرام لا يوجب المدح وقد يقال
ان تقديم الظرف يفيد الحصر فهو يقتضي كون المال المنفق
على ضربين ما رزقه الله وما لم يرزقه وفيه ان المدح انما هو على
الانفاق مما رزقهم الله وهو الحلال لا مما سولت لهم انفسهم
من الحرام ولو كان كلما ينفقونه رزقا من الله سبحانه لم يستقم
الحصر فتامل **الحديث الرابع عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن بابويه عن صالح بن عيسى بن احمد عن محمد بن محمد
بن علي عن محمد بن الفرج الرُخَّجي عن عبد الله بن محمد العجلي عن
عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن ابيه عن ابان مولى زيد بن
علي عن عاصم بن بهدلة قال قال لي شريح القاضي اشتريت دارا
بثمانين دينارا وكتبت كتابا واشهدت عدولا فبلغ ذلك
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام فبعث الي مولاه
قنبرا فاتيته فلما دخلت عليه قال يا شريح اشتريت دارا وكتبت

وجه التامل ان التقديم للاختصاص لا يكون للحصر فقط اذ يمكن ان يكون منها التجمع وايضا انما يستفيد من هذا كون الحلال رزقا لا ان الحرام ليس رزقا مع انه هو المبحوث عنه منه رحمه الله

الرخجي بالراء المهملة المضمومة والخاء المعجمة المفتوحة والجيم ثقة من اصحاب الرضا عليه السلام منه

كتابا واشهدت عدولا ووزنت مالا فقلت نعم قال يا شريح
اتق الله فانه سياتيك من لا ينظر في كتابك ولا يسال عن بينتك
حتى يخرجك من دارك شاخصا ويسلمك الى قبرك خالصا
فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من غير مالكها ووزنت
مالا من غير حله فاذا انت قد خسرت الدارين جميعا الدنيا
والاخرة ثم قال عليه السلام يا شريح فلو كنت عندما اشتريت
هذه الدار اتيتني فكتبت لك كتابا على هذه النسخة اذن
لم تشترها بدرهمين قال قلت وما كنت تكتب يا امير المؤمنين
قال كنت اكتب لك هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما اشترى عبد ذليل من ميت ازعج بالرحيل اشترى منه
دارا في دار الغرور من جانب الفانين الى عسكر الهالكين
ويجمع هذه الدار حدود اربعة فالحد الاول منها ينتهي
الى دواعي الافات والحد الثاني منها ينتهي الى دواعي العاهات
والحد الثالث منها ينتهي الى دواعي المصيبات والحد الرابع
منها ينتهي الى الهوى المردي والشيطان المغوي وفيه يشرع

باب هذه الدار اشترى هذا المفتون بالامل من هذا المزعج
بالاجل جميع هذه الدار بالخروج عن عز القنوع والدخول
في ذل الطلب فما ادرك هذا المشتري من درك فعلى مبلي
اجسام الملوك وسالب نفوس الجبابرة مثل كسرى وقيصر
وتبع وحمير ومن جمع المال الى المال فاكثر وبنى فشيد ونجد
فزخرف وادخر بزعمه للولد اشخاصهم جميعا الى موقف
العرض لفصل القضاء وخسر هنالك المبطلون شهد على
ذلك العقل اذا خرج من اسر الهوى ونظر بعين الزوال
لاهل الدنيا وسمع منادي الزهد ينادي في عرصاتها ما ابين
الحق لذي عينين ان الرحيل احد اليومين تزودوا من صالح
الاعمال وقربوا الامال بالاجال بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث حتى يخرجك من دارك شاخصا
يقال شخص بصره بالفتح فهو شاخص اذا فتح عينيه وصار
لا يطرف وهو هنا كناية عن الموت ويجوز ان يكون من
شخص من البلد بمعنى ذهب وسار او من شخص السهم اذا

ارتفع عن الهدف والمراد يخرجك منها مرفوعا محمولا على
اكتاف الرجال ويسلمك الى قبرك خالصا سلمه اليه اعطاه
فتناوله منه والمراد خالصا من الدنيا وحطامها ليس
معك شيء منها فانظر ان لا تكون اشتريت هذه الدار من
غير مالكها اي تامل وتدبر لئلا تكون او في ان لا تكون و
المصدر المسبوك منصوب بنزع الخافض اي تامل في عدم
كونك شاريا لها من غير مالكها وفي ادائك ثمنها من غير
حله وتفحص عن ذلك لئلا تكون واقعا فاذا انت قد خسرت
اذا هذه الفجائية كالواقعة في قوله تعالى فاذا هم خامدون
اي فتكون مفاجئا للخسران اذن لم تشترها بدرهمين اذن
حرف جواب وجزاء والاكثر وقوعها بعد ان ولو واختلف
في رسم كتابتها فالجمهور بالالف والمازني بالنون و
الفراء كالجمهور ان اعملت وكالمازني ان اهملت انزعج
بالرحيل بالبناء للمفعول من ازعجه فانزعج اذا اقلعه وقلعه
من مكانه وتجمع هذه الدار اي تحويها وتحيط بها الهوى

90 المردي اي المهلك والردى الهلاك والمراد هنا هلاك الدين
يشرع باب هذه الدار يشرع بالبناء للمفعول بمعنى يفتح تقول
اشرعت بابا الى الطريق اي فتحته بالخروج من عز القنوع
الباء للعوض والقنوع بالضم القناعة فما ادرك هذا المشتري
من درك ما شرطية وادرك بمعنى لحق واسم الاشارة مفعوله
وفي الصحاح الدرك التبعة يحرك ويسكن يقال ما لحقك
من درك فعلي خلاصه انتهى فعلى مبلي اجسام الملوك مبلي
لمكرم من البلاء بالكسر وهو الدثور والاندراس والجار
والمجرور خبر مقدم عن اشخاصهم مثل كسرى وهو بكسر الكاف
وفتحها لقب ملك الفرس وهو معرب خسرو اي واسع الملك
وقيصر لقب ملك الروم وتبع بضم التاء المثناة من فوق
وتشديد الباء الموحدة المفتوحة ملك اليمن وهو مفرد و
جمعه التبابعة وحمير بكسر اوله ابو قبيلة من اليمن كان منهم
الملوك في الزمن السابق وبنى فشيدا الشيد بكسر الشين ما
يطلى به الحائط من الجص ونحوه يقال شاده يشيده شيدا

بالفتح جصصه وهو مشيداً اى معمول بالشيد والمشيد
بالتشديد المطول ونجد فزخرف نجد بالنون والجيم المشددة
والدال المهملة من النجد وهو ما ارتفع من الارض ويجوز
ان يكون مما ينجد به البيت اى يزين من بسط وفرش ووسايد
والزخرف بالضم الذهب وزخرفه زينه اشخاصهم لفصل
القضاء اى ازعاجهم واحضارهم والضمير للبايع والمبيع
والمشتري و صاحب الدرك اى ان الموت متعهد ومتكفل
باحضارهم جميعا لقضاء الفصل والكلام كله استعارات
ولا يخفى تفصيلها على الناقد البصير في عرصاتها اى
ساحتها والضمير اما للدار او للدنيا والاول اقرب وان
كان ابعد ما ابين الحق لذي عينين ما تعجبية اى ما اظهر
الحق لصاحب البصيرة ان الرحيل احد اليومين اى كما ان لابن
آدم يوم ولادة وهو يوم القدوم الى هذه الدار فله يوم
رحيل عنها وهو يوم الموت فينبغي ان لا يزول عن خاطره
بل يجعله ابدا نصب عينيه وقربوا الآمال بالآجال اى قصروها

بتذكر

بتذكر الموت الذي هو هادم اللذات وفاضح الآمال
اشارة يمكن ان يكون الدار في قوله عليه السلام اشترى
منه دارا رمزا الى هذه البنية البدنية والمشتري رمزا الى
النفس الناطقة الانسانية العاكفة على تلك البنية الظلمانية
المشغولة بها عن العوالم المقدسة النورانية والبايع رمزا
الى الابوين الذين منهما حصلت الاجزاء المنوية المتكون
منها تلك البنية التي مبداها من جانب الفانين ومآلها
الى عسكر الهالكين ثم هذه البنية اعني البدن وان كان
مركبا للنفس ووسيلة لها الى تحصيل كمالاتها لكن قواه
البهيمية دواعي واسباب لآفات النفس وعاهاتها ومصيباتها
واتباعها للهوى والشيطان فتنزل عليه السلام تلك
الدواعي منزلة حدود الدار المكتنفة بها من جوانبها ولما
كان الخروج عن ولاية الله والدخول في ولاية الطاغوت
يحصل باتباع الهوى والشيطان ناسب ان يجعل باب
تلك الدار في هذا الحد ولما كان ذل النفس وخروجها عن

استغنائها الذي كانت عليه في عالمها النوراني ملازما
لعكوفها على هذا البدن الهيولاني ومسببا عن تعلقها (تعلقهما)
وشرائها له شبهه عليه السلام بالثمن الذي هو من لوازم
الشراء ولما كان الموت هو السائق الذي يسوق الخلق
باجمعهم طوعا وكرها الى موقف القيمة ليقضي بينهم الحكم
العدل وينتصف من المتعدي للمتعدى عليه شبهه عليه
السلام بشخص ضمن الدرك فتعهد ان يحضر كل من له
دخل في هذه المعاملة الى دار القضاء ليحكم بينهم ويقضي
لمن له الحق بحقه هذا ما خطر بالبال في معنى هذا الكلام
ولعل امير المؤمنين عليه السلام اراد معنى آخر غير هذا
لم يهتد نظري الكليل اليه ولم يعثر فكري العليل عليه والله
اعلم بحقيقة الحال الحديث الخامس عشر وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن
ابراهيم بن اسحاق عن عبدالله بن حماد عن علي بن ابي حمزه قال
كان لي صديق من كتاب بني اميه فقال استاذن لي على ابي

عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فاستاذنت
له فاذن له فلما دخل وسلم جلس ثم قال جعلت فداك اني
كنت في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا
واغمضت في مطالبه فقال ابو عبدالله عليه السلام لولا
ان بني اميه وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء ويقاتل عنهم
ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في
ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى
جعلت فداك فهل لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل
قال افعل قال فاخرج من جميع ما اكتسبت في ديوانهم فمن
عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدقت به
وانا اضمن لك على الله الجنة فاطرق الفتى طويلا ثم قال
قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزه فرجع الفتى معنا
الى الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى
ثيابه التي على بدنه قال فقسمنا له قسمة واشترينا له ثيابا وبعثنا
اليه بنفقة قال فما اتى عليه الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا

نعوده قال فدخلت عليه يوما وهو فى السوق قال ففتح
عينيه ثم قال يا على وفى لى والله صاحبك قال ثم مات
وتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابى عبد الله عليه السلام
فلما نظر الى قال لى يا على وفينا والله لصاحبك قال فقلت
صدقت جعلت فداك هكذا والله قال لى عند موته بيان
ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث من كتاب بنى اميه
اى من عمالهم اغمضت فى مطالبه اى تساهلت فى تحصيله ولم
اجتنب من الحرام والشبهات واصله من اغماض العين يجبى
لهم الفئ يجبى بالجيم والباء الموحدة اى يجمع يقال جبيت الخراج
جباية وجبوته جباوة والمراد بالفئ الخراج الا خرج منه
اى فارقه واخرجه من يده وفى الكلام استعارة بالكناية
وتخييل شبه المال بالشئ المحيط بالانسان كالثوب ونحوه
واثبت له الخروج منه فقسمنا له قسمة اى فرضنا له فيما
بيننا شيئا وقسطناه على انفسنا اشهر فلا تال الوصف بالقلة
لتاكيد القلة فان افعل من جموع القلة وليس من المشترك

بين جمع القلة والكثرة كاذرع ورجال ليكون الوصف
مؤسسا لمجئ شهور فكانها كانت اقرب الى الثلثة من
العشرة فتحفى السوق اى فى النزع بتصرة يستفاد من قوله
عليه السلام لولا ان بنى اميه لخ ان اعانة الظالمين حرام
ولو كانت بما هو مباح فى نفسه لقوله عليه السلام و
يشهد جماعتهم ويويده ما رواه الشيخ فى الحسن عن ابن ابى
يعقوب قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
رجل من اصحابه فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل
منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه
او المسناة يصلحها فما تقول فى ذلك فقال ابو عبد الله عليه
السلام ما احب انى عقدت لهم عقدة او وكيت لهم
وكاء وان لى ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم ان اعوان
الظلمة يوم القيمة فى سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد
وفى الصحيح عن يونس بن يعقوب قال لى ابو عبد الله عليه
السلام لا تعنهم على بناء مسجد وروى ابن بابويه عن الحسن

لابتى المدينه ارضان طرفى المدينه ذاتى حجارة ه

الى م

بن زيد عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا ومن علق سوطا
بين يدي سلطان جاير جعل الله ذلك السوط يوم القيمة
ثعبانا من نار طوله سبعون ذراعا يسلطه الله عليه في
نار جهنم وبئس المصير وامثال هذه الاحاديث كثيرة وهي
كما ترى عامة في الاعانة بالمحرم والمباح بل المندوب وربما
يستانس له بقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار ويظهر من كلام بعض فقهائنا في مبحث المكاسب ان
معونة الظالمين انما تحرم اذا كانت بما هو محرم في نفسه
واما اعانتهم على تحصيل اموالهم وخياطة ثيابهم وبناء
منازلهم مثلا فليس بمحرم وهذا التفصيل ان كان قد انعقد
عليه اجماع فلا كلام فيه والا فللنظر فيه مجال
فان النصوص على ما قلناه متظافرة وايضا فعلى هذا
لا معنى لتخصيص الاعانة بالظالمين فان اعانة كل احد
بالمحرم محرمة بل الفعل المحرم في نفسه حرام سواء كان اعانة او غير اعانة صح

فتدبر والعجب من العلامة في التذكرة حيث خص تحريم معونتهم
بما يحرم ثم استدل على ذلك بالروايات السالفة وهي كما عرفت
صريحة في خلاف ما ادعاه فتامل هذا والظاهر ان مرجع
الاعانة الى العرف فما يسمى اعانة عرفا حرام واما ما ينقل عن
بعض الاكابر ان خياطا قال له اني اخيط للسلطان ثيابه
فهل تراني داخلا بهذا في اعوان الظلمة فقال الداخل
في اعوان الظلمة من يبيعك الابر والخيوط واما انت
فمن الظلمة انفسهم فالظاهر انه محمول على نهاية المبالغة
في الاحتراز عنهم والاجتناب عن تعاطي امورهم والا فالكلام
مشكل جدا نسئل الله العصمة والتوفيق **تنبيه** ما تضمنه هذا
الحديث من قول ذلك الرجل عند حضور موته وفى لي والله
صاحبك يدل على انه ينكشف للانسان عند الاحتضار
بعض احوال تلك النشاة ويظهر عليه انه من اهل السعادة
والشقاوة كما ظهر لهذا الرجل وفاء الصادق عليه السلام
بما ضمنه له من الجنة وقد ورد في هذا المعنى احاديث متكثرة

فقد روى المخالف والموالف عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال لن يخرج احدكم من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى
يرى مقعده من الجنة والنار وروى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الجنائز من الكافي في باب
ما يعاين المؤمن والكافر عن علي بن عقبة عن ابيه في حديث
طويل قال لي ابو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
يا عقبة لا يقبل الله من العباد يوم القيمة الا هذا الامر الذي
انتم عليه وما بين احدكم وبين ان يرى ما يقر به عينه الا
ان تبلغ نفسه الى هذه ثم اهوى عليه السلام بيده الى الوريد
الحديث وعن بعض اصحاب القلوب انه فتح عينيه وهو محتضر
فتبسم وقال لمثل هذا فليعمل العاملون ونقل المحدثون من
اصحابنا احاديث متكثرة صحيحة في ان رسول الله صلى
الله عليه وآله وامير المؤمنين عليه السلام يحضران عند كل
محتضر ويبشرانه بما يؤل اليه حاله من سعادة او شقاوة
والابيات التي نقل عن امير المؤمنين عليه السلام في هذا

المضمون

المضمون في مخاطبة الحارث الهمداني مشهورة في كثير من
كتب السير مسطورة رزقنا الله البشارة بالسعادة و
من علينا جميعا بالحسنى وزيادة انه جواد كريم رؤوف رحيم
الحديث السادس عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن بابويه عن محمد بن بكران النقاش عن احمد بن محمد الهمداني
مولى بني هاشم عن عبيد بن حمدون الرواسي عن حسين بن
نصر عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر بن عبد الله الانصاري
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عن ابيه علي بن الحسين
زين العابدين عن ابيه الحسين بن علي عن امير المؤمنين عليهم
السلام قال شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وآله دينا
كان علي فقال يا علي قل اللهم اغنني بحلالك عن حرامك
وبفضلك عمن سواك فلو كان عليك مثل صبير دينا قضاه
الله عنك وصبير جبل باليمن ليس باليمن جبل اعظم منه قال
جامع هذه الاحاديث عفى الله عنه كثر علي الدين في بعض
السنين حتى تجاوز الفا وخمسمائة مثقال ذهبا وكان

بالصاد المهملة المفتوحة والباء الموحدة ثم يا المثناة من تحت ثم را مهملة

اصحابه متشددين في تقاضيه غاية التشدد حتى شغلني
الاهتمام به عن اكثر اشغالي ولم يكن لي في وفائه حيلة ولا الى
ادائه وسيلة فواضبت على هذا الدعاء فكنت اكرره كل يوم
بعد صلوة الصبح وربما دعوت به بعد الصلوة الاخرى ايضا
فيسر الله سبحانه قضاءه وعجل اداءه في مدة يسيرة باسباب غريبة
ما كانت تخطر بالبال ولا تمر بالخيال الحديث السابع عشر
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن وبسندي مح
بابويه قدس الله روحه عن تميم بن عبد الله القرشي عن ابيه
عبد الله بن تميم عن احمد بن سليمان النيسابوري عن علي
بن الجهم في حديث طويل اخذنا منه موضع الحاجة قال
قال المأمون لابي الحسن الرضا عليه السلام ما معنى قول
الله تعالى ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه قال رب ارني
انظر اليك الآية كيف يجوز ان يكون كليم الله موسى بن
عمران لا يعلم ان الله تعالى لا يجوز عليه الرؤية حتى يسئله
هذا السؤال فقال الرضا عليه السلام ان موسى عليه السلم

علم ان الله تعالى جل ان يرى بالابصار ولكنه لما كلمه وقربه
نجيا رجع الى قومه واخبرهم ان الله تعالى كلمه وقربه وناجاه
فقالوا لن نؤمن لك حتى نسمع كلامه كما سمعت وكان
القوم سبع مائة الف رجل فاختار منهم سبعين الفا ثم اختار
منهم سبعة الاف ثم اختار منهم سبع مائة ثم اختار منهم
سبعين رجلا لميقات ربه فخرج بهم الى طور سيناء فاقامهم
في سفح الجبل فصعد موسى الى الطور وسأل الله تعالى ان
يكلمه ويسمعهم كلامه فكلمه الله تعالى وسمعوا كلامه من
فوق واسفل ويمين وشمال ووراء وامام لان الله تعالى احدثه
في الشجرة ثم جعله منبعثا منها حتى سمعوه من جميع الوجوه
فقالوا لن نؤمن لك بان هذا كلام الله حتى نرى الله جهرة
فلما قالوا هذا القول العظيم بعث الله عليهم صاعقة
فاخذتهم بظلمهم فماتوا فقال موسى يا رب ما اقول لبني
اسرائيل اذا رجعت اليهم وقالوا انك ذهبت بهم وقتلتهم
لانك لم تكن صادقا فيما ادعيت من مناجات الله تعالى

اياك فاحياهم الله وبعثهم معه فقالوا انك لو سألت الله
تعالى ان يريك ان تنظر اليه لاجابك وكنت تخبرنا كيف هو و
نعرفه حق معرفته فقال موسى يا قوم ان الله لا يرى بالابصار
ولا كيفية له وانما يعرف باياته ويعلم باعلامه فقالوا
لن نؤمن لك حتى تسأله فقال موسى يا رب انك قد سمعت
مقالة بني اسرائيل وانت اعلم بصلاحهم فاوحى الله تعالى
اليه يا موسى سلني ما سألوك فلن اواخذك بجهلهم فعند
ذلك قال موسى رب ارني انظر اليك قال لن تراني ولكن
انظر الى الجبل فان استقر مكانه فسوف تراني فلما تجلى ربه
للجبل جعله دكا وخر موسى صعقا فلما افاق قال سبحانك
تبت اليك يقول رجعت الى معرفتي بك عن جهل قومي
وانا اول المؤمنين منهم بانك لا ترى فقال المأمون لله
درك فاخبرني عن قول الله تعالى ولقد همت به وهم بها لولا
ان رأى برهان ربه فقال الرضا عليه السلام لقد همت به
ولولا ان رأى برهان ربه لهم بها كما همت به لكنه كان

معصوما والمعصوم لا يهم بذنب ولا ياتيه فقال المأمون
لله درك يا ابا الحسن فاخبرني عن قول الله تعالى وذا النون
اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه فقال الرضا عليه السلام
ذاك يونس بن متى عليه السلام ذهب مغاضبا لقومه فظن
بمعنى استيقن ان لن نقدر عليه اي ان لن نضيق عليه رزقه ومنه
قوله تعالى واما اذا ما ابتلاه ربه فقدر عليه رزقه اي ضيق
وقتر فنادى في الظلمات ظلمة الليل وظلمة البحر وبطن
الحوت ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين بترك
مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن الحوت فاستجاب
الله له قال سبحانه فلولا انه كان من المسبحين للبث في بطنه
الى يوم يبعثون فقال المأمون لله درك يا ابا الحسن فاخبرني
عن قول الله تعالى ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر
قال الرضا عليه السلام لم يكن احد عند مشركي مكة اعظم
ذنبا من رسول الله صلى الله عليه وآله لانهم كانوا يعبدون
من دون الله ثلث مائة وستين صنما فلما جاءهم عليه السلام

بالدعوة الى كلمة الاخلاص كبر ذلك عليهم وعظم وقالوا
اجعل الآلهة الها واحدا ان هذا لشيء عجاب وانطلق الملاء
منهم ان امشوا واصبروا على آلهتكم ان هذا لشيء يراد ما سمعنا
بهذا في الملة الآخرة ان هذا الا اختلاق فلما فتح الله تعالى
على نبيه صلى الله عليه وآله مكة قال يا محمد انا فتحنا لك فتحا
مبينا ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تاخر عند مشركي
اهل مكة بدعائك الى توحيد الله فيما تقدم وما تاخر فقال
المامون لقد شفيت صدري يا ابن رسول الله واوضحت
لي ما كان ملتبسا فجزاك الله عن انبيائه وعن الاسلام خيرا
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث قربه نجيا
فعيل من المناجاة وهي المسارة ويمكن جعله مصدرا وهو
على التقديرين حال من فاعل قربه او مفعوله حتى نرى الله
جهرة اي عيانا وانتصابها على المفعول المطلق او الحال من
فاعل نرى او مفعوله جعله دكا اي مدكوكا مفتتا و
الخرور السقوط على الوجه وصعقا اي مغشيا عليه ولقد

همت

همت به وهم بالشيء قصده وعزم عليه والمراد والله اعلم قصدت
مخالطته ولولا ان رأى برهان ربه لقصد مخالطتها ايضا
فقوله تعالى وهم بها جواب لولا ان لخاف الله وستسمع
لهذا زيادة تحقيق ان لن نضيق عليه رزقه ومنه قوله تعالى
ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر والمراد والله اعلم
انه علم انا نرزقه من غير تقتير سواء كان مقيما بين قومه او مهاجرا
عنهم وهذا التفسير الذي فسره الامام عليه السلام هو
الحق الذي لا محيد عنه فلا يعبأ بعده بما قيل من ان المراد فظن
ان لن نقضي عليه بالعقوبة من القدر بمعنى القضاء او هو
تمثيل لحاله بحال من ظن ان لن نقدر عليه او هي خطرة
شيطانية سبقت الى وهمه فسميت ظنا للمبالغة وامثال
ذلك مما هو بالاعراض عنه حقيق سبحانك اني كنت من
الظالمين بتركي مثل هذه العبادة التي فرغت لها في بطن
الحوت هذا الكلام منه عليه السلام لم اظفر به في شيء من
التفاسير التي اطلعت عليها وهو يؤيد ما قاله اهل الكشف

والعرفان من ان القرب الذي حصل ليونس على نبينا وعليه
السلام في بطن الحوت لم يحصل له قبل ذلك ولا بعده مثله
حتى جعلوا التقام الحوت معراجا له عليه السلام ونقلوا
في ذلك حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله وقد نظمه العارف
الرومي في المثنوي مثنوى گفت پيغمبر كه معراج مرا
اينست بر معراج يونس اجتبا ۞ آن من بر چرخ وآن او بشيب
زانكه قرب حق برونست از حسيب ۞ قرب نى بالا و پستى رفتن است
قرب حق از حبس هستى رستن است ۞ ان هذا الشيء يراد اى ان هذا
الامر من نوائب الدهر يراد بنا فلا مرد له او ان ما قصده محمد
صلى الله عليه وآله من الرياسة والترفع على العرب والعجم لشيء
يريده كل احد ما سمعنا بهذا في الملة الآخرة اى ما سمعنا
بما يقوله صلى الله عليه وآله من التوحيد في الملة التي ادركنا
عليها آباءنا او في ملة عيسى عليه السلام التي هي آخر الملل
فان النصارى مثلثون غير موحدين ايضا وان هذا الا اختلاق
الكذب المخترع تذكرة منها تبصرة الاشاعرة تمسكوا بالآية
المورد

99 المورد في السوال الاول على امكان رؤيته تعالى من وجهين
الاول انه سبحانه وتعالى علق رؤية موسى عليه السلام له جل شأنه
على استقرار الجبل وهو في نفسه امر ممكن والمعلق على الممكن
ممكن وقالت المعتزلة ليس المعلق عليه هو استقرار الجبل مطلقا
فان الجبل كان وقت هذا التعليق مستقرا وهو الآن مستقر
ايضا بل استقراره حال التجلي وهو حينئذ غير ممكن لانه سبحانه
قد علق عليه وقوع الرؤية بعد اخباره تعالى بعدم وقوعها
بقوله لن تراني ووقوع الرؤية بعد اخباره سبحانه بانها
لا تقع محال فاستقرار الجبل الذي علق عليه هذا المحال محال
ايضا وتعليق وقوع ما علم امتناع وقوعه على امر صريح في
امتناع وقوع ذلك الامر كما تقول لمن يجادلك في امر ان كان
كلامك هذا حقا فشريك الباري موجود تريد بهذا ان حقية
كلامه محال كوجود الشريك وظاهر انه لا يلزم من هذا
الكلام الاعتراف بامكان الشريك لتعليقه على الممكن
في ذاته وهو الصدق فتدبر الوجه الثاني ان رؤيته تعالى

كل هذا الكلام للشيخ المحقق الشيخ
كمال الدين ميثم البحراني ووجه التدبر
ابتناء ما منه هذا الكلام على كون لن
لتأبيد النفي اذ لو كان المعنى لن
تراني في الدنيا لم
يخف منه

لوكانت ممتنعة كما يزعمه المعتزلة لم يسألها موسى عليه السلم
لان العاقل لا يطلب المحال فسؤاله لها يدل على انه عليه
السلام كان يعتقد جوازها عليه تعالى كما نقوله نحن وما زعم
المعتزلة من امتناعها عليه تعالى يقتضي جهل النبي العظيم
المعزز بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون آحاد
المعتزلة ومن له طرف من علم الكلام وهذه طريقة عوجاء
وملة شنعاء لا يسلكها احد من العقلاء والمعتزلة ايضا تمسكوا
بتلك الآية وقالوا اذا كانت الرؤية جائزة عليه تعالى
كما يدعونه فلم يبال موسى عليه السلام وقومه الامرا
جائزا عليه جل شانه فلم استعظم الله سبحانه ذلك السؤال
استعظاما بليغا وسماه ظلما ودك له الجبل وارسل بسببه
الصاعقة قال تعالى فقد سئلوا موسى اكبر من ذلك فقالوا
ارنا الله جهرة فاخذتهم الصاعقة بظلمهم فاجابهم
الاشاعرة بان ذلك الاستعظام البليغ والانكار الشديد
انما صدر عنه تعالى لان موسى عليه السلام سال الرؤية في

هذا التشنيع مذكور في شرح الجديد للتجريد بعبارته منه

الدنيا

100

الدنيا وعلى طريق المقابلة والجهة وذلك مما يمتنع عليه تعالى
سبحانه وانما يجوز رؤيته في الآخرة من دون جهة ومقابلة
وللمعتزلة ان يقولوا ان هذا يقتضي جهل النبي العظيم المعزز
بالتكليم بما يجوز عليه سبحانه ويمتنع دون آحاد الاشاعرة
ومن هو له طرف من علم الكلام الى آخر ما شنعتم به علينا
ونسبتموه ايها الاخوان الينا توضيح حال وتزييف مقال اكثر
النحاة على الجزاء لا يتقدم على الشرط لان له صدر الكلام
ان صح فالجزاء في نحو قولك انا ظالم ان فعلت كذا مقدر بعد الشرط
والاسمية المقدمة دليل عليه والتقدير ان فعلت كذا فانا
ظالم وذهب بعضهم الى جواز تقدمه فلا تقدير وقول الامام
عليه السلام في الجواب عن السؤال الثاني ولقد همت به وهم بها لولا
ان راى برهان ربه لهم بها كما همت به ليس نصا في شيء من
المذهبين كما لا يخفى نعم قد يدعى انه ظاهر في الاول بقرينة
تقدير اللام فيتأيد به ما قاله المحققون من المفسرين من ان
قوله تعالى وهم بها ليس هو جواب لولا لانها في حكم ادوات

الشرط فلا يتقدم جوابها عليها بل الجواب محذوف يدل عليه
المذكور والتقدير لولا ان رأى برهان ربه لهمّ بها واما ما ذهب
اليه صاحب الكشاف واكثر المفسرين من ان التقدير لولا ان
رأى برهان ربه لخالطها فمما لا ينبغي الالتفات اليه فانه
يقتضي بظاهره وقوع الهمّ بالمعصية من ذلك النبي الجليل
ويحوج الى سلوك مسالك التجوز والتأويل كما قال المراد
ان نفسه عليه السلام مالت الى مخالطتها بمقتضى الشهوة
المركوزة في الطبع ميلا شديدا يشبه الهمّ والعزم او انه سبحانه
اطلق الهمّ على ذلك الميل النفساني على طريقة المشاكلة او انه
من قبيل تسمية المشارف على الشيء باسمه وامثال ذلك مما
يوجب صرف الكلام عن حقيقته من غير داع يدعو اليه وباعث
يبعث عليه لاتساع باب التقدير كما لا يخفى على الناقد الخبير
تتمة مهمة المراد ببرهان ربه ما نصبه من الدلائل العقلية
والنقلية الدالة على وجوب اجتناب المحارم والتباعد عن
الذنوب والمآثم وقد يستفاد من كلام الامام صلوات الله عليه

ان

101 ان من جملة ذلك الهمّ بالمعصية والقصد اليها فانه عليه السلام
جعل ذلك من منافيات العصمة حيث قال والمعصوم لا يهمّ
بذنب ولا يأتيه اللهم الا ان يقال جعل الهمّ بالمعصية منافيا
للعصمة لا يقتضي كونه ذنبا لجواز كونه من قبيل السهو و
النسيان فانهما ينافيان العصمة عند الامامية وليسا من
الذنوب ومن جوّز على الانبياء صلوات الله عليهم اقتراف المعاصي
وارتكاب الآثام فسّر همّ يوسف عليه السلام بانه حلّ سراويله
وجلس منها مجلس المجامع وفسّر البرهان بانه سمع صوتا اياك
واياها فلم يرتدع ثم سمعه ثانيا فلم ينته ثم سمع ثالثا اعرض
عنها فلم ينزجر حتى تمثّل له يعقوب عليه السلام عاضّا على انملته
وقيل سمع صوتا يا يوسف لا تكن كالطائر كان له ريش فلما زنى
قعد لا ريش له وقيل بدت كفّ فيما بينهما مكتوب فيها وان
عليكم لحافظين كراما كاتبين فلم ينصرف عما هو عليه ثم رأى
فيها ولا تقربوا الزنى انه كان فاحشة وساء سبيلا فلم ينته
ثم رأى فيها واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله فلم يتأثر بذلك

فقال الله سبحانه لجبريل ادرك عبدی قبل ان يصيب الخطيئة
فانحط جبريل وهو يقول يا يوسف اتعمل عمل السفهاء وانت
مكتوب فی ديوان الانبياء وانا اقول قاتل الله قوما يعتقدون
فی انبياء الله التلبس بمعاصيه وعدم الانزجار والانتداع
عما هم فيه مع مشاهدة امثال هذه الزواجر الجلية والروادع
القوية نعوذ بالله من اقتحام اودية الغواية ونسأله العصمة
والهداية وانی ليعجبنی كلام العلامة الزمخشری فی التشنيع
عليهم اعمى الله ابصارهم وخذل انصارهم قال فی الكشاف بعد
نقل كلامهم وتبيين مرامهم هذا ونحوه مما يورده اهل الحشو
والجبر الذين دينهم بهت الله وانبيائه واهل العدل والتوحيد
ليسوا من مقالاتهم ورواياتهم بحمد الله بسبيل ولو وجدت من
يوسف عليه السلام ادنى زلة لنعيت عليه وذكرت توبته
واستغفاره كما نعيت على آدم زلته وعلى داود وعلى نوح وعلى
ايوب وعلى ذا النون وذكرت توبتهم واستغفارهم كيف وقد
اثنى عليه وسمی مخلصا فعلم بالقطع انه ثبت فی ذلك المقام

فعله على البرهان ... نظرا ... فی القرآن الا على وجه يدل على عظم ... فاما ان الله ما ... القرآن انه كان منقصة ... فليس فی القرآن دلالة عليه ... قال هذا صاحب الكشف ... رحمه الله

الدحض

الدحض وانه جاهد نفسه مجاهدة اولی القوة والعزم ناظرا
فی دليل التحريم ووجه القبح حتی استحق من الله الثناء فيما انزل
من كتب الاولين ثم فی القرآن الذی هو حجة على سائر كتبه
مصداق لها ولم يقتصر الا على استيفاء قصته وضرب سورة
كاملة عليها ليجعل له لسان صدق فی الآخرين كما جعله لجده
الخليل ابراهيم عليه السلام وليقتدی به الصالحون الى
آخر الدهر فی العفة وطيب الازار والتثبت فی مواقف العثار
فاخزى الله اولئك فی ايرادهم ما يؤدی الى ان يكون انزل
الله السورة التی هی احسن القصص فی القرآن العربی المبين
ليقتدی نبی من انبياء الله فی القعود بين شعب الزانية وفی
حل تكته للوقوع عليها وفی ان ينهاه ربه ثلث كرات ويصاح
به من عنده ثلث صيحات بقوارع القرآن وبالتوبيخ العظيم
وبالوعيد الشديد وبالتشبيه بالطائر الذی سقط ريشه
حين سفد غير انثاه وهو جاثم فی مربضه ولا يتحلحل ولا ينتهی
ولا يتنبه حتی يتداركه الله لجبريل ولو ان اوقح الزناة واشطرهم ومكانتهم

بالحاء المهملة والضاد المعجمة ما يزلق فيه القدم

102

سفد بالدال المهملة كضرب من السفاد وهو نزو الذكر على الانثى

واحدهم حدقة واجلحهم وجها لقى يا دنيء ما لقى به نبي الله
مما ذكروا لما بقي له عرق ينبض ولا عضو يتحرك فيا له من
مذهب ما افحشه ومن ضلال ما ابينه انتهى كلام العلامة
جزاه الله عن انبياء الله خيرا وللفخر الرازي في هذا المقام
كلام جيد جدا تنازعني نفسي الى ذكره وتابى ان اطويه على
غرة قال في التفسير الكبير ان الذين لهم تعلق بهذه الواقعة
هم يوسف عليه السلام والمراة وزوجها والنسوة والشهود
ورب العالمين وابليس وكلهم قالوا ببراءة يوسف عليه
السلام عن الذنب فلم يبق لمسلم توقف في هذا الباب اما يوسف
فلقوله هي راودتني عن نفسي وقوله رب السجن احب الي مما يدعونني
اليه واما المراة فلقولها ولقد راودته عن نفسه فاستعصم
وقالت الان حصحص الحق انا راودته عن نفسه واما زوجها
فلقوله انه من كيدكن ان كيدكن عظيم واما النسوة فلقولهم
امراة العزيز تراود فتاها عن نفسه قد شغفها حبا انا لنراها
في ضلال مبين وقولهن حاش لله ما علمنا عليه من سوء

الغر بفتح الغين المعجمة وكسر الثوب ويقال طوى الثوب على غره اذا لم يظهره ولم يشعه

فاستعصم

103 واما الشهود فقوله تعالى وشهد شاهد من اهلها واما
شهادة الله بذلك فقوله عز وجل من قائل كذلك لنصرف
عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين واما اقرار
ابليس بذلك فلقوله فبعزتك لاغوينهم اجمعين الا عبادك
منهم المخلصين فاقر بانه لا يمكنه اغواء العباد المخلصين
وقد قال الله تعالى انه من عبادنا المخلصين فقد اقر ابليس
بانه لم يغوه وعند هذا نقول لهؤلاء الجهال الذين نسبوا
الى يوسف عليه السلام الفضيحة ان كانوا من اتباع
دين الله فليقبلوا شهادة الله بطهارته وان كانوا من
اتباع ابليس وجنوده فليقبلوا اقرار ابليس بطهارته انتهى
كلامه وهو كلام ظريف جيد جدا اشار فيه سداد اضطراب
كلام المفسرين الذين لا يجوزون صدور الذنوب صغيرها
وكبيرها عن الانبياء عليهم السلام في تفسير الاية التي اشتمل
عليها السؤال الرابع فان ظاهرها صدور الذنب سابقا
ولاحقا منه صلى الله عليه وآله وما ذكره الامام عليه السلام

ولما

هو الوجه الصحيح والحق الصريح الذي [illegible] ريب فيه ولا شك
يعتريه وقد ذكر اصحاب السير ان المشركين كانوا يقولون ان
منع الله تعالى محمدا عن بيته وحرمه تبيّنا انه بنبي
حق فلما يسر الله له عليه السلام فتح مكة دخلوا في دين الله
افواجا واذعنوا بنبوته كما نطق به الكتاب العزيز وزال
انكارهم عليه في الدعوة الى ترك عبادة الاصنام وصار
ذنبه عندهم مغفورا كما قرره الامام عليه السلام ولا
يخفى انه اذا حمل الذنب المذكور في الآية على معناه الظاهر
الذي فهمه اكثر المفسرين لم يصح تعليل الفتح بغفران الذنب
الا بتكلف بعيد كأن يقال لما كان الفتح متضمنا لجهاد
العدو صح بهذا الاعتبار جعله سببا لغفران الذنب المتقدم
والمتأخر وامثال ذلك مما لا يخفى بعده واما على ما قرره
الامام عليه السلام في الجواب فاستقامة التعليل مما لا
يحوم حوله شك ولا ارتياب والعجب من اكثر من علماء
الشيعة الامامية ومفسريهم كشيخ الطائفة الشيخ ابي جعفر

الطوسي

104

الطوسي والشيخ الجليل امين الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي
والسيد الاجل قدوة اهل الايمان المرتضى علم الهدى
قدس الله ارواحهم مع كثرة تصنيفهم في التفسير والحديث و
الكلام كيف لم يذكروا في شيء من كتبهم هذا الجواب الذي ذكره
الامام عليه السلام وذكروا وجوها ضعيفة لا تشفي العليل
ولا تروي الغليل مع ان هذا الحديث موجود في مؤلفات الشيخ
الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه ككتاب عيون الاخبار
وغيره وزمانه طاب ثراه متقدم على زمانهم واما الذين يجوزون
صدور المعاصي عن الانبياء صلوات الله عليهم فمن جوز عليهم
الصغائر والكبائر معا ابقى الذنب على عمومه وقال المراد
بما تقدم وما تأخر ما وقع منه عليه السلام قبل النبوة وبعدها
او قبل الفتح وبعده او ما وقع وما سيقع او ذنب ابويك آدم
وحواء ببركتك وذنب امتك بدعوتك ومن جوز الصغائر فقط
ومنع من صدور الكبائر عنهم عليهم السلام حمل الذنب على
الصغائر وجعل التقدم والتأخر كما جعله اولئك وكل

رايت هذا الكلام في بعض نسخ الغرر
والدرر للسيد المرتضى قدس الله
ذلك سنة وتسعين وتسع
مائة سنه رحمه الله
ه

هذه الوجوه مشتركة في عدم استقامة التعليل بدون تكليف
ولا يخفى ان التقدم والتاخر على تفسير الامام عليه السلام لا
يمكن حمله على ما قبل النبوة وبعدها لانه صلوات الله عليه
لم يدعهم الى التوحيد قبل النبوة ولا على ما قبل الفتح وبعده
لانهم اذعنوا له صلى الله عليه وآله بعد الفتح ولم يكن منذ بنا
عندهم حد الهم الا ان يراد بالنسبة الى من بلغهم خبر الفتح بعد
مدة والا انسب حمل ذلك على ما صدر منه صلوات الله عليه
من الدعوة الى التوحيد قبل الهجرة وبعدها **الحديث الثامن
عشر** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن شريف
بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قالت الحواريون لعيسى يا روح الله من نجالس فقال من تذكركم
الله رؤيته ويزيد في علمكم منطقه ويرغبكم في الآخرة عمله **بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث** قالت الحواريون

قال في القاموس حوّره اي غسله

105

هم خواص عيسى عليه السلام قيل سموا حواريين لانهم كانوا قصارين
يحورون الثياب اي يقصرونها وينقونها من الاوساخ ويبيضونها
مشتق من الحور وهو البياض الخالص وقال بعض العلماء انهم
لم يكونوا قصارين على الحقيقة وانما اطلاق هذا الاسم عليهم
رمزا الى انهم كانوا ينقون نفوس الخلائق عن اوساخ الاوصاف
الذميمة والكدورات ويرقونها الى عالم النور من عالم الظلمات
من يذكركم الله رؤيته وصف عليه السلام من يجوز مجالسته
بثلاثة اوصاف الاول ان تكون رؤيته موجبة لذكر الله
تعالى كما هو مشاهد من رؤية العباد والزهاد والسالكين
الثاني ان يكون كلامه موجبا لازدياد علم من يجالسه الثالث
ان يكون عمله مما يرغب في الآخرة اي يكون رؤية اعماله و
عباداته مما يوجب اقبال الرائي على الاعمال الاخروية والاعراض
عن الاشغال الدنيوية ولا يخفى ان المراد بالمجالسة في هذا
الحديث ما يشمل الالفة والمخالطة والمصاحبة وفيه اشعار
بان من لم يكن على هذه الصفات فلا ينبغي مجالسته ولا مخالطته

فكيف من كان موصوفا باضدادها كاكثر ابناء زماننا فطوبى
لمن وفقه الله سبحانه لمباعدتهم والاعتزال عنهم والانس بالله
وحده والوحشة منهم فان مخالطتهم تميت القلب وتفسد
الدين وتحصل بسببها للنفس ملكات مهلكة مؤدية الى الخسران
المبين وقد ورد في الحديث فر من الناس فرارك من الاسد
قال معروف الكرخي لابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام اوصني يا ابن رسول الله فقال اقلل معارفك قال
زدني قال انكر من عرفت منهم وروى الشيخ الجليل زين السالكين
جمال الدين احمد ابن فهد في كتاب التحصين عن ابن مسعود قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ليأتين على الناس زمان
لا يسلم لذي دين دينه الا من يفر من شاهق الى شاهق ومن
حجر الى حجر كالثعلب باشباله قالوا ومتى ذلك الزمان قال اذا
لم تنل المعيشة الا بمعاصي الله فعند ذلك حلت العزوبة قالوا
يا رسول الله امرتنا بالتزويج قال بلى ولكن اذا كان ذلك
الزمان فهلاك الرجل على يدي ابويه فان لم يكن له ابوان فعلى

من الخلق في نسخة اخرى
سه

يدي

106

يدي زوجته واولاده فان لم يكن له زوجة ولا ولد فعلى يدي
قرابته وجيرانه قالوا وكيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه
بضيق المعيشة ويكلفونه ما لا يطيق حتى يوردوه موارد
الهلكة الحديث التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل والله اعلم
عماد الاسلام محمد بن بابويه عن الحسين بن ادريس عن ابيه
عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن موسى بن
اسماعيل عن ابيه عن الامام ابي الحسن موسى الكاظم عليه السلام
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليه السلام
قال ان يهوديا كان له على رسول الله صلى الله عليه وآله دنانير
فتقاضاه فقال يا يهودي ما عندي ما اعطيك قال فاني
لا افارقك يا محمد حتى تقضيني فقال عليه السلام اذا اجلس
معك فجلس عليه السلام معه حتى صلى في ذلك الموضع الظهر
والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والغداة وكان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله يتهددونه ويتواعدونه فنظر
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليهم فقال ما الذي تصنعون

به فقالوا يا رسول الله يهودي يجيبك فقال عليه السلام
لم يبعثني ربي عزوجل بان اظلم معاهدا ولا غيره فلما علا
النهار قال اليهودي اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله وشطر مالي في سبيل الله اما والله ما فعلت
بك الذي فعلت الا لانظر الى نعتك في التورية فاني قرات
نعتك في التورية محمد بن عبد الله مولده بمكة ومهاجره بطيبة
وليس بفظ ولا غليظ ولا سخاب ولا مترنن بالفحش ولا
قول الخنا وانا اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله و
هذا مالي فاحكم فيه بما انزل الله وكان اليهودي كثير المال
ثم قال علي عليه السلام كان فراش رسول الله صلى الله عليه و
آله وسلم عباءة وكانت مرفقته ادما حشوها ليف فثنيناه له
ذات ليلة فلما اصبح قال لقد منعني الفراش الليلة الصلوة
فامر عليه السلام ان يجعل بطاق واحد بيان ما لعله يحتاج
الى البيان في هذا الحديث بان اظلم معاهدا اسم مفعول
من العهد بمعنى الامان او الذمة وشطر مالي في سبيل الله الشطر

يعنى

107 بمعنى النصف وبمعنى الجزء المطلق فكل منهما محتمل هنا ولعل
قوله فيما بعد فاحكم فيه بما انزل الله ناظر الى الثاني الا لانظر
الى نعتك في التورية اي لاعلم ان النعت الذي في التورية
نعتك ام لا فاختصر الكلام لدلالة المقام مولده بمكة البك
بمعنى النقص والهلاك وسمي البلد الحرام بمكة لانها تنقص
الذنوب او تفنيها او تهلك من قصدها بظلم كما وقع لاصحاب
الفيل ومهاجره بطيبة مهاجر بفتح الجيم اي موضع هجرته و
الهجرة بكسر الهاء وضمها الخروج من ارض الى اخرى وطيبة بفتح
الطاء وسكون الياء مدينة الرسول صلى الله عليه وآله ليس
بفظ ولا غليظ ولا سخاب الفظ والغليظ متقاربان وهما
بمعنى السيء الخلق القاسي القلب الخشن الكلام والسخاب بالسين
المهملة والخاء المعجمة المشددة وآخره باء تحتانية صيغة
مبالغة من السخب بالتحريك وهو شدة الصوت يقال تساخب
القوم اي تصايحوا وتضاربوا ولا مترنن بالفحش ولا قول
الخنا مترنن بالراء المهملة والنونين من الرنة بالفتح والتشديد

بمعنى الصوت والخناء بالخاء المعجمة المفتوحة والنون مرادف
للفحش كان فراش رسول الله صلى الله عليه وآله عباءة الهاء
في عباءة يجوز ان يكون ضميرا راجعا اليه صلى الله عليه وآله
وسلم وان يجعل تاء من اصل الكلمة وكانت مرفقته ادما
المرفقة المخدة والادم بفتحتين جمع اديم وهو الجلد فثنيت
اى العباءة بمعنى جعلت على طاقين لفقد معنى الفراش الليلة
الصلوة اى انه للينه ونعومته لم تسمح النفس بمفارقته والقيام
عنه الى صلوة الليل ولعله صلى الله عليه وآله اراد بالصلوة
بعضها فان اصحابنا على ان قيام بعض من الليل وصلوة الوتر
كانا من خصايصه الواجبة عليه صلى الله عليه وآله وسلم
الحديث العشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن منصور
بن العباس عن سعيد بن جناح عن عثمان بن سعيد عن عبد
الحميد بن علي الكوفي عن مهاجر الاسدي عن الامام ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال مر عيسى بن مريم

عليه

عليه السلام على قرية قد مات اهلها وطيرها ودوابها فقال
اما انهم لم يموتوا الا بسخطة ولو ماتوا متفرقين لتدافنوا
فقال الحواريون يا روح الله وكلمته ادع الله ان يحييهم لنا
فيخبرونا ما كانت اعمالهم فنجتنبها فدعا عيسى عليه السلام
ربه فنودي من الجو ان نادهم فقام عيسى عليه السلام بالليل
على شرف من الارض فقال يا اهل هذه القرية فاجابه منهم
مجيب لبيك يا روح الله وكلمته فقال ويحكم ما كانت اعمالكم
قال عبادة الطاغوت وحب الدنيا مع خوف قليل وامل بعيد
وغفلة في لهو ولعب فقال كيف كان حبكم للدنيا قال كحب الصبي
لامه اذا اقبلت علينا فرحنا وسررنا واذا ادبرت عنا بكينا و
حزنا قال كيف كانت عبادتكم للطاغوت قال الطاعة لاهل
المعاصي قال كيف كانت عاقبة امركم فقال بتنا ليلة في عافية
واصبحنا في الهاوية فقال وما الهاوية قال سجين قال وما سجين
قال جبال من جمر توقد علينا الى يوم القيامة قال فما قلتم وما قيل
لكم قلنا ردنا الى الدنيا فنزهد فيها قيل لنا كذبتم قال ويحك

كيف لم يكلمني غيرك من بينهم قال يا روح الله انهم ملجمون بلجم من
نار بايدي ملائكة غلاظ شداد وانا كنت فيهم ولم اك منهم
فلما نزل العذاب عمني معهم فانا معلق بشعرة على شفير جهنم
لا ادري اكبكب فيها ام انجو منها فالتفت عيسى عليه السلم
الى الحواريين وقال يا اولياء الله اكل الخبز اليابس بالملح الجريش
والنوم على المزابل خير كثير مع عافية الدنيا والاخرة بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث اما انهم اما بالتخفيف
حرف استفتاح وتنبيه تدخل على الجمل لتنبيه المخاطب وطلب
اصغائه الى ما يلقى اليه وقد يحذف الفها نحو ام والله زيد
قايم لم يموتوا الا بسخطة السخط بالتحريك وبضم اوله وسكون
ثانيه الغضب لو ماتوا متفرقين لتدافنوا الظاهر ان تفاعل على
هنا بمعنى فعل كتوانى ويمكن ابقاءه على اصل المشاركة بتكلف
فقال الحواريون قد تقدم الكلام في تفسير الحواريين في الحديث
الثامن عشر فنودي من الجو هو بتشديد الواو ما بين السماء و
الارض على شرف الشرف المكان العالي قيل ومنه سمي الشريف شريفا

تشبيها

109 تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني فقال ويحكم ويح
اسم فعل بمعنى الزجر كما ان ويل كلمة عذاب وبعض اللغويين
يستعمل كلا منهما مكان الاخرى عبادة الطاغوت هو
فلعوت من الطغيان وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدموا
لامه على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا فصار
طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان والاصنام
وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما يصد عن عبادة الله تعالى
وعلى كل ما عبد من دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا
به وجمعا كقوله تعالى والذين كفروا اولياؤهم الطاغوت
يخرجونهم من النور الى الظلمات وغفلة في لهو ولعب لفظة
في هنا اما للظرفية المجازية كما في نحو النجاة في الصدق او
بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية كقوله تعالى
فذلكن الذي لمتنني فيه اذا اقبلت علينا الى اخره الشرطيتان
واقعتان في موقع المفسر لحب الصبي لامه فانا معلق بشعرة على

فعلوت طغيوت

شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها ولا يبعد ان
يراد به معناه الصريح ايضا والشفير حافة الشئ وجانبه اكبكب
فيها على صيغة المبنى للمفعول اى اطرح فيها على وجهى بالمكح الجرش
اى الذى لم ينعم دقه تبين حال وذكر هناك ماذكره هذا
الرجل المتكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام فى وصف اصحاب
تلك القرية وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد
والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا والحزن بادبارها
هو بعينه حالنا وحال اهل زماننا بل اكثرهم خال عن ذلك
الخوف القليل ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما
احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله عليه
فى كتاب كمال الدين واتمام النعمة عن بعض الحكماء فى تشبيه
حال الانسان واغتراره بالدنيا وغفلته عن الموت وما بعده
وما بعده من الاهوال وانهماكه فى اللذات العاجلة الفانية
الممتزجة بالكدورات بشخص مدلى فى بير مشدود وسطه
بحبل وفى اسفل ذلك البير ثعبان عظيم متوجه اليه منتظر لسقوطه

فاتح فاه لالتقامه وفى اعلى ذلك البير جرذان ابيض
واسود لا يزالان يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران
عن قرضه آنا من الاناث وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان
ويشاهد انقراض الحبل آنا فآنا قد اقبل على قليل عسل قد لطخ به
جدار ذلك البير وامتزج بترابه واجتمع عليه زنابير كثيرة وهو
مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما اصاب منه مخاصم لتلك
الزنابير عليه قد صرف باله باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما
فوقه وما تحته فالبير هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح
فاه هو الموت والجرذان الليل والنهار القارضان للاعمار
والعسل المختلط بالتراب هو لذات الدنيا الممتزجة بالكدو راث
والالام والزنابير هم ابناء الدنيا المتزاحمون عليها و
لعمرى ان هذا المثل من اشد الامثال انطباقا على الممثل له
نسال الله البصيرة والهداية ونعوذ به من الغفلة والغواية
هداية لعلك تظن ان ما تضمنه هذا الحديث من ان الطاعة
لاهل المعاصى عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة

وليس كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع
والتذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه اتباع
الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى وقال تعالى افرايت
من اتخذ الهه هويه وجعل طاعة الشيطان عبادة له فقال
تعالى الم اعهد اليكم يا بنى آدم الا تعبدوا الشيطان الاية وقد مر
فيه كلام فى الحديث الحادى عشر وقد روى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب الكلينى فى باب الزى والتجمل من كتاب الكافى
عن ابى جعفر محمد بن على الباقر عليه السلام انه قال من اصغى
الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يودى عن الله تعالى
فقد عبد الله وان كان يودى عن الشيطان فقد عبد الشيطان
وروى فى اخر باب الشرك من الكافى ايضا عن ابى عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال من اطاع رجلا
فى معصيته فقد عبده وروى فى كتاب العلم من الكافى ايضا
فى باب التقليد عن ابى بصير قال قلت لابى عبد الله جعفر بن محمد
الصادق عليه السلام اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا

من دون الله فقال عليه السلام والله ما دعوهم الى عبادة انفسهم
ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فعبدوهم من حيث لا يشعرون وروى فى هذا الباب
بطريق اخر انه عليه السلام سئل عن هذه الآية فقال والله
ما صلوا لهم ولا صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما وحرموا عليهم
حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير والانقياد اليه عبادة
له فاكثر الخلق عند التحقيق مقيمون على عبادة اهوا نفوسهم
الخسيسة الدنية وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها عها
واختلاف اجناسها وهى اصنامهم التى هم عليها عاكفون
والانداد التى هم لها من دون الله عابدون وهذا هو الشرك
الخفى نسئل الله سبحانه ان يعصمنا عنه ويطهر نفوسنا منه بمنه
وكرمه وما احسن ما قالت رابعة العدوية رضى الله عنها شعر
الف معبود مطاع امره ٭ دون الاله وندعى توحيدا ٭
تذكرة وتبصرة ما تضمنه هذا الحديث من كون اهل تلك
القرية فى جبال من جمر يوقد عليهم الى يوم القيمة صريح فى وقوع

العذاب فى مدة البرزخ اعنى ما بين الموت والبعث وقد انعقد
عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن العزيز و
قال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف فى تفاصيله والذى
يجب علينا هو التصديق المجمل بعذاب واقع بعد الموت وقبل الحشر
فى الجملة واما كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على
التفصيل واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغى ترك البحث و
الفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو اهم منها اعنى
فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه عنا كيف ما كان وعلى اى
نوع حصل وهو المواظبة على الطاعات واجتناب المنهيات
لئلا يكون حالنا فى الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر
فيما يدفعه وينجى منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه
ليقطع فى غد يده ويجدع انفه فترك الفكر فى الحيل المودية
الى خلاصه وبقى طول ليله متفكرا فى انه هل يقطع بالسكين او
بالسيف وهل القاطع زيد او عمرو هذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث
الواردة فى هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام فى

اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا مختصرا رويناه
عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله بسنده الى الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ان بين
الدنيا والآخرة الف عقبة اهونها وايسرها الموت وفى هذا
الحديث كفاية والله الهادى ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل
من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمه معهم
يشعر بانه ينبغى المهاجرة عن اهل المعاصى والاعتزال عنهم وان
المقيم معهم شريك لهم فى العذاب ومحترق بنارهم وان لم يشاركهم
فى افعالهم واقوالهم وقد يستأنس لذلك بعموم قوله تعالى
ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم
قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا الم تكن ارض الله
واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت
مصيرا ومما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى باب مجالسة
اهل المعاصى من كتاب الكافى عن الامام ابى الحسن موسى بن
جعفر الكاظم عليه السلام انه نهى بعض اصحابه عن مجالسة

رجل من اهل الضلال فقال اى شيء على منه اذا لم اقل ما
يقول فقال عليه السلام اما تخاف ان تنزل به نقمة فتصيبكم
جميعا والحديث طويل نقلنا منه موضع الحاجة ولو لم تكن
فى الاعتزال عن الناس فايدة سوى ذلك لكفى كيف وفيه
من الفوايد ما لا يعد ولا يحصى نسال الله سبحانه ان يوفقنا
لذلك بمنه وكرمه **الحديث الحادى والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن
على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر
اليمانى عن ابان بن ابى عياش عن سليم بن قيس الهلالى قال
قلت لامير المؤمنين علي عليه السلام انى سمعت من سلمان و
المقداد وابى ذر شيئا فى تفسير القران والاحاديث عن نبى الله صلى
الله عليه وآله غير ما فى ايدى الناس ثم سمعت منك تصديق
ما سمعته منهم ورايت فى ايدى الناس اشياء كثيرة من تفسير
القران ومن الاحاديث عن نبى الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم
فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل افترى الناس

على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين ويفسرون القرآن
بآرائهم قال فاقبل على عليه السلام فقال قد سالت فافهم
الجواب ان فى ايدى الناس حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا
ومنسوخا وعاما وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما
وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فى عهده حتى
قام خطيبا فقال ايها الناس قد كثرت على الكذابة فمن كذب
على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده
وانما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل منافق يظهر
الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدا فلو علم الناس انه
منافق كذاب لم يقبلوا منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا
صحب رسول الله صلى الله عليه وآله ورآه وسمع منه فاخذوا
عنه وهم لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما
اخبره ووصفهم بما وصفهم فقال عز وجل واذا رايتهم
تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم بقوا بعده

فتقربوا الى ائمة الضلال والدعاة الى النار بالزور والكذب
والبهتان فولوهم الاعمال وحملوهم على رقاب الناس واكلوا
بهم الدنيا وانما الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله
فهذا احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه و
آله شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد كذبا فهو
في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول انا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وآله فلو علم المسلمون انه وهم لم يقبلوه
ولو علم هو انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله
صلى الله عليه وآله شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او
سمعه ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم
يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم المسلمون
اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه واخر رابع لم يكذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله مبغض للكذب خوفا من الله
وتعظيما لرسوله صلى الله عليه وآله لم ينسه بل حفظ ما سمع
على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص منه و[illegible]اسخ

من المنسوخ فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله
عليه وآله مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم و
متشابه وقد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام
له وجهان وكلام عام خاص مثل القرآن وقال الله عز وجل
وكلام
في كتابه ما آتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا فيشتبه
على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله
وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله
عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى
ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي لطارى فيسأل رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى يسمعوا وقد كنت ادخل على
رسول الله صلى الله عليه وآله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة
فيخليني فيها ادور معه حيث دار قد علم اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك باحد من الناس غيري و
ربما كان يأتيني رسول الله صلى الله عليه وآله اكثر ذلك في
بيتي [illegible] اذا دخلت عليه بعض منازله اخلاني واقام عني

نساءه فلا يبقى عنده غيري واذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم يقم
عني فاطمة ولا احدا من ابني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت
عنه وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم آية من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي
فكتبتها بخطي وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها
ومحكمها ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يعطيني
فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا علما املاه
علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا وما ترك شيئا علمه الله من حلال
ولا حرام امر ولا نهي او شيء كان او يكون ولا كتاب منزلا
على احد قبله من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم
انس حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله لي ان
يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي انت وامي
منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا ولم يفتني شيء لم اكتبه
افتتخوف على النسيان فيما بعد فقال لا لست اتخوف عليك
النسيان والجهل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ومحكما

115 ومحكما ومتشابها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن و
يطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر لكل عارف
باللغة معناه وعلى ما كان محفوظا من النسخ او التخصيص او
منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا عن الخلل وعلى
ما لا يحتمل من التأويل الا وجها واحدا ويقابله لكل من هذه
المعاني المتشابه وكل منها يجوز ان يكون مرادا له عليه السلم
بقوله محكما ومتشابها قد كثرت علي الكذابة بالتشديد
كسيارة والجار اما متعلق به او بكثرت على تضمين اجتمعت و
نحوه فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل منزله منها تقول
تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث معدود من المتواترات
متصنع بالاسلام اي متكلف له ومتدلس به غير متصف به
في نفس الامر لا يتأثم ولا يتحرج العطف تفسيري اي لا يعد نفسه
آثما بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اخبر
الله عن المنافقين بما اخبره الخ المراد ان المنافقين كان ظاهرهم
ظاهرا حسنا وكلامهم كلاما مزينا مدلسا يوجب اغترار الناس

بهم وتصديقهم لهم فيما ينقلونه عن النبي صلى الله عليه وآله
وسلم من الاحاديث ويرشد الى ذلك انه سبحانه خاطب نبيه
صلى الله عليه وآله بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اى اصباحتهم
وحسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اى تصغى اليه لذلاقة
السنتهم بالزور والكذب متعلق بتقربوا والعطف تفسيرى
ناسخ ومنسوخ خبر ثان لان او خبر مبتدا محذوف اى بعضه
ناسخ وبعضه منسوخ او بدل من مثل وجره على البدلية من
القرآن ممكن فان قيام البدل مقام المبدل منه غير لازم عند
كثير من المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن فى قوله تعالى
وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان
يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله اسم كان ضمير الشان و
يكون تامة وهى مع اسمها خبر كان وله وجهان نعت للكلام
لانه فى حكم النكرة او حال منه وان جعلت يكون ناقصة فهو
خبرها فيشتبه متفرع على ما قبل الاية ولم يدر ما عنى الله به الموصول
مفعول يدر ويحتمل ان يكون فاعل يشتبه الاعرابي الطارى

116

اى المتجدد قدومه فيخليني فيها ادور معه يخليني اما من الخلوة
او من التخلية اى يتركني ادور معه حيث دار والظاهر انه
ليس المراد الدوران الحسى بل العقلى والمعنى انه صلى الله عليه
وآله كان يطلعني على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني
اخوض معه فى المعارف اللاهوتية والعلوم الملكوتية التى
جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع عليها الاواحد
بعد واحد وعلمني تاويلها وتفسيرها التاويل ارجاع الكلام
وصرفه عن معناه الظاهرى الى معنى اخفى ماخوذ من آل يؤول منه
اذا رجع وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى
الله عليه وآله اطلعه عليه السلام على تلك البطون المصونة
وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير لغة كشف معنى اللفظ
واظهاره ماخوذ من الفسر وهو مقلوب السفر يقال اسفرت
المراة عن وجهها اذا كشفته واسفر الصبح اذا ظهر وفى الاصطلاح
علم يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث الدلالة
على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز لاخراج البحث عن

ح بقيد المكانى الذى هو خلاف
القياس المذكور فى علم
الصرف لان القدسى
ليس لفظه
اعجازا

[illegible]

الحديث القدسي من طاعة او معصية اي مما يوجب طاعة الله
ومعصيته ان يملاء قلبي علما وحكما اي حكمة فان الحكم
بضم الحاء يجي بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقراء وحكما بكسر
الحاء وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة لا ريب في انه قد كذب
على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للتوصل الى الاغراض
الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى الملوك وترويج
الاراء الزايفة وغير ذلك ودعوى صرف القلوب عن ذلك
ظاهرة البطلان وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى
الله عليه وآله قد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه لان
هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه وآله
اولا والمط على التقديرين حاصل كما لا يخفى ولوجود الاحاديث
المتنافية التي لا يمكن الجمع بينها وليس بعضها ناسخا لبعض
قطعا وما ذكره عليه السلام من وضع الحديث للتقرب الى
الملوك قد وقع كثيرا فقد حكي ان غياث بن ابراهيم دخل على
المهدي العباسي وكان يحب المسابقة بالحمام فروى عن النبي

صلى

صلى الله عليه وآله انه قال لا سبق الا في خف او حافر او نصل
او جناح فامر له المهدي بعشرة الآف درهم فلما خرج قال المهدي
اشهد ان قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله
ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله او جناح ولكن هذا اراد
ان يتقرب الينا وامر بذبح الحمام وقال انا حملته على ذلك وقد وضع
الزنادقة خذلهم الله كثيرا من الاحاديث وكذلك الغلاة و
الخوارج ويحكى ان بعضهم كان يقول بعدما رجع عن ضلالته
انظروا الى هذه الاحاديث عمن تاخذونها فانا كنا اذا رأينا
رأيا وضعنا له حديثا وقد صنف جماعة من العلماء كالصغاني
وغيره كتبا في بيان الاحاديث الموضوعة وعدوا من تلك
الاحاديث السعيد من وعظ بغيره الشقي من شقي في بطن امه
الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة دفن البنات من
المكرمات اطلبوا الخير عند حسان الوجوه لا هم الا هم الدين
ولا وجع الا وجع العين الموت كفارة لكل مسلم ان التجار
هم الفجار قاله الصغاني في كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات

ما زعموا ان النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله يتجلى للخلايق
يوم القيمة عامة ويتجلى لك يا ابا بكر خاصة وانه قال حدثني
جبرئيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار روح ابي بكر من بين
الارواح وامثال ذلك كثير ثم قال الصغاني وانا انتسب
الى عمر واقول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله قولوا
الحق ولو على انفسكم او الوالدين والاقربين فمن الموضوعات
ما روى ان اول من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب رضي
الله عنه وله شعاع كشعاع الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته
الملائكة ومنها من سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عثمان وعليا
جلد الحد الى غير ذلك من احاديث المختلقة ومن الموضوعات
زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر من قاد اعمى
اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم الاديان وعلم
الابدان انتهى كلام الصغاني منتخبا وقد ظهر في الهند بعد
الستمائة من الهجرة شخص اسمه بابا رتن ادعى انه من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه

جماعة

جماعة واختلق احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي صلى الله
عليه وآله قال صاحب القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب
اصحابه وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين سماه
كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر من ان تحصى
تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه صلى الله عليه وآله لامير
المؤمنين علي عليه الصلوة والسلام ما كان وما يكون يمكن
حمله على الاحكام الشرعية في المسائل الكائنة والمتجددة
ويمكن حمله على بعض المغيبات التي اطلع الله تعالى رسوله
صلى الله عليه وآله عليها فقد نقل اصحاب السير من الخاص و
العام ان امير المؤمنين علي عليه السلام اخبر بكثير من ذلك كقوله
عليه السلام لما استاذنه طلحة وزبير في الخروج الى العمرة و
الله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة وان الله تعالى
سيرد كيدهما ويظفرني بهما وكاخباره عن عدم عبور الخوارج
النهر وقال كيف يعبرونه وقد اخبرني رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم ان مصرعهم دونه وكاخباره عن قتل نفسه قبل

قتله عليه السلام بثلث ليال وكان لا يتناول فيها الا ما يسد
الرمق ويقول الفى الله خميصا وكاخباره كميل بن زياد بقتل
الحجاج له وكاخباره وهو متوجه الى صفين لما مر بكربلاء عن
قتل الحسين عليه السلام فيها وكاخباره بزوال دولة بنى العباس
على يد الاتراك وغير ذلك مما هو مشهور وفى كتب السير مسطور
وقد تظافرت الاخبار بان النبى صلى الله عليه وآله املى على امير
المؤمنين عليه السلام كتابى الجفر والجامعة وان فيهما علم
ما كان وما يكون الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى فى كتاب الكافى عن الامام
جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام احاديث متكثرة فى ان
ذينك الكتابين كانا عنده عليه السلام وانهما لا يزالان
عند الائمة عليهم السلام يتوارثونه واحدا بعد واحد وقال
المحقق الشريف فى شرح المواقف فى بحث تعلق العلم الواحد
بمعلومين ان الجفر والجامعة كتابان لعلى كرم الله وجهه قد
ذكر فيهما على طريقة علم الحروف الحوادث التى تحدث الى انقراض

العالم وكان الائمة المعروفون من اولاده يعرفونهما ويحكمون
بهما وفى كتاب قبول العهد الذى كتبه على بن موسى الرضا رضى
الله عنهما الى المامون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه
آبائك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة يدلان
على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم الحروف ينتسبون
فيه الى اهل البيت ورايت بالشام نظما اشير فيه بالرموز الى
احوال ملوك مصر وسمعت انه مستخرج من ذينك الكتابين
الى هنا كلام الشريف **الحديث الثانى والعشرون** وبالسند
المتصل الى شيخ الطايفة محمد بن الحسن الطوسى قال حدثنا محمد
بن محمد بن النعمان فى شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا
عمر بن محمد بن على الصيرفى المعروف بابن الزيات حدثنا ابو على
محمد بن همام الاسكافى حدثنا جعفر بن محمد بن مالك حدثنا احمد
بن سلامة الغنوى حدثنا محمد بن حسين العامرى حدثنا ابو
معمر عن ابى بكر ابن عياش عن الفجيع العقيلى حدثنا الحسين بن على
بن ابى طالب عليهم السلام قال لما حضرت ابى الوفاة اقبل

يوصي فقال هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله
الله صلى الله عليه وآله وسلم وابن عمه وصاحبه اول وصيتي
انى اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسوله اختاره بعلمه
وارتضاه بخبرته وان الله باعث من في القبور وسائل الناس
عن اعمالهم عالم بما في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى
بك وصيا بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
فاذا كان ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا
تكن الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها و
الزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة والعدل في الرضا
والغضب وحسن الجوار واكرام الضيف ورحمة المجهود واصحاب
البلاء وصلة الرحم وحب المساكين ومجالستهم والتواضع
فانه من افضل العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد فانك
رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية الله
في سرائرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في القول والفعل
واذا عرض شيء من امر الآخرة فابدأ به واذا عرض شيء من امر

الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه واياك ومواطن التهمة
والمجلس المظنون به السوء فان قرين السوء يغر جليسه
وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا زجورا وبالمعروف آمرا وعن
المنكر ناهيا وواخ الاخوان في الله واحب الصالح ودار الفاسق
عن دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون مثله
واياك والجلوس في الطرقات ودع المماراة ومجاراة من لا
عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك واقتصد في عبادتك
وعليك فيها بالامر الدائم الذي تطيقه والزم الصمت تسلم
وقدم لنفسك تغنم وتعلم الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال
وارحم من اهلك الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما
حتى تصدق قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة
لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب عدوك و
عليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني لم آلك يا بني
نصحا وهذا فراق بيني وبينك **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** وارتضاه بخبرته الخبر والخبرة بالخاء

المعجمة المضمومة والباء الموحدة الساكنة ترادف العلم فهذه
الجملة كالمؤكدة لما قبلها فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول
اجله عليه السلام وكان تامة عند محلها بكسر الحاء اى عند حلها
وهو حلول الحول فى النقدين والانعام وحول الزكوة عندنا
احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ما زال
جبرئيل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه والاحاديث
فى ذلك كثيرة وليس حسن الجوار كف الاذى عنه فقط بل تحمل
الاذى منه ايضا ومن جملة حسن الجوار ابتدائه بالسلام وعيادته
فى المرض وتعزيته فى المصيبة وتهنئته فى الفرح والصفح عن زلاته
وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته فيما يحتاج اليه من
وضع جذوعه على جدارك وتسليط ميزابه الى دارك وما شابه ذلك
واكرام الضيف عن النبى صلى الله عليه وآله من كان يؤمن بالله
واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من الاحاديث ومن جملة
اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة الوجه والبشاشة وحسن
الحديث معه حال المؤاكلة ومشايعته الى باب الدار وامثال

ذلك

ذلك وقد عد من جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه
قبل الطعام لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها سبحانه
فى قوله عز وجل وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما يشتهون ورحمة
المجهود اى الذى وقع فى تعب ومشقة وحب المساكين ومجالستهم
قد روى ان الحسن عليه السلام اجتاز بالمدينة فى طريق وهو
راكب فراى جماعة من المساكين وقد اخرجوا كسرا يابسة وهم
ياكلونها فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغداء
فنزل عليه السلام وجلس معهم على الارض وشاركهم فى
الاكل حتى فرغوا ثم قام وروى انه عليه السلام مر يوما بجماعة
من المجذومين وهم ياكلون وكان عليه السلام صائما فقالوا
هلم الى الغداء فقال انى صائم وخشى ان يكون قد حصل لهم
بذلك كسر قلب فقال ائتونى الليلة جميعا لافطر معكم فاتوه
عند المساء واكل معهم على خوان واحد جبرا لقلوبهم وربما روى
ذلك عن الامام زين العابدين على بن الحسين عليهما السلام
وقصر الامل فى الحديث اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء

وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ من حيوتك
لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري ما اسمك غدا و
عن أمير المؤمنين عليه السلام انما اخاف عليكم اثنتين اتباع
الهوى وطول الامل اما اتباع الهوى فانه يصد عن الحق واما
طول الامل فانه ينسي الآخرة وروي ان اسامة بن زيد بن
ثابت اشترى وليدة بمائة دينار الى شهر فبلغ النبي صلى الله عليه
وآله وسلم فقال الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة
لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل هو حب الدنيا فان
الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل عليه مفارقتها واحب
دوامها فلا يتفكر في الموت الذي هو سبب مفارقتها فان من احب
شيئا كره الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء في
الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال ودار ودواب
واسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك فلا يخطر الموت بخاطره
وان خطر بباله الموت والتوبة والاقبال على الاعمال الاخروية
اخر ذلك من يوم الى يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة

وقال الى ان اكتهل ويزول سن الشباب فاذا اكتهل قال الى ان
اصير شيخا فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة هذه الدار او ازوج
ولدي الفلاني والى ان ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة
شهرا بعد شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له
شغل بل اشغال حتى يختطفه الموت وهو غافل عنه غير مستعد
له مستغرق القلب في امور الدنيا فتطول في الآخرة حسرته و
تكثر ندامته وذلك هو الخسران المبين نعوذ بالله منه فانك
رهين موت فعيل بمعنى المفعول اي انك مرهون الموت وماله
وقد رهنك في هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب يفك رهنه
ويتصرف في ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين اي
هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح له ذليل عنده وهو متمكن منه
غاية التمكن اذ الانسان لتركبه من المواد المتضادة المشرفة
على الانحلال في غاية الاستعداد للامراض والاسقام و
السقم بفتحتين وبضم السين واسكان القاف كالحزن والحزن
وأوصيك بخشية الله قال المحقق الطوسي طاب ثراه في بعض

مولفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان كانا فى اللغة بمعنى
واحد الا ان بين خوف الله وخشيته فى عرف ارباب القلوب فرقا
هو ان الخوف تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب
المنهيات والتقصير فى الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق
وان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا منه لا تحصل
الا للقليل والخشية حالة تحصل عند الشعور بعظمة الحق
وهيبته وخوف الحجب عنه وهذه الحالة لا تحصل الا لمن
اطلع على جلال الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه
انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية خوف خاص وقد يطلقون
عليها الخوف ايضا انتهى كلامه والمراد بالخشية فى العلانية
ان تظهر اثارها فى الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام
التحرق وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير جميعها
مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف ان فيه سما
قاتلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات بنار الخوف ظهر
فى القلب الذبول والخشوع والانكسار وزال عنه الحقد والكبر

والحسد

123

والحسد وصار كل همه النظر فى خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره
ولا يصير له شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز
من تضييع الانفاس والاوقات ومواخذة النفس فى الخطوات
والخطرات واما الخوف الذى لا يترتب عليه شىء من هذه الاثار
فلا يستحق ان يطلق عليه اسم الخوف وانما هو حديث نفس و
لهذا قال بعض العارفين اذا قيل لك هل تخاف الله فاسكت عن
الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت وانهاك
عن الشرع فى القول والفعل اى الاسراع والمبادرة اليهما
من دون تامل وتدبر واذا عرض شىء من امر الدنيا فتانّ لها
للشك ويحتمل ان يكون من باب الحذف والايصال اى فتانّ
فيه ومواطن التهمة هى بالتحريك يغرّ جليسه اى يخدعه ويوقعه
فيما هو فيه وكن لله يا بنى عاملا تقديم الظرف للحصر اى ليكن
عملك خالصا لوجه الله غير ملاحظ فيه غيره حتى الفوز بالثواب
والخلاص من العقاب كما قال امير المؤمنين عليه السلام والله
ما عبدتك خوفا من نارك ولا طمعا فى جنتك ولكن وجدتك

اهلا للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية لا يصل اليها الا
القليل وانما حملنا الكلام عليها لان بقية المراتب اظهر من ان
يوصى بها وستسمع في الاخلاص كلاما في الحديث السابع والثلثين
انشاء الله وعن الخنا زجورا اى زاجرا عن الفحش نفسك وغيرك
وراخ الاخوان في الله راخ بالخاء المعجمة من المراخاة وهي ضد
التشدد وزائله باعمالك اى ليكن اعمالك مباينة لاعماله
والمزائلة المباينة ودع المماراة اى المجادلة ومجاراة
من لا عقل له اى الخوض معه في الكلام واقتصد يا بني في
معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين التبذير والتقتير والمراد
من الاقتصاد في العبادة الاتيان منها بما لا يلحق البدن
منه مشقة شديدة لئلا يتنفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد
بن يعقوب عن الامام ابي عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لامير المؤمنين
عليه السلام يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق
ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني المفرط في

السير

السير لا ظهرا ابقى ولا ارضا قطع فاعمل عمل من يرجو ان
يموت هرما واحذر حذر من يتخوف ان يموت غدا والزم الصمت
تسلم اى تسلم من آفات اللسان والمعاصي الناشية منه وهي
متكثرة جدا فانه ما من موجود ومعدوم وخالق ومخلوق
ومعلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض له بنفي
او اثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية اعضاء الانسان
فان العين لا تصل الى غير الالوان والاضواء والاذن
لا تصل الى غير الاصوات واليد لا تصل الى غير الاجسام و
اما اللسان فميدانه واسع جدا وله في كل من الخير والشر مجال
عريض وعن معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله انؤاخذ
بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في النار على
مناخرهم الا حصايد السنتهم وعنه صلى الله عليه وآله وسلم
انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليسكت
والاحاديث في ذلك كثيرة فانه زكوة البدن وجنة اى وقاية
من النار وفاني لم آلك يا بني نصحا اى لم امنعك والا لوفي اصلح

بمعنى التقصير لكنه كثيرا ما يضمن معنى المنع فيتعدى الى مفعولين
كما فيما نحن فيه ولنا في هذا المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه
في شرحنا على الحاشية الخطائية فمن اراد فليقف عليه وهذا فراق
بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر الى الظرف على الاتساع
ويجوز ان يقرأ بالتنوين والظرف نعته وقد قرئ بالوجهين [هامش: فراق ء]
قوله تعالى قال هذا فراق بيني وبينك نقل مقال لازالة اشكال
ما تضمنه صدر هذا الحديث من قوله عليه السلام وابكي على
خطيئتك لا يستقيم بظاهره على قواعد الامامية القائلين
بالعصمة قد ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم
السلام كما روي عن الامام موسى الكاظم عليه السلام انه
كان يقول في سجدة الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت
وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني
الى آخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة المنسوبة الى الامام
زين العابدين عليه السلام اشياء كثيرة من هذا القبيل
روى

125 روي عن النبي صلى الله عليه وآله ما يشعر بذلك ايضا روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب الاستغفار من كتاب الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يتوب الى الله عز وجل
كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم انه صلى الله
عليه وآله قال اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من
سبعين مرة وامثال ذلك من طرق الخاصة والعامة كثيرة
واحسن ما تضمحل به هذه الشبهة ما افاده الفاضل الجليل
بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي قدس الله روحه في كتاب كشف [هامش: الاربل بضم الباء موضع في عراق العرب]
الغمة قال رحمه الله ان الانبياء والائمة عليهم السلام تكون
اوقاتهم مستغرقة بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم
متعلقة بالملاء الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قال عليه السلام
اعبد الله كانك تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون
اليه ومقبلون بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية
والمنزلة الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى

النكاح وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة
فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد
ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع
لكان ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة
سيده ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الاملاك
والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليران على قلبي واني
لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات
المقربين هذا ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد اقتفى اثره
القاضي الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند شرح
قوله صلى الله عليه وآله وسلم انه ليغان على قلبي واني لاستغفر
الله في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا
اي غطا عليه قال ابو عبيدة في معنى الحديث اي تغشى قلبي ما
يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث فقال
للسائل عن قلب من تروي هذا فقال عن قلب النبي صلى الله عليه و
آله فقال لو كان عن قلب النبي صلى الله عليه وآله لكنت فسرته لك

قال

قال القاضي ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله
القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد فانه
مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل السلوك
مسالكه ولحق من يعرب ويعبر عنه مشايخ الصوفية الذين
بارك الحق اسرارهم ووضع الذكر عنهم اوزارهم ونحن بالنور
المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول لما كان قلب النبي صلى
الله عليه وآله وسلم اتم القلوب صفاء واكثرها ضياء واعرفها
عرفانا وكان صلى الله عليه وآله معينا مع ذلك لتشريع الملة
وتاسيس السنة ميسرا غير معسر لم يكن له بد من النزول الى
الرخص والالتفات الى حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا
به من احكام البشرية فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت
كدورة ما الى القلب لكمال رقته وفرط نورانيته فان الشيء
كلما كان ارق واصفى كان ورود المكدرات عليه ابين و
اهدى وكان صلى الله عليه وآله اذا احس بشيء من ذلك عده
على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ العارف

كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا المقام كلام
جيد جدا منعني عن ذكره خوفا للتطويل والله الهادي الى
سواء السبيل **الحديث الثالث والعشرون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن جعفر بن علي بن الحسن
الكوفي عن جده الحسن بن علي بن عبد الله عن جده عبد الله
ابن المغيرة عن اسماعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام مخافة الداء كيف لا يحتمي
من الذنوب مخافة النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج
الى البيان ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب
من باب المشاكلة **الحديث الرابع والعشرون** وبالسند
المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن يعقوب الكليني
عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى
عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين علي

عليه

عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان
الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا يبالي بما قال ولا
ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده الا لغية او شرك شيطان
قيل يا رسول الله وفي الناس شرك شيطان فقال صلى الله عليه
وآله اما تقرأ قول الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله حرم
الجنة لعله صلى الله عليه وآله اراد انها محرمة عليهم زمانا طويلا
لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد جنة خاصة معدة لغير الفحاش
والا فظاهره مشكل فان العصاة من هذه الامة مآلهم الى
الجنة وان طال مكثهم في النار بذي بالباء التحتانية الموحدة
المفتوحة والذال المعجمة المكسورة والياء المشددة من البذاء
بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان يراد به معناه الظاهري
او يراد عديم الحيا كما يقال فلان قليل الخير اي عديمه لم تجده
الا لغية يحتمل ان يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة
وفتح الياء المثناة من تحت اي ملغى والظاهر ان المراد به المخلوق

من الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة
والنون اى من دابّة يلعن الناس ويلعنوه قال في كتاب ادب
الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين من صفات المفعول
وبفتح العين من صفات الفاعل يقال رجل هزءة للذى يهزء به
وهزءة لمن يهزء بالناس وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه
او شرك شيطان المصدر بمعنى اسم المفعول واسم الفاعل
اى مشاركا فيه مع الشيطان او مشاركا فيه الشيطان تبصرة
قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال والاولاد
ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال حملهم على تحصيلها
وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا يجوز وبعثهم على الخروج في
انفاقها عن حد الاعتدال اما بالاسراف والتبذير او البخل و
التقتير وامثال ذلك واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على
التوصل اليها بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم
اياهم بعبد العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل على الاديان
الزائغة والافعال القبيحة هذا كلام المفسرين وقد روى الشيخ

الجليل

الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى قدس
الله روحه حديثا يتضمن معنى اخر للمشاركة في الاولاد روى
في باب الاستخارة للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابى بصير
عن ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما ادرى جعلت فداك
قال فاذا هم بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم
انى اريد ان اتزوج فاقدر لى من النساء اعفهن فرجا واحفظهن
لى في نفسها وفي مالى واوسعهن رزقا واعظمهن بركة و
اقدر لى منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حيوتى وبعد موتى
فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على
كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك استحللت
فرجها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله
شرك شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال لى ان
الرجل اذا دنى من المراة وجلس مجلسه حضره الشيطان فان
هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل ولم يسم ادخل

الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة
قلت فباي شيء يعرف هذا قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث
يعضد ما قاله المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة
تقدر على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل باي
شكل شاءت وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة من انها
النفوس الارضية المدبرة للعناصر او النفوس الناطقة الشريرة
التي فارقت ابدانها وحصل لها نوع تعلق وانس بالنفوس
الشريرة المتعلقة بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد
الحديث الخامس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرا هيم
عن ابيه عن ابيه ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال ان بريرة كانت
عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند
زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا
على

129
على عايشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه و
آله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فعلقته عايشة وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لا ياكل لحم الصدقة
فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله واللحم معلق فقال ما شان
هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة
وانت لا تاكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان بريرة كانت
عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء الموحدة والياء المثناة
من تحت المتوسطة بين الرائين المهملتين واخرها هاء وروي
بريرة بفتح الباء واسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين
المعجمة ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف
في انه هل كان حرا او عبدا ومن ثم اختلف الفقهاء في تخيير الامة
اذا اعتقت تحت حر ان شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز

الكسر تقول قربت بالمكان بالكسر قربًا بالفتح وقربت اقربا بالعكس
ان لهم ولاءها الولا بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو
الدنو ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب
الارث سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة
المرتبة على العتق الموجبة للارث لا يأكل لحم الصدقة هي ما
اعطي للغير تبرعا بقصد القربة غير هدية فيدخل فيها الزكوة و
المنذورات والكفارات وامثالها وعرفها بعض الفقهاء
بالعطية المتبرع بها من غير نصاب للقربة فجاء فيها ثلث من
السنن هذا من كلام الصادق عليه السلام اي ورد بسببها
ثلثة احكام من السنن النبوية الاول تخيير الامة المعتقة تحت
حر او عبد على الخلاف بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت
الولا للمعتق دون البايع المشترط له الثالث ان الصدقة
المحرمة على بني هاشم اذا دفعت الى شخص فاهداها اليهم لم
تكن محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت
الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج اما

حريته

حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة كان حرا
كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة ولصحيحة ابي الصباح
الكناني عن الصادق عليه السلام ايما امرأة اعتقت فامرها
بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت فارقت وهي بعمومها شاملة
لمحل النزاع والاقل على انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد
لما روي عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر
اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل على
لحيته ثم ما تضمنه من ان عايشة اعتقتها ظاهره اعتاق كلها
وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح فالامة المبعضة لا خيار لها
وان تحرر اكثرها اقتصارا فيما خالف الاصل على الفرد الظاهر
من النص واعلم ان المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد
الدخول بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول الله صلى الله
عليه وآله فقال لها صلى الله عليه وآله وسلم لو راجعتيه فانه
ابو ولدك فقالت يا رسول الله تأمرني بامرك فقال لا انما انا
شافع فقالت لا حاجة لي فيه لكن علمائنا رضي الله عنهم اثبتوا

الخيار للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول وبعده عملا بعموم
الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت سقط المهر وان
وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه **تذنيب** استثنى الفقها
من تخيير الامة المعتقة صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها
ثلث مال مولاها وقيمتها ثلثا آخر وخلفت ما لا يفيد قيمتها
بعد وصيته بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها
الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها لزيادته
على الثلث فيبطل خيارها **تذكرة** ما دل عليه هذا الحديث من
تقرير النبي صلى الله عليه وآله عايشه على قولها وانت لا تاكل
الصدقة يعطي بظاهره تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا
عليه صلى الله عليه وآله لان اللام في الصدقة اما للجنس
او للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما روي من ان
الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر الصدقة فقال
له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها وقال ما شعرت انا
لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين اهل الاسلام في تحريم الصدقة

اقول لا يخفى ما في ظهور دلالة
هذا الحديث على المدعى لاحتمال
العهد في اللام ههنا
منه عفي عنه

الواجبة

131

[illegible]

صلى الله عليه م

الواجبة صلى الله عليه وآله في الجملة انما الخلاف في المندوبة
وقد حكم العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه وآله لعلو شأنه
وزيادة رفعته وعدم لياقتها بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض
بمقامه وتسليط المتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من
ذلك وهو احد قولي الشافعي واما الائمة عليهم السلام
فالظاهر الحاقهم في ذلك بالنبي صلى الله عليه وآله فتحرم عليهم
المندوبة ايضا وبه حكم العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه كان
يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له اتشرب من الصدقة
فقال انما حرم علينا الصدقة المفروضة فهو مما تفرد بروايته
العامة وفي طريقه ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا
في جواز اخذهم الصدقة المندوبة وللشافعي قولان وهل الصدقة
المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة او عامة في جميع الصدقات
كالمنذورات والكفارات ظاهر اكثر اصحابنا العموم وفي بعض
الروايات ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة

ولا خفاء في ان قول المصنف سلمه
الله تعالى وبقاه فهو مما تفرد به
روايته العامة لا يلايم نقل
من التهذيب
فتدبر

في تجويزه دفع المنذورات والكفارات اليهم وفيه ما فيه
ولا كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله لكن
هل هذا الحكم مخصوص بمن عدا النبي صلى الله عليه وآله و
الائمة عليهم السلام او شامل له ولهم صلوات الله عليهم
فيجوز لهم ايضا قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر لعلمائنا رضوان
الله عليهم فيه بشيء ولكن المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة
عليهم كيف كانت من اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره
خاتمة ذكر بعض اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل ما يناسب
هذا المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من
يؤول اليه وهم قسمان الاول من يؤول اليه مآلا صوريا
جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين
الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية والثاني من
يؤول اليه مآلا معنويا روحانيا وهم اولاده الروحانيون
من العلماء الراسخين والاولياء الكاملين والحكماء المتالهين
المقتبسين مشكاة انواره سواء سبقوه بالزمان او لحقوه من

ولا شك ان النسبة الثانية آكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان
كان نورا على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة
صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين
الصدقة الصورية حرم على المعنويين الصدقة المعنوية الاولاد
اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف هذا ملخص كلامه وهو
مما يستوجب ان يكتب بالتبر على الاحداق ولا بالحبر على الا وراق
الحديث السادس والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطايفه ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الشيخ المفيد
محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن علي بن مهرويه القزويني
عن داود بن سليمان عن الامام ابي الحسن علي بن موسى الرضا ع
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم عن ابيه
السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز
وجل يا بني آدم كلكم ضال من هديت وكلكم عائل الا من الا
اغنيت وكلكم هالك الا من انجيت فاسئلوني اكفكم و
اهدكم سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر

ولو اغنيته لافسده ذلك وان من عبادى من لا يصلحه
الا الغنا ولو افقرته لافسده ذلك وان من عبادى من لا
يصلحه الا الصحة ولو امرضته لافسده ذلك وان من
عبادى من لا يصلحه الا المرض ولو اصححت جسمه لافسد
ذلك وان من عبادى لمن يجتهد فى عبادتى وقيام الليل فالقى
عليه النعاس نظرا منى اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم حين يقوم
وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت بينه وبين ما يريد
لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه فى عجبه ورضاه عن نفسه
فيظن انه قد فاق العابدين وجاز باجتهاده حد المقصرين
فيتباعد بذلك منى وهو يظن انه يتقرب الى الا فلا يتكل
العاملون على اعمالهم وان حسنت ولا ييئس المذنبون من
مغفرتى لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتى فليثقوا ولفضلى
فليرجوا والى حسن نظرى فليطمئنوا وذلك انى ادبر عبادى
بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير بيان ما لعله يحتاج الى
البيان فى هذا الحديث كلكم ضال الا من هديته اذا اضيف

كل الى ضمير جمع جاز مراعاة لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة
معناها فيكون بحسب ما يضاف اليه يقال كلهم قايم وكلهم
قايمون وقد روعى هنا جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم آتيه
يوم القيمة فردا والهداية هى الدلالة بلطف سواء كانت
دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما يوصل اليه
ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدى القوم الظالمين و
قوله تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقوله والذين
قتلوا فى سبيل الله فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم
ومن الثانى قوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى
على الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا واما
كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اى طريقى الخير والشر
فان المراد اراءتهما لان الاية موردة فى معرض الامتنان
ولا يمن بالايصال الى طريق الشر وبهذا يظهر ضعف التفصيل
بان الهداية ان تعدت الى المفعول الثانى بنفسها كانت بمعنى
الدلالة الموصلة الى المطلوب وان تعدت باللام او الى

كانت بمعنى الدلالة على ما يوصل وكلكم عائل الا من اغنيته
يقال عال يعيل عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم
المراد بالهداية هنا الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما
يوصل حاصلة من دون سؤال وهداية الله سبحانه للعباد
على خمسة انواع كما قاله بعض الاعلام الاول افاضة القوى
التى يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية
والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة والثانى نصب الدلائل
العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد و
الثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب والرابع ان
يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هى بالمنامات
الصادقة او الالهام او الوحى والخامس ان يمحو عنهم ظلمات
ابدانهم ويميط عنهم جلابيب نواصيهم ويشهدهم التجليات
الاحدية فتندك عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون خرورا
ويصيرون هباء منثورا ويضمحل فى نظرهم الاغيار وتخرق
الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد القهار

نو هيئتهم خ يميط خ
فتدك

134 ثم كان هلاكه فى عجبه ورضاه عن نفسه لا ريب ان من عمل
اعمالا صالحة من صيام الايام وقيام الليالى وامثال ذلك يحصل
لنفسه ابتهاج فان كان من حيث كونها عطية من الله له ونعمة
منه تعالى عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا من
زوالها طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج
عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة اليه
فاستعظمها وركن اليها وراى نفسه خارجا عن حد التقصير
بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها فذلك هو العجب المهلك
وهو من اعظم الذنوب حتى روى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر من ذلك العجب العجب
وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك خير من حسنة
تعجبك الا فلا يتكلن العاملون على اعمالهم وان حسنت اى
لا يعتمدون فى دخول الجنة على محض تلك الاعمال وان اتوا بها
حسنة تامة الاركان فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقلما
يخلو عمل عنها كما تضمنه الخبر الذى رواه الشيخ العارف جمال

الدين احمد ابن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة
املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل سماء ملكا قد جللها
بعظمته وجعل على كل باب من ابواب السموات ملكا بوابا
فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسى ثم ترتفع
الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ السماء الدنيا
فتزكيه وتكثره فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله يجاوزني الى
غيري امرني بذلك ربي قال ثم تجيء الحفظة من الغد ومعهم
عمل صالح فتمر به تزكيه وتكثره حتى تبلغ السماء الثانية فيقول
الملك الذي في السماء الثانية قفوا واضربوا بهذا العمل وجه
صاحبه انما اراد بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع
عمله يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد
مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه الى السماء
الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه

وظهره

وظهره انا صاحب الكبر انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم
امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري وقال وتصعد
الحفظة بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي
بالتسبيح والصوم والحج فيمر به الى السماء الرابعة فيقول لهم
حبه — الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه وبطنه انا ملك
العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل وادخل نفسه العجب امرني
ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء
الخامسة بالجهاد والصدقة ما بين الصلواتين ولذلك العمل
ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد اضربوا
بهذا العمل وجه صاحبه واحملوه على عاتقه انه كان يحسد
من يتعلم او يعمل لله بطاعته واذا راى لاحد فضلا في العمل و
العبادة حسده ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال
وتصعد الحفظة بعمل العبد فتجاوز السماء السادسة فيقول
الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه

واطمسوا عينيه ان صاحبه لا يرحم شيئا اذا اصاب عبد
من عباد الله ذنبا للآخرة او ضر في الدنيا شمت به امرني ربي
ان لا ادع عمله يجاوزني قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء كضوء البرق
ومعه ثلثة آلاف ملك فتمر بهم الى ملك السماء السابعة فيقول
الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب
احجب كل عمل ليس لله انه اراد رفعة عند القواد وذكرا في المجالس
وصيتا في المداين امرني ربي ان لا ادع عملا يجاوزني الى غيري
ما لم يكن لله خالصا قال وتصعد الحفظة بعمل العبد مبتهجا به
من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة وخلق حسن وصمت
وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات والملائكة السبعة
بجماعتهم فيطؤون الحجب كلها حتى يقوموا بين يدي الله سبحانه
فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول انتم حفظة عمل عبدي
وانا رقيب على ما في نفسه انه لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي
فتقول الملائكة عليه لعنتك ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا

من

136 منه موضع الحاجة وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوب
اقل قليل نسأل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون من
مغفرته لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان ربك لذو
مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه قل يا عبادي الذين اسرفوا
على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا
انه هو الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله
ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة ما خطرت قط على قلب
احد حتى ان ابليس ليتطاول لها رجاء ان تصيبه وروي في
الكافي عنه صلى الله عليه وآله انه قال لولا انكم تذنبون و
تستغفرون الله لخلق الله خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله
فيغفر لهم ونقل الغزالي في الاحياء عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام انه كان يقول لاصحابه انتم اهل العراق
تقولون ارجى آية في كتاب الله عز وجل قوله تعالى قل يا عبادي
الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل
البيت نقول ارجى آية في كتاب الله قوله سبحانه وتعالى ولسوف

يعطيك ربك فترضى اراد عليه السلام ان النبى صلى الله عليه
وآله لا يرضى وواحد من امته فى النار والاحاديث الواردة
فى سعة عفو الله سبحانه وجزيل رحمته ووفور مغفرته كثيرة
جدا ولكن لا بد لمن يرجوها ويتوقعها من العمل الخالص المعد
لحصولها وترك الانهماك فى المعاصى المفوت لهذا الاستعداد
كمن القى البذر فى ارض وساق اليها الماء فى وقته ونقاها من
الشوك والاحجار وبذل جهده فى قلع النباتات الخبيثة
المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله ولطفه سبحانه مؤملا
ان يحصل له وقت الحصاد ماية قفيز مثلا فهذا هو الرجاء
الممدوح واما من تغافل عن الزراعة واختار الراحة طول
السنة وصرف اوقاته فى اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان
ينبت الله له زرعا من دون سعى وكد وتعب وكان طامعا
ان يحصل له كما حصل لصاحبه الذى صرف ليله ونهاره فى
السعى والكد والتعب فهذا احمق وغرور لا رجاء فالدنيا مزرعة
الآخرة والقلب الارض والايمان البذر والطاعات هى

الماء

الماء الذى يسقى به الارض وتطهير القلب من المعاصى والاخلاق
الذميمة بمنزلة تنقية الارض من الشوك والاحجار والنباتات
الخبيثة ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك
الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء والامل
وانظر الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم فى الطاعات
وصرفهم العمر فى العبادات ليلا ونهارا اما كانوا يرجون
عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا اعلم بسعة رحمة الله وارجى
لها منك ومن كل احد ولكن علموا ان رجاء الرحمة من دون
العمل غرور محض وسفه بحت فصرفوا فى العبادات اعمارهم
وقصروا على الطاعات ليلهم ونهارهم **الحديث السابع
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل شيخ الطايفة
محمد بن الحسن الطوسى عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان
عن ابى القاسم بن جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكلينى عن على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابى عبد الله جعفر

ويثبطك

هذا الحديث حسن بابراهيم بن هاشم وباقى الرواة ثقات
منه

بن محمد الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يمين لولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمراة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لا يمين اليمين القسم قيل
ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان الشخص يتقوى به على فعل
ما يحلف على فعله وترك ما يحلف على تركه وقيل ماخوذ
من اليمين بمعنى البركة لحصول التبرك بذكر الله تعالى وقيل
ماخوذ من اليمين بمعنى الجارحة المخصوصة لانهم كانوا عند
الحلف يضربون ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة
ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي رحمه الله في تفسيره الموسوم بمجمع
البيان لولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى وسواء
كان الوالد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل هو في ذلك
كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا واطلاق الحديث
يشمله ويمكن اخراجه باية رفع السبيل ولا للمملوك مع مولاه
تعدد المولى او اتحد والظاهر ان المتحرر بعضه كذلك ولا

ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا

للمراة

138

للمراة مع زوجها وهل المتمتع بها كذلك لم اجد لاحد من علمائنا
فيه تصريحا والمطلقة رجعيا زوجة وهل يشترط في الزوج
البلوغ ظاهر الحديث لعموم وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب
فيه بكلام ولا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا
التزام بفعل او ترك بقول لله متقربا والماضي منه مفتوح
العين ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة
اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اياه مثلا ويمكن ان
يكون صلى الله عليه وآله اراد بالقطيعة ما يشمل قطيعة
الاخ في الدين ايضا تبصرة نفيه صلى الله عليه وآله يمين
الولد والمملوك والمراة مع الوالد والمالك والزوج يمكن
ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد في الاصل من دون سبق
اذنهم فيها ولا تؤثر الاذن اطعقبة وان يراد به نفي اللزوم
فينعقد ويكون لهم التزامها وحلها وهذا هو الذي افتى به
اكثر علمائنا كالمحقق وغيره ومال اليه العلامة في القواعد
وقد يستانس له بعموم الايات الدالة على وجوب الوفاء باليمين

المتعقبة صح

لان المراد من اليمين الصحيح ويمين
العبد والزوجة بدون اذن السيد
والزوج ليسا يمينا عندهم
حتى يحتاج الى نقضهما

كقوله تعالى ولا تنقضوا الايمان خرج ما اذا احلها الاب
والمالك والزوج فيبقى لنا في وفيه ما فيه وذهب بعض المتأخرين
الى الاول لان نفي الصحة هو اقرب المجازات الى نفي الحقيقة
وهذا اظهر لولا ان الثاني اشهر والخلاف انما هو في غير الحلف
على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف على احدهما فلا بحث في
لزومه وانه لا ولاية لاحد على حله ولا يخفى ان النص بالولاية
على هؤلاء ورد في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتأخرين
من علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير واضح
لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي الوشا عن الكاظم
عليه السلام قال قلت له ان لي جارية حلفت منها بيمين فقلت
لله علي ان لا ابيعها ابدا فقال ف لله بنذرك قال الشيخ الشهيد
في الدروس بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه
يدل على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد
والزوجة على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التسمية
وان استفيدت من كلام السائل لكن تقرير الامام عليه السلام

وهو ان المنهي هي اليمين الصحيحة فكون اليمين المبحوث عنها صحيحة غير معلوم فلا يجدي

لان نفي الحقيقة مجاز بل الحقيقة نفي صحتها كما هو مذكور في كتب النحو

139 له في قوة تلفظه به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت خبير بان
التقرير على هذه التسمية على تقدير تسليمه لا يجعلها حقيقة
لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر من قوله عليه السلام
فلله بنذرك الرد عليه في تسمية اليمين نذرا لا تقريره عليها
كما لا يخفى فامثال هذه الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس
الاحكام الشرعية والاقتصار على ما يقتضيه ظاهر النص هو
الاولى والله اعلم **هداية** قوله صلى الله عليه وآله لا نذر في
معصية يشمل ما اذا كان نذرها مطلقا نحو لله علي ان اتزوج
خامسة مثلا ومعلقا سواء كانت المعصية شرطا نحو ان شربت
خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه او جزاء نحو ان شفي
مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا هذا وقد ذهب السيد المرتضى
رضي الله عنه الى بطلان النذر المطلق مطلقا طاعة كان
او معصية واعتبر في ماهية النذر ان يكون معلقا على شيء
وادعى على ذلك اجماع الامامية وقال ان العرب لا تعرف من
النذر الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب والسنة وردا

بلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا ملخص كلامه طاب ثراه
وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا بانعقاد النذر المطلق كالمعلق
وقد استدل على ذلك بوجوه **الاول** نقل الشيخ الاجماع على
ذلك **الثاني** انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله
تعالى انى نذرت للرحمن صوما انى نذرت لك ما فى بطنى محررا
يوفون بالنذر وغير ذلك **الثالث** اطلاق قوله صلى الله
عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصيه ولو كان النذر مختصا بالشروط لم يحسن اطلاق
الامر بالطاعة بمجرد النذر بل كان ينبغى ان يقول فليطعه اذا
حصل الشرط المعلق عليه **الرابع** ظاهر ما رواه ابو الصباح
الكنانى فى الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن رجل
قال على نذر فقال ليس النذر بشىء حتى يسمى شيئا لله صياما او
صدقة او حجا فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر هو تسميته
الصيام او الصدقة او الحج لله تعالى ولو ان الشرط من المصححات
لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل به على شمول النذر للمطلق

والمعلق

وللمعلق ويخطر بالبال انه ليس فى شىء من هذه الدلايل ما
ينهض حجة على السيد اما نقل الشيخ الاجماع فظ واما الآيات
الثلث فانما دلت على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء
ولا ريب ان السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا
عنده وليس فى الآيات دلالة على ان النذر المذكور فيها
لم يكن معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع
فى شريعة اخرى لم يتضمن سوى ان مريم عليها السلام تخبر
الناس انها نذرت صوما اى صمتا وكونها لم تذكر الشرط فى
هذا الخبر لا يقتضى ان لا تكون قد ذكرته فى النذر ولم يثبت
ان كلامها هذا كان هو صيغة النذر حتى يقال انه خال عن
الشرط بل الموجود فى التفاسير انه كان اخبارا عن وقوع النذر
سابقا فان قلت هذا الكلام مستلزم لمخالفة النذر فلا بد
من الحمل على انه هو صيغة النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت
حال النذر الاخبار به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا
القدر لئلا يظن قومها ان تركها اجابتهم وقع منها عنادا

اوخجلاً من صدور ما توهموه في حقها وبعض المفسرين على
ان اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه عليها
القول مجازاً وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي الطبرسي رحمه الله
في مجمع البيان انه كان قد اذن لها ان تتكلم بهذا القدر ثم القول
تسكت ولا تتكلم بشيء آخر وهو صريح في ان كلامها هذا لم
يكن صيغة النذر بل اخبار بسبق وقوعه منها كما مر واما الآية
الثانية فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر
عن امراة عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح
في انها قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي انها
كانت عاقراً لم تلد الى ان عجزت فبينا هي في ظل شجرة بصرت
بطائر يطعم فرخاً له فتحركت نفسها للولد وتمنته فقالت اللهم
ان لك علي نذراً شكراً ان رزقتني ولداً ان اتصدق به على
بيت المقدس فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم عليها السلام
انتهى كلام الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي في
كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الآية عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد

محمد الصادق عليه السلام انه قال ان الله عز وجل اوحى الى
عمران اني واهب لك ذكراً يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى
باذن الله وجاعله رسولاً الى بني اسرائيل فحدث امراته بذلك
وهي ام مريم عليها السلام فلما حملت بها قالت رب اني نذرت
لك ما في بطني محرراً الحديث وهو يشعر بان هذا القول
هو صيغة النذر وانه لم يسبق منها نذر بتحريره ان رزقته
كما رواه في الكشاف اذ بعد اعلام الله سبحانه بهبته الولد لا
معنى لاستجلابه بالنذر قلت ليس في هذه الرواية اشعار
بما زعمت فان قوله عليه السلام فلما حملت الى آخره لا يدل
الا على انها وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على
عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات واخبار
الله سبحانه عمران بهبة الذكر له لا ينافي نذرها لانه لم يخبره
بانه يحصل منها وعلى تقدير علمها بذلك يمكن ان يكون نذرها
كان قد وقع قبل اخباره سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه
الآية على ما بيناه في مذهب السيد بوجه واما الآية الثالثة فقد ذكرها

في معرض الاستدلال عجيب فانها لم تتضمن الا المدح بالوفاء
بالنذر وذلك النذر الذي هو سبب نزولها معلق على الشرط
باتفاق الامة والقصة اشهر من ان تذكر ولكنا نذكرها تبركا
بذكر من نزلت الآية بل السورة في شانهم صلوات الله عليهم
اجمعين قال القاضي البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان
الحسن والحسين رضي الله عنهما مرضا فعادهما رسول الله صلى
الله عليه وآله في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك
فنذر علي وفاطمة رضي الله عنهما وفضة جاريتهما صوم ثلثة
ايام ان برئا فشفيا وما معهم شيء فاستقرض علي رضي الله عنه
من شمعون الخيبري ثلثة اصوع من شعير فطحنت فاطمة صاعا
واختبزت خمسة اقراص فوضعوها بين ايديهم ليفطروا فوقف
عليهم مسكين فآثروه وباتوا لم يذوقوا الا الماء واصبحوا
صياما فلما امسوا ووضعوا الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه
ثم وقف عليهم في الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل
عليه السلم بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك الله في اهل

بيتك

142 بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال بقوله صلى الله
عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه فلو تم التقريب الذي
ذكرتموه فيه لدل على عدم مشروعية النذر المعلق كما لا
يخفى على المتامل وما هو جوابكم فهو جواب السيد قدس الله
روحه على انه رحمه الله لا يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاخبار
ليست حجة عليه واما رواية ابي الصباح فهو يقول بموجبها
من ان تسمية العبادة شرط في النذر ومصحح له والامام عليه
السلام جعل تسمية العبادة كالجزء الاخير من المصححات
كما يشعر به حتى الانتهائية ولم يحصر المصحح في ذلك فيصح ان
يكون له مصححات اخر من التعليق وغيره هذا وربما يستدل
على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر المطلق بما رواه الشيخ
في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او
على هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته
او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه

السلام فذ بين النذر المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته والمعلق
بقوله لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا ولا يخفى ان هذه
الرواية كما تحتمل التنزيل على هذا المعنى يحتمل التنزيل (التاويل) على معنى
آخر هو ان يكون قوله عليه السلام ان لم افعل كذا قيدا للمجموع
النذرين معا ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال تذنيب
متعلق اليمين لا بد ان يكون وقت الحلف راجحا دينيا او دنيا
او متساوي الطرفين ولو طرئت مرجوحيته جاز مخالفة اليمين
من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية قبل المخالفة حرمت
فان عادت عاد جواز المخالفة وهكذا كلما عادت عاد وكلما
زالت زال واما متعلق النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط
كونه راجحا بحسب الدين فلا يصح نذر المباح الا عند بعض لا
يقال من نذر التصدق بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه
بالصدقة مع ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول
المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص وفعل الصدقة
الخاصة كان راجحا قبل النذر على تركها لا الى بدل ولو فرض نذر

نفس

نفس التخصيص لصح ايضا لانه راجح بهذا المعنى فتدبر الحديث
الثامن والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن
ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين علي عليه
السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما اراد الغداء اخرج
احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة
فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى
لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم
ثواب ما اكل من طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة
لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال
صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد
ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في
ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما
دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة

وجه الندب عدم تمامية هذا الجواب كما لا يخفى
منه

143

سبعة دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال
لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج الآخر
ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا
نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا
نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير
ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلثة ارغفة غير ثلث واكل
الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقى لك يا صاحب الثلثة
ثلث رغيف من زادك وبقى لك يا صاحب الخمسة رغيفان
وثلث واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاكما بكل ثلث رغيف
درهما واعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى
صاحب الثلث ارغفة درهما قال الجامع هذه الاحاديث
عفى الله عنه القضايا الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه
السلام كثيرة وقد اشتمل تهذيب الاحكام والكافي وكتاب
من لا يحضره الفقيه على طرف منها وقد افرد لها بعض العلما
كتابا ضخما اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وتسعمائة

الحديث

الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام قال جاء رجل موسر الى رسول
نقي الثوب
الله صلى الله عليه وآله نقي الثوب فجلس الى رسول الله صلى
الله عليه وآله فجاء رجل معسر درن الثوب فجلس الى جنب
الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله خفت ان يمسك من فقره شيء قال لا قال
فخفت ان يصيبه من غناك شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ
ثيابك قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله
ان لي قرينا يزين لي كل قبيح ويقبح لي كل حسن وقد جعلت له
نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للمعسر اتقبل
قال لا فقال له الرجل ولم قال اخاف ان يدخلني ما دخلك
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فجلس الى رسول
الله صلى الله عليه وآله الى اما بمعنى مع كما قاله بعض المفسرين

في قوله تعالى من انصاري الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر
هذا سبيل الى الشباب فذكره اشهى الي من الرحيق السلسل
ويجوز ان يضمن جلس معنى توجه ونحوه درن الثواب بفتح
الدال وكسر الراء المهملتين صفة مشبهة من الدرن بفتحهما
وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه ضمير فخذيه
يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمها تحت فخذي نفسه
لئلا تلاصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى المعسر ومن على الاول
اما بمعنى في او زائدة على القول بجواز زيادتها في الاثبات
وعلى الثاني لابتداء الغاية والعود الى الموسر اولى كما يرشد
اليه قوله عليه السلام فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي
قرينا يزين لي كل قبيح اي ان لي شيطانا يغويني ويجعل القبيح
حسنا في نظري والحسن قبيحا وهذا الفعل الشنيع الذي
صدر مني من جملة اغوائه لي وقد جعلت له نصف مالي اي
في مقابلة ما صدر مني اليه من كسر قلبه ورجرا لنفسي عن العود
الى مثل هذه الزلة قال الخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر

الرحيق صفة خالص

كماء سلسل وسلسال بين السلاسل ... في الخلق ليس وصفاه ... لعاب اهماخ

لان قوله صلى الله عليه وآله فخفت ان يعلم ثيابك الغرض منه مجرد التفريع للموسر كما هو الغرض من التفريعين السابقين اعني قوله صلى الله عليه وآله فخفت ان يمسك من فقره شيء وهذه التفريع الثالثة منخرطة في سلك واحد ولو كانت ثياب الموسر تحت فخذي المعسر لا يمكن ان يكون تبعها من تحت فخذيه خوفا من ان يوسخها منه

والغرور والترفع على الناس واحتقارهم وساير الاخلاق الذميمة
التي هي من لوازم التمول والغنى الحديث الثلثون وبالسند
المتصل الى الشيخ الصدوق ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي
عن حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين
بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال حدثنا ابو عبد الله عبد
العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله محمد
بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن واقد قال
حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق جعفر بن محمد عليه
السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن
ابي طالب عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه و
آله عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم الاظافر
بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها
ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على قارعة
الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس او للقمر وقال
اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل الرجل في

سوم اخيه المومن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة وقال
منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المراة عند غير زوجها
وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى
عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن لبس الحرير والديباج
والقز للرجال واما النساء فلا باس وقال صلى الله عليه وآله
لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبايعها
ومشتريها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال صلى الله
عليه وآله من شربها لم تقبل له صلوة اربعين يوما وان مات
وفي بطنه شيء منها كان حقا على الله ان يسقيه من طينة خبال
وهو صديد اهل النار وما يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك
في قدور جهنم فيشربه اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود
ونهى عن ضرب وجوه البهايم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا
وحيوتك وحيوة فلان ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام
يخطب ونهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال
الرجل في مشيته وقال صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة

او شهوة

146

او شهوة فاجتنبها من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار
وآمنه من الفزع الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى
ولمن خاف مقام ربه جنتان ومن ملاء عينه من حرام ملاء
الله عينه يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع عن الغيبة [margin: ونهي]
وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرء مسلما بطل صومه
ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رايحة انتن
من الجيفة يتاذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه وآله
من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة قطرت
من دموعه قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين
رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله
عليه وآله لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا
تستكثروا الخير وان كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه وآله
لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار **بيان مما لعله**
يحتاج الى البيان في هذا الحديث حتى تصلوا حتى هذه اما لانتهاء
الغاية بمعنى الى او للاستثناء بمعنى الا ومجيئها للاستثناء مشهور

بينهم وقد عدوا منه قول الشاعر ليس العطاء من الفضول سماحة
حتى تجود وما لديك قليل والمعنى على الاول ان كراهة الا
معقبا بالصلوة وعلى الثاني ان كراهة الاستطراق حاصلة الا
الصلوة والمعنيان متقاربان وبينهما فرق لا يخفى على المتامل
اذا دخلتم الغائط هو المكان المطمئن من الارض وكان سكان
البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان التخلي كيف
كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق بان يطلب شراء
ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير ما اتفق مع البايع
عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك في الحديث هل هو للتحريم
او الكراهة اما لو التمس الداخل من المدخول عليه تركه له فلا
تحريم قطعا ولا كراهة على الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة
النهي هنا محمول على الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرا
مبنيا للمفعول او الفاعل وعلى الاول تعم الكراهة الفاعل
والمفعول ويعضده قول الصادق عليه السلام اتقوا الكلام
عند التقاء الختانين وعلى الثاني يمكن ان يخصص بالرجل يعود

الضمير

147 الضمير اليه في قوله عليه السلام نهى ان يدخل الرجل ويؤيده
قوله صلى الله عليه وآله يا علي تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف
بان الرجل في قوله عليه السلام نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه
المراد به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبال بفتح
الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد فيصهر ما في
بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى اذبته والمراد
ان ذلك الصديد يذيب بحدته احشاء شاربيه وجلودهم ان
يختال الرجل في مشيته اي يتبختر كما يفعله المتكبرون والنهي
عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمول على الكراهة اتفاقا
الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا ولمن خاف
مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم موقفه الذي يوقف
فيه العباد للحساب وهو مصدر بمعنى قيامه على احوالهم ومراقبته
لهم او المراد مقام الخائف عند ربه وفسر الجنتان بجنة يستحقها
العبد بعقايده الحقة واخرى باعماله الصالحة او لحديهما

بفعل الحسنات والاخرى لاجتناب السيئات اوجنة يثاب بها
والاخرى تيفضل بها عليه اوجنة روحانية واخرى جسمانية
ذرفت عيناه ذرفا الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون
وذرفانا بالتحريك اى سال وذرفت عينه اذا سال دمعها تبصرة
فسر بعضهم المثمرة التى تضمن الحديث النهى عن البول تحتها
بما من شانها الاثمار ولو فى الاستقبال وبنى ذلك على ما تقرر
فى الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه فى صدق
المشتق حقيقه وهو بناء عجيب فان ما ذكر فى الاصول على
تقدير تمامه انما يقتضى المساواة فى الكراهة بين المثمرة بالفعل
وبين ما كانت مثمرة فى وقت ما لا بينها وبين ما من شانها
الاثمار فى الاستقبال فان اطلاق المشتق على من سيتصف
باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف فى اطلاقه على من اتصف
به وقتا ما ثم زال الاتصاف تبيين الظاهر ان المراد بما لا بد
منه فى نهى المراة عن التكلم بازيد من خمس كلمات ما دعت
الضرورة اليه كالاقرار والشهادة ونحوهما فيشكل التحديد

بالخمس

بالخمس فانه على حسب الضرورة اجماعا وقد يحمل على ما احتاجة
عرفا الى التكلم به من غير ضرورة شرعية كسوال الاجنبى القادم
عن اهلها مثلا مثلا لكن فى جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا
نظر ولا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان استماع صوت
الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا بدونه ولهم على ذلك
دلائل ليس هنا محل ذكرها وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال
الحق والدين قدس الله روحه فى كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث
على هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد على الخمس مكروها
وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة ويمكن جعل الخمس هنا كناية
عن القلة كما جعلت السبعون فى قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة كناية عن الكثرة والكلام السابق جار فيه كما لا يخفى بسط
مقال لتحقيق حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب الخمر اربعين
يوما عدم ترتب الثواب عليها فى تلك المدة لا عدم اجزائها فانها
مجزية اتفاقا فهو يؤيد ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى
انار الله برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء فالعبادة

لا يخفى ان من جوز استماع صوتها
بهذا الشرط لا يلزمه ان يجوز لها
ان تسمع الغير صوتها بهذا الشرط
ايضا الا انا لم نجد فلا يجوز
الاستماع وتحريم الا
استماع منه

من انه على حسب الضرورة فلا و
اكثر وان اريد الحاجة عرفا
ففى جوازه نظر منه
ه

المجزية هي المبرئة للذمة المخرجة عن عهدة التكليف والمقبولة
هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما ولا اتحاد كما
يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
مع ان عبادة غير المتقي مجزية اجماعا وقوله تعالى حكاية عن
ابراهيم واسماعيل عليهما السلام ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان
غير المجزي وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر مع
ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله صلى الله عليه وآله
ان من الصلوة لما يقبل نصفها وثلثها وربعها وان منها لما تلف
كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر
ولان الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار يدعون الله
تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد القبول والاجزاء
لم يحسن هذا الدعاء الا قبل الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة
تدل على انفكاك الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان
التقوى على مراتب ثلث اولها التبرء عن الشرك وعليه قوله تعالى
والزمهم كلمة التقوى وقال المفسرون هي قول لا اله الا الله

التقريب هو سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب

وثانيها

149

وثانيها التجنب عن المعاصي وثالثها التنزه عما يشغل عن الحق جل
وعلا ولعل المراد بالمتقين اصحاب المرتبة الاولى وعبادة
غير المتقين بهذا المعنى غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام
يجب ما قبله وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض
منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار لديه كما قالوه في
قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا على بعض الوجوه
وعن الثالث بانه تعبير بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله
لخلل في الفعل وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه
وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه وفي
النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب عن الرابع يتنزل
عدم قبول صلوات شارب الخمر عند غير السيد المرتضى رضي الله
عنه تتميم نفعه عميم نهيه صلى الله عليه وآله عن الغيبة محمول
على التحريم في غير المواضع المستثناة باجماع الامة وحكمه صلى
الله عليه وآله بابطالها الصوم ونقضها الوضوء مبني على كمال
المبالغة في نقصها من ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالاصل من

في الآية وجهان آخران الاول ان المراد والله اعلم لا تؤاخذنا بما ادى الى النسيان او الخطاء من تفريط وقلة مبالاة فان النسيان والخطاء غالبا يكونان من عدم الاعتناء اذ لا يمتنع المؤاخذة بهما عقلا بالنسبة كما اشار اليه العارف والروي في الشرح الثاني ان المراد لا يؤاخذنا بما وقع منا خطاء ونسيانا فان الذنوب كالسموم فكما ان تناولها يودي الى الهلاك وان كان خطاء او نسيانا فتعاطي الآثام لا يبعد ان يفضي الى العقاب وان كان خطاء او نسيانا وان لم يكن عزيمة لكنه سبحانه وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا فيجوز ان يدعو الانسان به استدامة للنعمة واعتدادا بها كذلك نقشبه القاضي ره

هذا القبيل ما رواه الشيخ الطوسى طاب ثراه فى كتاب تهذيب
الاخبار عن الصادق عليه السلام قال سمع رسول الله صلى الله
عليه وآله امراة تساب جارية لها وهى صايمة فدعا رسول الله
صلى الله عليه وآله بطعام فقال لها كلى فقالت انى صايمة فقال
كيف تكونين صايمة وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من
الطعام والشراب هذا وقد عرفنا الغيبة بانها التنبيه حال غيبة
الانسان المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل
فيه ويعد نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا
او تصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من جمع غير محصور
كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من محصور كاحد قاضى
البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة ولم اجد احدا تعرض
له وقولنا مما هو فيه لاخراج البهت وفائدة القيود الباقية
ظاهرة وقد جوزنا الغيبة فى عشرة مواضع الشهادة والنهى
عن المنكر وشكاية المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوى
وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة المتظاهر بالفسق

الغير

سبت

الغير المستنكف على قول وذكر المشتهر بوصف مميز له كالاعور
والاعرج مع عدم قصد الاحتقار والذم وذكره عند من يعرفه
بذلك بشرط عدم سماع غيره على قول والتنبيه على الخطاء فى
المسائل العلمية ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها اتمام فيه
اهتمام قد يفهم من نفى الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة
معه فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة
والمشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هى نفس الاصرار على الصغيرة
لان الصغيرة المصر عليها يصير بالاصرار كبيرة فكانهم يحملون
الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة فى ترتب العقاب مع الاصرار
بل العقاب معه يترتب على نفس الاصرار الذى هو من الكبائر فكان
الصغيرة مضمحلة فى جنبه والاصرار فى الاصل من الصر وهو
الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على اقامة على الذنب
من دون استغفار كان المذنب ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره
المفسرون فى تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون
وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلى وحكمى وقال الفعلى

هو شيخنا الشهيد رحمه الله في قواعده منه

هو الدوام على نوع واحد من الصغائر بلا توبة او الاكثار من
جنس الصغاير بلا توبة وحكمي هو العزم على تلك الصغيرة بعد
الفراغ منها اما لو فعل الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة
ولا عزم على فعلها فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى
ان تخصيصه الاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ
منها يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ مما
هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا وتقييده ببعد
الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من كان عازما مدة سنة على
لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه اصلا لعدم تمكنه لا يكون في
تلك المدة مصرا وهو محل نظر **نقل آراء ورفع غطاء** اختلف
آراء اكابر في تحقيق الكباير فقال قوم هي كل ذنب توعد الله عليه
بالعقاب في الكتاب العزيز وقال بعضهم هي كل ذنب رتب عليه
الشارع حدا او صرح فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية
يؤذن بقلة اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل ذنب علم
حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه توعدا شديدا في الكتاب

هو العلامة الكبير في كتبه كالقواعد والتحرير بانها ما توعد الله عليه بالنار منه رحمه الله

اوالسنة

اوالسنة وعن ابن مسعود انه قال اقرؤوا من اول سورة النساء
الى قوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم
فكل ما نهي عنه في هذه السورة الى هذه الآية فهو كبيرة وقال جماعة
الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في مخالفة الامر والنهي لكن قد
تطلق الصغيرة والكبيرة على الذنوب بالاضافة الى ما فوقه
وما تحته فالقبلة صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة
الى النظر بشهوة قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي
طاب ثراه في كتاب مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى هذا
ذهب اصحابنا رضي الله عنهم فانهم قالوا المعاصي كلها كبيرة
لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب صغيرة وانما يكون
صغيرا بالاضافة الى ما هو اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر
انتهى كلامه وقال قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي
حرم الله وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا عن النبي
صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة عشر اخرى اللواط

اي العفيفة سواء كانت ذات بعل اولا منه

والسحر والربا والغيبة واليمين الغموس وشهادة الزور وشرب
الخمر واستحلال الكعبة والسرقة ونكث الصفقة والتعرب
بعد الهجرة واليأس من روح الله والامن من مكر الله وقد
تزاد اربعة عشر اخرى اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل
لغير الله به من غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل
والوزن ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف
والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار على الذنوب
وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون الاخبار عن الرضا عليه
السلام فهذه عشرة اقوال في ماهية الكبيرة وليس على شيء
منها دليل تطمئن به النفس ولعل في اخفائها مصلحة لا تهتدي
اليها عقولنا كما في اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير
ذلك وقد نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه
انه سئل عن الكبائر اسبع هي فقال هي الى السبعمائة اقرب منها
الى السبعة وربما يقال ما ذهب اليه الامامية من ان الذنوب كلها
كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم كيف يستقيم مع ما تقرر من

عند شيخنا الشهيد الثاني قدس سره في شرح اللمعة من جملة الكباير استعانة الى الظالم وقطيعة الرحم وتاخير الحج عن عام الوجوب اختيارا والظهار ره

ان الصغاير مغفورة لمن اجتنب الكباير لقوله تعالى ان تجتنبوا
كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما
فانه يقتضي ان يكون الكباير ذنوبا مخصوصة لتجتنب فيحصل
باجتنابها تكفير الصغاير والحاصل ان تكفير الصغاير باجتناب
الكباير على القول بان كلا منها امور مخصوصة معقول فاما
معناه على القول بان الوصف بالكبير والصغير اضافي فيحتاج
ان معناه ان من عن له امران منها ودعت نفسه اليهما بحيث
لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا اصغرهما فانه يكفر عنه ما
ارتكبه لما استحقه من الثواب على اجتناب الاكبر كمن عن له
التقبيل والنظر بشهوة فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل
وفيه تامل تذنيب مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب
الكباير ولا يصر على الصغاير ينبغي ان يراد به انه اذا عن له
امران كف من الاكبر ولم يصر على الاصغر وهذا المعنى وان
كان غير مشهور فيما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر بناء على
ذلك المذهب فما في كلام بعض الاعلام من انه يلزمهم ان

اي يكون له ملكة حسنى عن
منه

يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل نظر ثم لا يخفى ان
كلام الشيخ الطبرسي مشعر بان القول بان الذنوب كلها كباير
متفق عليه بين علماء الامامية وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت
حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض
افاضل المتاخرين منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قائل
ببعض الاقوال السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطايفة
الشيخ المفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن
ادريس والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق
ما هو الحق يقتضي نمطا آخر في الكلام والله اعلم

الحديث الحادي والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه
ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان له اجره وان لم
يكن على ما بلغه **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**

اذا العدالة على ما يظهر من كلامهم ملكة تبعث على كف النفس عن [illegible] فانها عنا الكباير مع عدم الاصرار على الاصغر والذنوب وان كانت كلها كبايرا عندهم لكن ليس كل كبيرة مخرجة عن العدالة بل الكبيرة التي لم يكن عنها الى الاصغر منها فالتي يصر عليها نعم يلزم من ظاهر كلامهم ان العدالة يجامع من الذنوب الا واحدا هو اصغر الجميع ولعلهم يريدون الاصغر من كل نوع من انواع الذنوب وان كان فيه لا يخ من اشكال

من

153

من سمع شيئا من الثواب يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق
بلوغه اليه سواء كان على سبيل الرواية او الفتوى او المذاكرة
او نحو ذلك كما لو رآه في شيء من كتب الحديث والفقه مثلا
ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر عن الصادق عليه
السلام من بلغه شيء من الثواب ويمكن ان يراد السماع من
لفظ الراوي او المفتي خاصة فانه هو الشايع الغالب في
الزمن السالف واما الحمل على التحمل باحد الوجوه الستة
المشهورة فلا يخ من بعد وظاهر الاطلاق ان ظن صدق
الناقل غير شرط في ترتب الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في
نظر السامع وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه
لقيام بعض القراين والظاهر ان تصريح الراوي بترتب الثواب
غير شرط بل قوله ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في
ترتب الثواب على فعله او تركه على شيء اي على فعل شيء او تركه
فصنعه اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان
له اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان له الاجر

المرتب على ذلك الشئ او الى من اى كان لذلك العامل اجر
اى الاجر الذى طلبه بذلك العمل وان لم يكن على ما بلغه
اسم يكن ضمير الشان ويجوز عوده الى الشئ او الثواب او المسموع
ويؤيده ان فى رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه
تبصرة هذا الحديث حسن الطريق متلقى بالقبول وقد تايد
باخبار الاخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى
الكافى عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن عمران الزعفرانى عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر
محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب من الله على
عمل ففعل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن
الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
فى كتاب ثواب الاعمال عن ابيه على بن بابويه عن على بن موسى
عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن هشام عن صفوان عن ابى
عبد الله عليه السلام قال من بلغه شئ من الثواب على شئ من
الخير فعمله كان له اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله

154

عليه وآله لم يقله وهذا سبب تساهل فقهائنا فى البحث عن
دلائل السنن وقولهم باستحباب بعض الاعمال التى وردتها
اخبار ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم
انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به الاحكام
الشرعية والاستحباب حكم شرعى لان حكمهم باستحباب تلك
الاعمال وترتب الثواب عليها ليس مستندا فى الحقيقة الى
تلك الاحاديث الضعيفة بل الى هذا الحديث الحسن المشتهر
المعتضد بغيره من الاحاديث نعم يرد البحث على من اقتصر من
اصحابنا على العمل بالصحاح ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت
واعتضدت بغيرها وهو نادر هنا ووجه عدم استنادهم
الى هذا الخبر فى وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم
اليه فى استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم
يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضى الامر بالعمل
ختام وكلام على كلام قد ظهر لك وجه عمل اصحابنا بالاحاديث
الضعيفة فى السنن وانه راجع فى الحقيقة الى العمل بذلك الحديث

هو العلامة الدوانى فى الانموذج ه

لحسن فاعلم ان بعض الاعلام من مخالفينا بعد ما نقل الاشكال
في تجويز القوم بل استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل
الاعمال كما صرح به النووي في الاذكار مع حكمهم بعدم
ثبوت الاحكام الشرعية بالاحاديث الضعيفة قال في التفصي
عن هذا الاشكال اذا وجد حديث ضعيف في فضيلة عمل من
الاعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل الكراهة والحرمة فانه
يجوز العمل به ويستحب لانه مأمون الخطر ومرجو النفع اذ هو
دائر بين الاباحة والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء
الثواب واما اذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب
العمل به واذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر
فيه واسع اذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي الترك
مظنة ترك المستحب فلينظر ان كان خطر الكراهة اشد بان
يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل ضعيفا
فح يترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وان كان خطر الكراهة
اضعف بان يكون الكراهة على تقدير وقوعها كراهة ضعيفة

كان يكون قد ورد حديث ضعيفا خرج في تخريبه

155 دون مرتبة ترك العمل على تقدير استحبابه فالاحتياط العمل
وفي صورة المساواة يحتاج الى نظر تام والظاهر انه مستحب ايضا
لان المباحات تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الا ستحباب
لاجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
اما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة واما الاستحباب فبما ذكرنا
مفصلا ثم قال بقي هنا شيء وهو انه اذا عدم احتمال الحرمة فجواز
العمل ليس لاجل الحديث اذ لو لم يوجد الحديث يجوز العمل اذ المفروض
انتفاء احتمال الحرمة لا يقال الحديث الضعيف ينفي احتمال الحرمة
لانا نقول الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الاحكام الخمسة
وانتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الاباحة والاباحة
حكم شرعي فلا تثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي
ما ذكرنا وانما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب وحاصل
الجواب ان الجواز معلوم من خارج والاستحباب ايضا معلوم
من القواعد الشرعية الدالة على استحباب الاحتياط في امر
الدين ولم يثبت شيء من الاحكام بالحديث الضعيف بل اوقع

لحديث الضعيف شبهة الاستحباب فصار الاحتياط ان يعمل
به واستحباب الاحتياط معلوم من قواعد الشرع انتهى كلامه
بلفظه وفيه نظر لان خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن
الحديث الضعيف استحبابه حاصل كلما فعله المكلف رجاء
الثواب لانه لا يعتد به شرعا ولا يصير منشاء لاستحقاق الثواب
الا اذا فعله المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان فعله
شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه مردد بين
كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين كونه تشريعا وادخالا
لما ليس من الدين فيه ولا ريب ان ترك السنة اولى من الوقوع
في البدعة فليس الفعل المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين
الاباحة والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو
دائما داير بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة و
فاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة والاستحباب
انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان والا فالقول بالحرمة
من غير ترديد ليس على السداد ببعيد والمتامل الصادق على ذلك

شهيد

شهيد هذا وقد تفصّى بعض الفضلاء عن اصل الاشكال 156
بان معنى قولهم يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال
دون مسائل الحلال والحرام انه اذا ورد حديث صحيح او حسن
في استحباب عمل وورد حديث ضعيف في ان ثوابه كذا وكذا
لجاز العمل بذلك الحديث الضعيف والحكم بترتب ذلك الثواب
على ذلك الفعل وليس هذا الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا
تثبت بالاحاديث الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام
لا تثبت بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لا
انها لا تصير مقوية ومؤكدة لما تثبت به ومعنى تجويزهم العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على استحباب
عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف حال العمل
ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون عاملا به في الجملة
ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل اما الاول فلمخالفته
منطوق عبارات القوم فانها صريحة في استحباب الاتيان بالفعل
اذا ورد في استحبابه حديث ضعيف غير قابلة لهذا التاويل

السخيف واما الثانى فمع بعده وسماجته يقتضى عدم صحة
التخصيص بفضايل الاعمال دون مسائل الحلال والحرام
فان العمل بالحديث الضعيفة بهذا المعنى لا نزاع بين اهل الاسلام
فى جوازه فى جميع الاحكام والله اعلم الحديث الثانى والثلثون
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن
على بن بابويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن معوية بن وهب عن عمر
بن نهيك عن سلام المكى عن الامام ابى جعفر محمد بن على
الباقر عليه السلام قال اتى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله
فقال له شيبة الهذلى فقال يا رسول الله انى شيخ قد كبرت
سنى وضعفت قوتى عن عمل كنت عودته نفسى من صلوة و
صيام وحج وجهاد فعلمنى يا رسول الله كلاما ينفعنى الله
به وخفف على يا رسول الله فقال اعدها فاعادها ثلث
مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما حولك شجرة
ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر

مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلى
العظيم فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون و
الجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للاخرة
قال تقول فى دبر كل صلوة اللهم اهدنى من عندك وافض على
من فضلك وانشر على من رحمتك وانزل على من بركاتك قال فقبض
عليهن بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض
عليها خالك فقال النبى صلى الله عليه وآله اما انه ان وافى
بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتحت له ثمانية ابواب الجنة
يدخل من ايها شاء بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا
الحديث يقال له شيبة الهذلى شيبه بالمعجمات والهذلى
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم طائفة
وقياس النسبة الى فعيل فعيلى باثبات الياء لا فعلى وانما يحذف
الياء من فعلية غير المضاعفة كجهنى نسبته الى جهينة فقولهم
هذلى وقرشى شاذ والقياس هذيلى وقريشى فقال اعدها اى
اعد تلك الكلمات واعد حكاية ضعفك او مسئلتك فاعادها

ثلث مراةٍ فيه تغليب والمراد ذكرها ثلثا وان حملت الاعادة
على معناها فالذكر وقع اربعا شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة
الطين اليابس سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث
السابع ولا حول ولا قوة الا بالله الحول القوة على التصرف القدرة
والهرم بفتحتين اقصى كبر السن والمراد هنا الضعف والاستر خاء
الناشي منه تسمية اللازم باسم الملزوم في دبر كل صلوة دبر
الشيء بضمتين وبضم اوله واسكان ثانيه عقبه اللهم اهدني
من عندك قد مر في الحديث السادس والعشرين الكلام في الثالث
هداية الله سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع والمراد هنا
ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي من فضلك في الكلام
استعارة مكنية وتخييل وانزل علي من بركاتك اي من تشريفاتك
وكراماتك سمي ايصالها الينا منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة
تشبيها للعلو والسفل الرتبيين بالعلو والسفل المكانيين فقبض
عليهن بيده الظاهر عود الضمير الى الكلمات الاربع الاخروية
بقرينة قوله صلى الله عليه وآله ان وافى بها يوم القيمة ولعل

158

المراد بالقبض عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن ما اشد
ما قبض عليها خالك اي صاحبك يقال انا خال هذه الفرس
اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي ويكون عبد الله
بن عباس رضي الله عنهما منتسبا من جانب الام الى هذيل والله
اعلم الحديث الثالث والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن ابن محبوب عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام في حديث طويل اذا بعث الله
المومن من قبره خرج معه مثال يقدمه امامه كلما راى المومن
هولا من اهوال يوم القيمة قال له المثال لا تفزع ولا تحزن و
ابشر بالسرور والكرامة من الله عز وجل حتى يقف بين يدي ابشر فرح ومنه البشر بخبره ق
الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويامر به الى الجنة والمثال
امامه فيقول له المومن يرحمك الله نعم الخارج خرجت معي
من قبري وما زلت تبشرني بالسرور والكرامة من الله عز
وجل حتى رايت ذلك فمن انت فيقول انا السرور الذي كنت

ادخلته على اخيك المؤمن في الدنيا خلقني الله عز وجل منه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خرج معه مثالي يقدمه امامه المثال الصورة ويقدم على وزن يكرم اي يقويه ويشجعه من الاقدام في الحرب هو الشجاعة وعدم الخوف ويجوز ان يقرا على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدمه كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه ح تاكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج انت وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح او بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذي كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشاة الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار بتجسم الاعتقادات ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر صورا نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة تظهر صورا ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والالم كما

قاله

كلمة لو مصدرية كقوله تعالى يود احدهم لو يعمر اي ان يعمر

قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضميره الى العمل فقد ابعد وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا الباب ولعلنا نزيده ايضاحا فيما نذيل به بعض الاحاديث الآتية ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة فافشاها فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من السوء في الدنيا والآخرة ومن كظم

غيظا وهو قادر على انفاذه اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى
لمريض في حاجة قضيها او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته
امه ومن فرج عن مومن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة
من كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى
على ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه التراب كان له بكل
قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل جبل احد وقال صلى الله
عليه وسلم من مطل على ذي حق حقه وهو يقدر على اداء حقه
فعليه كل يوم خطيئة عشار **بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث** من سمع فاحشة الفاحشة كلما نهى الله عز وجل
عنه وربما تخص بما يشتد قبحه من الذنوب فالمراد بسماعها ما
يشمل سماعها من ناقلها او فاعلها كان يسمع من احد كذبا او قذفا
او غيبة ولا ريب ان المراد في غير المواضع المستثنات وقد مضى
في الحديث الثلثين ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة
اي في ردها على حذف مضاف وفي للسببية هذا ولا يبعد ان

اذا قسم المثقال اربعة وعشرين قسما يسمى كل منها قيراطا ه

يجعل

يجعل استماع غيبة المومن لقصد ردها مجوزا ولم اجد احدا
جوز ذلك وتجويزه قوي ومن كظم غيظا الكظم الرد والحبس
اعطاه الله اجر شهيد ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله صلى
الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها وربما يقال ان الشهيد
وكل فاعل حسنة فاجره مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع المضاعفة
مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا جليلا وثوابا
جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء المقربين روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن الامام زين العابدين
علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
وسلم وآله من احب السبيل الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ
تردها بحلم وجرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام من كظم غيظا وهو يقدر على
امضائه حشى الله قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة
عن الامام زين العابدين علي ابن الحسين عليه السلام انه كان

وذلك قسم آخر غير الاقسام العشرة التي استثناها المولف ولم يذكره ه

يتوضا وجارية واقفة تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها
على وجهه فجرحه فرفع عليه السلام راسه الى الجارية فقالت
ان الله عز وجل يقول والكاظمين الغيظ فقال قد كظمت
غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت عنك
والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه الله وروى عن قالت ح
ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا شتمه وسبه فحلم عنه ابو ذر
وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة كؤدا ان نجوت منها لم يضرني
ما قلت وان لم انج منها فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيه
استعارة وقد مر مثله ومن مطل على ذي حق حقه المطل التسويف ماخوذ من قولهم سوف نعطيك حقك
والتعلل في اداء الحق وتاخيره من وقت الى وقت والحق يشمل
الحق المالي وغيره وحقوق الله سبحانه وحقوق الناس ويدخل
فيها التعلل في اخراج الزكوة واداء الحج الواجب وتاخير الصلوة
عن وقتها ونحو ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين
المعجمة المشددة وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي ماخوذ
من التعشير وهو اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم الحديث

الخامس

الخامس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن مهران عن ابي سعيد القماط عن
ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام
قال لما اسري بالنبي صلى الله عليه وآله قال يا رب ما حال
المومن عندك قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة
وانا اسرع شيء الى نصرة اوليائي وما ترددت في شيء انا فاعله
كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت واكره مسائته وان من
عبادي من لا يصلحه الا الغنى لو صرفته الى غير ذلك لهلك
وان من عبادي من لا يصلحه الا الفقر لو صرفته الى غير ذلك
لهلك وما يتقرب الى عبدي بشيء احب مما افترضت عليه و
انه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي ينطق به ويده
التي يبطش بها ان دعاني اجبته وان سالني اعطيته بيان
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي اسري

هؤلاء العدة منهم علي بن ابراهيم والرواية صحيحة والعامة ايضا رووا هذا الحديث بطرق صحيحة عندهم وهو من الاحاديث المشهورة المتفق عليها بين اهل الاسلام منه

بالبناء للمفعول من السُرى على وزن هدى وهو السير في الليل
واما تقييده بالليل في قوله تعالى سبحان الذي اسرى بعبده
ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكيره
على تقليل مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة اربعين
ليلة ما حال المومن عندك اي ما قدره ومنزلته من اهان لي
وليا المراد يا لولي المحب وبالمبارزة بالمحاربة اظهارها والتصدي
لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد استعارة سنتكلم
عليها والجملة الاسمية نعت شيء واسم الفاعل فيها يجوز ان
يكون بمعنى الحال او الاستقبال يكره الموت واكره مساءته
جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا يسال ما سبب
التردد فاجيب بذلك ويحتمل الحالية من المومن والاستيناف
اولى والمساءة على وزن سلامة مصدر ميمي من ساءه اذا فعل
ما يكرهه وان من عبادي من لا يصلحه الا الغنى الصناعة
النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم ان والجار والمجرور خبرها
لكن لا يخفى انه ليس الغرض الاخبار عن ان الذي لا يصلحه الا

الغني

لا استينافا نحويا فان الاستيناف
النحوي ليس بثابت فيه من الجملة التي قبلها
اتصال قطعا كقوله تعالى فلا يحزنك
قولهم انا نعلم ما يسرون وما يعلنون
تعلمه تعالى انا نعلم استيناف وقع فيها
نحن فيه لا يكون استينافا نحويا بل بيانيا
اي من اهل المعاني والبيان واما استيناف
البيان لا يكون الا جوابا للسؤال المقدر

الغنى بعض العباد اذ لا فايدة فيه بل الغرض العكس فالاولى
ان يجعل الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان
خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن جوز بعضهم مثله في
قوله تعالى ومن الناس من يقول امنا بالله واليوم الاخر
قال المحقق الشريف في حواشي الكشاف عند تفسير هذه
الاية فان قيل لا فايدة في الاخبار بان من يقول كذا وكذا من
الناس اجيب بان فائدته التنبيه على ان الصفات المذكورة
تنافي الانسانية فينبغي ان يجهل كون المتصف بها من الناس
ويتعجب منه ورد بان مثل هذا التركيب قد ياتي في مواضع لا
يتاتى فيها مثل هذا الاعتبار ولا يقصد منها الا الاخبار بان
من هذا الجنس طايفة متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين
رجال فالاولى ان يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدأ على
معنى وبعض الناس او بعض منهم من اتصف بما ذكر فيكون
مناط الفائدة تلك الاوصاف ولا استبعاد في وقوع الظرف
بتاويل معناه مبتدا انتهى كلامه ثم لما كان مضمون هذا الخبر

مظنة التردد والانكار حسن فيه التاكيد فان قلت المخاطب
هو النبى صلى الله عليه وآله وهو لا يتردد فى ان افعال الله
سبحانه مبنية على الحكم العميمة والمصالح العظيمة قلت امثال
هذه الخطابات من قبيل اسمعى يا جارة واكثر ما خاطب الله سبحانه
به الانبياء صلوات الله عليهم من هذا القبيل ولا ريب ان اكثر
الخلق مترددون فى مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم
لو صرفته الى غير ذلك لهلك فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة
الصلة لانها كاشفة ومبينة لها اذ كون هلاك دينه فى الفقر
مما يبين كون صلاحه فى الغنى فبينهما كمال الاتصال واما ما مر
فى الحديث السادس والعشرين من عطف مثل هذه الشرطية
على الصلة بالواو فلملاحظة كون حصول الافساد امرا
مغايرا لعدم الاصلاح وغير مندرج فى جنسه وقد صرح علماء
المعانى بان الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل
ربما يلاحظ بينهما الانقطاع بوجه من الوجوه فتعطف احداهما
على الاخرى لتوسطهما ح بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع

الذى مر فى الحديث السادس والعشرين هكذا وان من عبادى من لا يصلحه الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك

كمال

الوصل عطف احدى الجملتين على الاخرى والفصل تركه

الاخرى

163 الا ترى الى ما قالوه فى قوله تعالى فى سورة البقرة يسومونكم
سوء العذاب يذبحون ابناءكم ويستحيون وفى سورة ابرهيم
ويذبحون بالواو من ان طرح الواو فى الاية الاولى لجعل تذ
الابناء بيانا ليسومونكم وتفسيرا للعذاب واثباتها فى الاية
الثانية لملاحظة كون التذبيح فوق العذاب المتعارف وزائدا
عليه فكانه جنس اخر غير مندرج فيه وما يتقرب الى عبدى بشئ
احب مما افترضت عليه هذا صريح فى ان الواجبات اكثر ثوابا
من المندوبات وسنتكلم عليه فيما بعد ان شاء الله تعالى وعموم
الموصول يشمل الواجب بالاصالة وما اوجبه المكلف على
نفسه بنذر وشبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير
الواجب ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب احب
اليه من غيره فلعلهما متساويان قلنا الذى يستفيده اهل اللسان
من مثل هذا الكلام هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس
فى البلد احسن من زيد لا تريد مجرد نفى وجود من هو احسن منه
فيه بل تريد نفى من يساويه فى الحسن واثبات انه احسن اهل البلد

يح

فيه

وارادة هذا المعنى من مثل هذا الكلام شايع متعارف في اكثر
اللغات وانه ليتقرب الى بالنوافل حتى احبه النوافل جميع الاعمال
الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه واما تخصيصها بالصلوة
المندوبة فعرف طارو معنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف
الحجاب عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه فان ما يوصف
به سبحانه انما يوخذ باعتبار الغايات لا باعتبار المبادي و
علامة حبه سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور والترقي
الى عالم النور والانس بالله والوحشة مما سواه وصيرورة جميع
الهموم هما واحدا قال بعض العارفين اذا اردت ان تعرف
مقامك فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به لارباب القلوب في هذا المقام كلمات سنية و
اشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر مشام الارواح
ويحيى رميم الاشباح لا يهتدى الى معناها ولا يطلع على مغزاها
الا من تعب بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى
ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز

164

ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ الدنية وانهما
كه في اللذات البدنية فهو عند سماع تلك الكلمات على خطر
عظيم من التردى في غياهب الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول
والاتحاد تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام
بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة في القرب
وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على ظاهر العبد وباطنه وسره
وعلانيته فالمراد والله اعلم انى اذا احببت عبدى جذبته الى
محل الانس وصرفته الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا
في اسرار الملكوت وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت
فيثبت حينئذ في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه الى
ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فتتلاشى الاغيار في نظره
حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال جنوني فيك لا يخفى
فيك لا تجنوا فانا السمع والابصار والاركان والقلب
يبطش بها بالكسر والضم اى ياخذ بها واصل البطش الاخذ
بالعنف والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث

عكف وعكوف مقيم شدن
ومعنى باز داشتن هم
آمده
جميع مهواة وهي الموضع
المنخفض

ونارى منك

المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه في صحاحهم بادنى
تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ان الله تعالى
قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب الى عبدي
بشيء احب الي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به و
بصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها
ان سالني لاعطينه وان استعاذني لاعيذنه وما ترددت
في شيء انا فاعله ترددي في قبض نفس المؤمن يكره الموت و
اكره مسائته ولا بد له منه **تبصرة** ما تضمنه هذا الحديث
من نسبة التردد اليه سبحانه يحتاج الى التاويل وفيه وجوه
الاول ان في الكلام اضمارا والتقدير لو جاز علي التردد
ما ترددت في شيء كترددي في وفاة المؤمن الثاني انه لما جرت
العادة بان يتردد الشخص في مساة من يحترمه ويوقره كالصديق
الوفي والخل الصفي وان لا يتردد في مساة من ليس له عنده قدر
ولا حرمة كالعدو والحية والعقرب بل اذا خطر بالبال مساته

اوقعها

اوقعها من غير تردد ولا تامل صح ان يعبر بالتردد والتامل
في مسائة الشخص عن توقيره واحترامه وبعدمهما عن اذلاله
واحتقاره فقوله سبحانه ما ترددت في شيء انا فاعله كترددي
في وفاة المؤمن المراد به والله اعلم ليس لشيء من مخلوقاتي
عندي قدر وحرمة كقدر عبدي المؤمن وحرمته فالكلام من
قبيل استعارة التمثيلية الثالث انه قد ورد في الحديث من طرق
العامة والخاصة ان الله سبحانه يظهر للعبد المؤمن عند الاحتضار
من اللطف والكرامة والبشارة بالجنة ما يزيل عنه كراهة
الموت ويوجب رغبته في الانتقال الى دار القرار فيقل تاذيه
به ويصير راضيا بنزوله راغبا في حصوله فاشبهت هذه المعاملة
معاملة من يريد ان يولم حبيبه الما يتعقبه نفع عظيم فهو يتردد
في انه كيف يوصل ذلك الالم اليه على وجه يقل تاذيه به فلا
يزال يظهر له ما يرغبه فيما يتعقبه من اللذات الجسمية والراحة
العظيمة الى ان يتلقاه بالقبول ويعده من الغنائم المودية الى
ادراك المامول **وهم وتنبيه** قد يتوهم المنافاة بين ما دل

عليه هذا الحديث وامثاله من ان المؤمن الخالص يكره الموت
ويرغب في الحيوة وبين ما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله
من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله
لقاءه فانه يدل بظاهره على ان المؤمن الحقيقي لا يكره الموت
بل يرغب فيه كما نقل عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول
ان ابن ابي طالب آنس بالموت من الطفل بثدي امه ولذا قال
حين ضربه ابن ملجم فزت ورب الكعبة وقد اجاب عنه شيخنا
الشهيد طاب ثراه في الذكرى فقال ان حب لقاء الله غير
مقيد بوقت فيحمل على حال الاحتضار ومعاينة ما يحب كما
روينا عن الصادق عليه السلام وروى في الصحاح عن
النبي صلى الله عليه وآله انه قال من احب لقاء الله احب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قيل يا رسول الله
انا لنكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شيء احب اليه مما
امامه فاحب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا حضر

يبشر بعذاب الله فليس شيء اكره اليه مما امامه كره لقاء الله
فكره الله لقاءه انتهى وقد يقال ان الموت ليس نفس لقاء الله
فكراهته من حيث الالم الحاصل منه لا يستلزم كراهة لقاء
الله وهذا ظاهر وايضا محبة الله سبحانه توجب الاستعداد التام
للقائه بكثرة الاعمال الصالحة وهو يستلزم كراهة الموت
القاطع لها خاتمة هذا الحديث كما عرفت صريح في ان الواجب
افضل من الندب وقد استثنى من ذلك شيخنا الشهيد
وغيره مواضع الاول الابراء من الدين فانه مستحب وهو
افضل من انظار المعسر وهو واجب الثاني السلام ابتداء
فانه افضل من رده وهو واجب الثالث اعادة المنفرد صلوته
جماعة فان صلوة الجماعة مطلقا تفضل على صلوة الفذ بسبع
وعشرين درجة الرابع الصلوة في البقاع الشريفة فانها
مستحبة وهي افضل من الصلوة في غيرها الخامس الخشوع
في الصلوة مستحب وتترك لاجله سرعة المبادرة الى الجمعة
وان فات بعضها مع انها واجبة وللمناقشة في هذه المواضع

وهذه الصلوة توصف بالاستحباب و
قالوا ينوي بها الوجوب ولا يبعد
توقف ترتب ثواب المستحب على نية
الوجوب فيه لكن قصد الفاعل وجوب ما علم
استحبابه مشكل فيه وفي المدخل السابع
والثالث من كلام فيما لو نوى رفع حدث
والواقع غيره وهو نافع هنا منه

كالمناقشة في الاول بان الواجب هو عدم
المطالبة سواء تحققت ضمنه هو افضل
او الواجب لا مستحب وفي على هذا المناقشة
في الرابع منه

مجال والله اعلم الحديث السادس والثلثون وبالسند المتصل
الى الشيخ الجليل محمد بن علی بن بابويه عن ابيه عن محمد بن القسم
ماجيلويه عن محمد بن على الصيرفى عن نصير بن مزاحم عن عمير
بن سعد عن فضيل بن جريح عن كميل بن زياد النخعى قال كنت مع
امير المؤمنين عليه السلام فى مسجد الكوفة وقد صلينا العشاء
الآخرة فاخذ بيدى حتى خرجنا من المسجد فمشى حتى خرج
الى ظهر الكوفة لا يكلمنى بكلمة فلما اصحر تنفس الصعداء
ثم قال يا كميل ان هذه القلوب اوعية فخيرها اوعاها احفظ
عنى ما اقول لك الناس ثلثة عالم ربانى ومتعلم على سبيل نجاة
وهمج رعاع اتباع كل ناعق يميلون مع كل ريح لم يستضيئوا
بنور العلم ولم يلجؤا الى ركن وثيق يا كميل العلم خير من المال العلم
يحرسك وانت تحرس المال والمال تنقصه النفقة والعلم
يزكوا على الانفاق يا كميل العلم دين يدان الله به يكسب الانسان
الطاعة فى حيوته وجميل الاحدوثة بعد وفاته يا كميل مات
خزان الاموال والعلماء باقون ما بقى الدهر اعيانهم مفقودة

167 وامثالهم فى القلوب موجودة اه اه ان ههنا واشار عليه
السلام بيده الى صدره لعلما جما لو اصبت له حملة بلى اصيب
له لقنا غير مامون يستعمل آلة الدين فى الدنيا ويستظهر بحجج
الله على خلقه وبنعمه على عباده او منقادا للحق لا بصيرة
له فى احنائه ينقدح الشك فى قلبه باول عارض شبهة الا
لا ذا ولا ذاك او منهوما باللذات سلس القياد للشهوات
او مغرى بالجمع والادخار ليسا من دعاة الدين فى شئ اقرب
شبها بهما الانعام السائمة كذلك يموت العلم بموت حامليه
اللهم بلى لا تخلوا الارض من قائم لله بحجة ظاهر مشهور او
مستتر مغمور لئلا تبطل حجج الله وبيناته واين اولئك اولئك
والله الاقلون عددا الاعظمون خطرا بهم يحفظ الله
حججه وبيناته حتى يودعوها نظراءهم ويزرعوها فى قلوب
اشباههم هجم بهم العلم على حقائق الامور وباشروا روح
اليقين واستلانوا ما استوعره المترفون وانسوا بما استوحش
منه الجاهلون وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها معلقة بالمحل

الاعلى اولئك خلفاء الله فى ارضه والدعاة الى دينه آه آه
شوقا الى رؤيتهم ثم نزع يده من يدى وقال انصرف اذا شئت
بيان ما لعله يحتاج الى البيان فى هذا الحديث فلما اصحر في
الصحاح اصحر الرجل اى خرج الى الصحراء تنفس الصعداء
الصعداء بضم الصاد وفتح العين المهملتين والمدنوع من
التنفس يصعده المتلهف الحزين وانتصابه على المفعول
المطلق النوعى نحو جلست القرفصاء يا كميل هو من اعاظم
خواص امير المؤمنين عليه السلام واصحاب سره وهو ممن
قتله الحجاج وكان امير المؤمنين عليه السلام قد اخبره
بان الحجاج سيقتله ان هذه القلوب اوعية الوعاء بكسر
اوله الظرف ووعى الشيء يعيه حفظه وجمعه فخيرها اوعاها
اى احفظها للعلم واجمعها عالم ربانى الربانى منسوب الى
الرب بزيادة الالف والنون على خلاف القياس كالرقبانى
قال في الصحاح الربانى المتاله العارف بالله تعالى وكذا
قال في القاموس وقال فى الكشاف عند قوله تعالى ولكن

القرفصاء ضرب من القعود ... فاذا قلت قعد فلان القرفصاء فكانك قلت قعد قعودا مخصوصا وهو ان يجلس على اليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويحتبي بيديه فيضعهما على ساقيه كما يحتبي بالثوب تكون يداه مكان الثوب عن ابي عبيدة قال ابو المهدي هو ان يجلس على ركبتيه منكبا ويلصق بطنه بفخذيه ويتأبط كفيه
الاعراب ص

كونوا ربانيين الربانى هو شديد التمسك بدين الله وطاعته 168
وعن محمد بن الحنفية انه قال حين مات ابن عباس اليوم مات
ربانى هذه الامة انتهى وقال الشيخ ابو على الطبرسى في مجمع
البيان الربانى هو الذى يرب امر الناس بتدبيره له واصلاحه
اياه ومتعلم على سبيل نجاة اى على طريقها بان يكون قصده
من التعلم حصول النجاة الاخروية لا الحظوظ الدنيوية كاكثر
اهل زماننا وهمج رعاع الهمج جمع همجة وهو ذباب صغير
يسقط على وجوه الحيوانات واعينها استعاره عليه السلام
هذا اللفظ للجهلة تحقيرا لهم والرعاع بالمهملات وفتح
اوله العوام والسفلة وامثالهم اتباع كل ناعق النعيق صوت
الراعى بغنمه ويقال لصوت الغراب ايضا والمراد انهم لعدم
ثباتهم على عقيدة من العقايد وتزلزلهم في امر الدين يتبعون
كل داع يعتقدون بكل مدع ويخبطون خبط العشواء من يقتدون
غير تميز بين محق ومبطل ولعل في جمع هذا القسم وافراد القسمين
الاولين ايماء الى قلتهما وكثرته العلم يزكو على الانفاق اى ينمو

ويتديّن به وكلمة على يجوز ان تكون بمعنى مع كما قالوه في قوله تعالى
وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وان تكون للسببية و
التعليل كما قالوه في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هديكم العلم
دين يدان الله به اى طاعة يطاع الله بها والتنوين للتعظيم
يكسب الانسان الطاعة يكسب بضم حرف المضارعة من اكسب
والمراد انه يكسب الانسان طاعة الله تعالى او يكسبه طاعة الانسان طاعة الله تعالى
العباد له وجميل الاحدوثة اى الكلام الجميل والثناء والاحدوثة
مفرد الاحاديث وامثالهم في القلوب موجودة الامثال جمع
مثل بالتحريك وهو في الاصل بمعنى النظير ثم استعمل في القول
السائر الممثل مضربه بمورده ثم في الكلام الذي له شان
وغرابة وهذا هو المراد هنا اى ان حكمهم ومواعظهم محفوظة
عند اهلها يعملون بها ويهتدون بمنارها لعلما جما اى كثيرا
لو اصبت له حملة بالفتحات جمع حامل اى من يكون اهلا
له وجواب لو محذوف اى لبذلته لهم اصيب له لقنا بفتح اللام
وكسر القاف اى فهما من اللقانة وهي حسن الفهم يستعمل الة

الدين

169 الدين في الدنيا اى يجعل العلم الذي هو آلة ووصلة الى
الفوز بالسعادات الابدية آلة ووسيلة الى تحصيل الحظوظ
الفانية الدنيوية كالمال والجاه وميل الخلايق اليه واقبالهم
عليه ويستظهر بحجج الله على خلقه اى يطلبا الغلبة عليهم بما
عرفه الله سبحانه من الحجج الابصيرة له في احنائه بفتح الهمزة وبعدها
خاء مهملة ثم نون اى جوانبه اى ليس له غور وتعمق فيه وفي بعض
النسخ في احيائه بالياء المثناة من تحت اى في ترويجه وتقويته اى نسخ الامالى ابن بابويه رحمه الله فان هذا الحديث منقول من ذلك منه
الا لا ذا ولا ذاك اى ليس المنقاد العديم البصيرة اهلا لتحمل
العلم ولا اللقن غير المامون وهذا الكلام معترض بين المعطوف
والمعطوف عليه او منهوما باللذات اى حريصا عليها منهمكا
فيها والمنهوم في الاصل هو الذي لا يشبع من الطعام سلس القياد
اى سهل الانقياد من غير توقف او مغرى بالجمع والادخار اى
شديد الحرص على جمع المال وادخاره كان احدا يغريه بذلك
ويبعثه عليه ليسا من رعاة الدين في شيء الرعاة بضم اوله
جمع راع بمعنى الوالي اى ليس المنهوم والمغري المذكوران من ولاة

الدين فى امر من الامور اى ليس لهما لياقة ذلك بوجه ومنه
اشعار بان العالم الحقيقى وال على الدين وقيم عليه وقد
قسم عليه السلام الذين ليس لهم اهلية تحمل العلم الى اربعة
اقسام اولها جماعة فسقة لم يريدوا بالعلم وجه الله سبحانه
بل انما ارادوا به الرياء والسمعة وجعلوه شبكة لاقتناص
اللذات الدنية والمشتهيات الدنيوية وثانيها قوم من اهل
الصلاح ولكن ليس لهم بصيرة فى الوصول الى اغواره والوقوف
على اسراره بل انما يصلون الى الظواهر فتنقدح الشكوك فى
قلوبهم من اول شبهة تعرض لهم وثالثها جماعة لا يتوصلون
بالعلم الى المطالب الدنيوية ولا هم عادمون للبصيرة فى جانبه
بالكلية ولكنهم اسرى فى ايدى القوى البهيمية منهمكون فى
الملاذ الواهية الوهمية ورابعها طايفة سلموا من تلك
الصفات الذميمة وسلكوا الطريقة المستقيمة لكنهم لم
يتخلصوا من صفة خسيسة اخرى هى حب المال وادخاره و
جمعه واكثاره وبالجملة فلابد لطالب العلم الحقيقى من تقديم

طهارة

طهارة النفس عن رذايل الاخلاق وذمايم الاوصاف اذ
العلم عبادة القلب وصلوته وكما لا تصح الصلوة التى هى
وظيفة الجوارح الظاهرة الا بتطهير الظاهر من الاحداث
والاخباث كذلك لا تصح عبادة القلب وصلوته الا بعد
طهارته عن خبائث الاخلاق وانجاس الاوصاف كذلك
يموت العلم بموت حامليه اى مثل ما عدم من يصلح لتحمل العلوم
الحقيقية والمعارف الالهية تعدم تلك العلوم والمعارف
ايضا وتندرس اثارها بموت العلماء العارفين لانهم لا يجدون
من يليق لتحملها بعدهم ولما كانت سلسلة العلم والعرفان
لا تنقطع بالكلية مادام نوع الانسان بل لا بد من امام
حافظ للدين فى كل زمان على ما تقتضيه قواعد العدلية رضوان
الله عليهم استدرك امير المؤمنين عليه السلام كلامه هذا
بقوله اللهم بلى لا تخلوا الارض من قائم لله بحجة اما ظاهر
مشهور كمولانا امير المؤمنين صلوات الله عليهم فى ايام خلافته
الظاهرة المتفق عليها بين اهل الاسلام او مستتر مغمور اى مستتر

غير متظاهر بالدعوة الا للخواص كما كان من حاله عليه السلام
فى ايام خلافة من تقدم عليه وكما كان حال الايمة من ولده
عليهم السلام وكما هو فى هذا الزمان من حال مولينا وامامنا
الحجة المنتظر محمد ابن الحسن المهدى صلوات الله عليه وعلى
ابائه الطاهرين هجم بهم العلم على حقايق الامور وباشروا
روح اليقين شرح عليه السلام فى وصف حجج الله فى ارضه
والحافظين لدينه اى اطلعهم العلم اللدنى على حقايق الاشياء
محسوساتها ومعقولاتها وانكشفت لهم حجبها واستارها
فعرفوها بعين اليقين على ما هى عليه فى نفس الامر من غير وصمة
ريب او شايبة شك فاطمانت لها قلوبهم واستراحت بها ارواحهم
وهذه هى الحكمة الحقيقية التى من اوتيها فقد اوتى خيرا
كثيرا والروح بالفتح الراحة واستلانوا ما استوعره المترفون
الوعر من الارض ضد السهل والمترف المتنعم من الترفة بالضم
وهى النعمة اى استسهلوا ما استصعبه المتنعمون من رفض
الشهوات البدنية وقطع التعلقات الدنيوية وملازمة

الصمت

الصمت والسهر والجوع والمراقبة والاحتراز من صرف ساعة
من العمر فيما لا يوجب زيادة القرب منه تعالى شانه وامثال
ذلك وقس على هذه الفقرة نظيرتها وصحبوا الدنيا بابدان ارواحها
معلقة بالمحل الاعلى اى نفضوا عن اذيال قلوبهم غبار التعلق
بهذه الجزية الموحشة الدنية وتوجهت ارواحهم الى مشاهدة
جمال حضرة الربوبية فهم مصاحبون باشباحهم لاهل هذه
الدار وبارواحهم للملائكة المقربين الابرار وحسن اولئك
رفيقا اولئك خلفاء الله فى ارضه تعريف المسند اليه بالاشارة
للدلالة على انه حقيق بما يسند اليه بعدها بسبب اتصافه
بالاوصاف المذكورة قبلها كما قالوه فى قوله تعالى اولئك
على هدى من ربهم واولئك هم المفلحون آه آه شوقا الى
رؤيتهم لا ريب فى شدة شوقه عليه السلام اليهم فان الجنسية
علة الضم وهو عليه السلام اسناد العارفين وقدوة
الواصلين بعد سيد المرسلين صلى الله عليه وآله فلا جرم اشتاقت
نفسه الشريفة الى مشاهدة ابناء جنسه واصحاب طريقته

السالكين على آثاره والمقتبسين من انواره سلام الله عليهم
اجمعين بتصرف استقامة ما دل عليه هذا الحديث من عدم
خلو الارض من امام موصوف بتلك الصفات وكذا
ما يفيده الحديث المتفق عليه بين الخاصة والعامة من قوله
صلى الله عليه وآله من مات ولم يعرف امام زمانه مات ميتة
جاهلية ظاهرة على ما ذهب اليه الامامية من ان امام زماننا
هذا هو مولينا الامام الحجة محمد بن حسن المهدي عليه السلم
ومخالفوهم من اهل السنة يشنعون عليهم بانه اذا لم يمكن
التوصل اليه ولا اخذ المسائل الدينية عنه فاي ثمرة تترتب
على مجرد معرفته حتى يكون من مات وليس عارفا به فقد مات
ميتة جاهلية والامامية يقولون ليست الثمرة منحصرة
في مشاهدته واخذ المسائل عنه بل نفس التصديق بوجوده
عليه السلام وانه خليفة الله في الارض امر مطلوب لذاته
وركن من اركان الايمان كتصديق من كان في عصر النبي
صلى الله عليه وآله بوجوده ونبوته وقد روى عن جابر بن

عبد

172 عبد الله الانصاري ان النبي صلى الله عليه وآله ذكر المهدي
فقال ذلك الذي يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض
ومغاربها يغيب عن اوليائه غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن
الله قلبه للايمان قال جابر فقلت يا رسول الله هل لشيعته
انتفاع به في غيبته فقال عليه السلام اي والذي بعثني
بالحق انهم ليستضيئون بنوره وينتفعون بولايته في غيبته
كانتفاع الناس بالشمس وان علاها السحاب ثم قال الامامية
ان تشنيعكم علينا مقلوب عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد
بامام الزمان في هذا الحديث صاحب الشوكة من ملوك الدنيا
كائنا من كان عالما او جاهلا عدلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب
على معرفة الجاهل الفاسق ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات
ميتة جاهلية ولما استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى
ان المراد بالامام في الحديث الكتاب وقال الامامية ان
اضافة الامام الى زمان ذلك الشخص تشعر بتبدل الائمة
في الازمنة والقرآن العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان

وايضا فالمراد بمعرفة الكتاب التي اذا لم تكن حاصلة للانسان
مات ميتة جاهلية ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع
على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد مجرد التصديق
بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا اذ قلنا بمثله. نقل كلام
يناسب المقام حكى السيد الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي
الدين علي بن طاوس قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله
انه اجتمع يوما في بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما
الى ذكر الامام محمد بن حسن المهدي عليه السلام وما تدعيه
الامامية من حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك الفاضل
على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى ذلك الزمان
وانكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت له الم نعلم انه لو
حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء لاجتمع لمشاهدته
كل اهل البلد فاذا مشى على الماء وعاينوه وقضوا تعجبهم
منه ثم جاء في اليوم الثاني آخر وقال انا امشي على الماء ايضا
فشاهدوا مشيه عليه لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا

جاء

جاء في اليوم الثالث آخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما
لا يجتمع للنظر اليه الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى
سقط التعجب بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على
الماء كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلثة الاولى
ثم اخذوا يتعجبون منه تعجبا زائدا على تعجبهم من الاول و
الثاني والثالث لتعجب العقلاء من نقص عقولهم وخاطبوهم
بما يكرهون. وهذا بعينه حال المهدي عليه السلام فانكم رويتم
ان ادريس عليه السلام حي موجود في السماء من زمانه الى
الآن ورويتم ان الخضر كذلك في الارض حي موجود من زمانه
الى الآن ورويتم ان عيسى حي موجود في السماء وانه سيعود
الى الارض اذا ظهر المهدي ويقتدي به فهذه ثلثة نفر من
البشر قد طالت اعمارهم زيادة على المهدي عليه السلام فكيف
لا تتعجبون منهم وتتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبي
صلى الله عليه وآله اسوة بواحد منهم وتنكرون ان تكون
من جملة آياته صلى الله عليه وآله ان يعمر واحد من عترته

وذريته زيادة على ما هو المتعارف من الاعمار في هذا الزمان
والله الهادي **خاتمة** انه ليعجبني كلام في هذا المقام للشيخ
العارف الكامل الشيخ محي الدين بن العربي اورده في كتاب
الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلث ماية والثلث
والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج من عترة
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من ولد فاطمة عليها
السلام يواطئ اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله
جده الحسين بن علي عليهما السلام يبايع بين الركن والمقام
يشبه رسول الله صلى الله عليه وآله في الخلق بفتح الخاء
وينزل عنه في الخلق بضم الخاء اسعد الناس به اهل الكوفة
يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله
بالسيف ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين
الخالص اعداه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه يحكم
بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها تحت حكمه خوفا
من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من خواصهم يبايعه

ظاهر قوله رحمه الله ان لله خليفة يشعر بانه موجود لانه سيوجد منه

العارفون

174

العارفون من اهل الحقايق عن شهود وكشف بتعريف الهي
له رجال الهيون يقيمون دعوته وينصرونه ولولا ان السيف
بيده لافتى الفقهاء بقتله ولكن الله يظهره بالسيف والكرم
فيطمعون ويخافون ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون
خلافه ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على
ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم
احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي بالاحكام
الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه فتامله
بعين البصيرة وتناوله بيد غير قصيرة خصوصا قوله ان
لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله اعداؤه
مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم يعتقدون ان
اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى اخر كلامه عسى ان تطلع
على مرامه والله ولي التوفيق **الحديث السابع والثلثون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب

عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد
عن المنقري عن سفين بن عيينه عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام في قول الله عز وجل ليبلوكم ايكم
احسن عملاً قال ليس يعني اكثركم عملاً ولكن اصوبكم عملاً و
انما الاصابة خشية الله والنية الصادقة ثم قال العمل الخالص
الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية
افضل من العمل **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
ليبلوكم ايكم احسن عملاً هذه الجملة تعليل لخلق الموت و
الحيوة في قوله سبحانه هو الذي خلق الموت والحيوة والمعنى
والله اعلم انه سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن
العمل وموجب لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية و
اعطى الحيوة التي تقتدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة
ليعاملكم في دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملاً و
قدم الموت لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على
الموت الطاري على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه

يسمى

يسمى موتاً ايضاً كما قال سبحانه وكنتم امواتاً فاحياكم فالمعنى
والله اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه والبسكم خلعة
الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ليس يعني اسم ليس
ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة يعني خبرها خشية
الله والنية الصادقة قد مر في الحديث الثاني والعشرين كلام
في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه عن المحقق الطوسي نصير
الملة والدين طاب ثراه والمراد بالنية الصادقة انبعاث
القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه
لا كمن يعتق عبده مثلاً ملاحظاً مع القربة الخلاص من
مؤنته او سوء خلقه او يتصدق بحضور الناس لغرض
الثواب والثناء معاً بحيث لو كان منفرداً لم يبعثه مجرد الثواب
على الصدقة وان كان يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في
الثواب لم يبعثه مجرد الرياء على الاعطاء ولا كمن له ورد
في الصلوة وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في وقتها
جماعة فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب

النية

مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا ايضا
لم يكن يترك العمل او ينقر عنه النية فامثال هذه الامور مما
يخل بصدق النية وبالجملة فكل عمل قصدت به القربة واضاف
اليه حظ من حظوظ الدنيا بحيث تركبا الباعث عليه من ديني
ونفسي فنيتك فيه غير صادقة سواء كان الباعث الديني اقوى
من الباعث النفسي او اضعف او مساويا العمل الخالص الذي
لا تريد ان يمدحك عليه احد الا الله عز وجل الخالص في اللغة
كلما صفى وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير ادون
منه او لا فمن تصدق لمحض الريا فصدقته خالصة لغة
كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في العرف
بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوايب وهذا التجريد
يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب بتعريفات اخر فقيل
هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله فيه نصيب وقيل اخراج
الخلق عن معاملة الحق وقيل هو ستر العمل عن الخلايق وتصفيته
عن العلايق وقيل ان لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين

وهذه

176

وهذه درجة عليه عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين
وسيد الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا
من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك **تبصرة** ذهب كثير من علماء الخاصة والعامة الى
بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب والخلاص
من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف للاخلاص
الذي هو ارادة وجه الله وحده وان من قصد ذلك
فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر عنها لا وجه
الله سبحانه كما ان من عظم شخصا واثنى عليه طمعا في ماله
او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في ذلك التعظيم والثناء
وممن بالغ في ذلك السيد الجليل صاحب المقامات والكرامات
رضي الدين علي بن طاوس قدس الله روحه ويستفاد من كلام
شيخنا الشهيد في قواعده انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان
الله عليهم ونقل الفخر الرازي في التفسير الكبير اتفاق
المتكلمين على ان من عبد الله لاجل الخوف من العقاب

او الطمع في الثواب لم تصح عبادته اورده عند تفسير قوله
تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفيه وجزم في اوائل تفسير
الفاتحة بانه لو قال اصلي لثواب الله او الهرب من عقابه
فسدت صلوته ومن قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة
مع خروجها به عن درجة الاخلاص وقال ان ارادة الفوز
بثواب الله تعالى والسلامة من سخطه ليست امرا مخالفا
لارادة وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مقام مدح
اصفيائه كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا
ورهبا اى للرغبة في الثواب والرهبة من العقاب وقال
سبحانه وادعوه خوفا وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم
تفلحون اى حال كونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح
هو الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما وصل
الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال اما قولهم ان تلك
الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله سبحانه فكلام

ظاهري

177

ظاهري قشري اذ البون البعيد بين الطاعة المحبوبة والانقياد
اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين الطاعة لاغراض اخر
اظهر من الشمس في رابعة النهار والثانية ساقطة بالكلية
عن درجة الاعتبار عند اولى الابصار واما الاعتضاد بالا يتين
الاوليين فقيه ان كثيرا من المفسرين ذكروا ان المعنى داعين
في الاجابة راهبين من الرد والخيبة واما الاية الثالثة
فقد ذكر الشيخ ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى
لعلكم تفلحون لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه
هو السعادة العظمى وفسر رحمه الله الفلاح في قوله تعالى
واولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال الشيخ الجليل
شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي في تفسيره الموسوم
بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين ادركوا ما طلبوا من
عند الله باعمالهم وايمانهم وفي تفسير البيضاوي المفلح الفائز
بالمطلوب ومثله في الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح
في قوله تعالى قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه

في هذه الاية بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا
وعلى تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت
جملة الترجي حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي
فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا والاولى
ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هرون بن خارجة عن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك
عبادة العبيد وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلبا للثواب
فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك
عبادة الاحرار وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلام
وهي افضل العبادة يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين
لا تخ من فضل ايضا فتكون صحيحة وهو المطلوب تتمة
المانعون في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب او دفع
العقاب جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد

هذا مما سنح لي وهو من احسن ما يستدل به في هذا الباب منه رحمه الله

وجه

وجه الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمائم
اللازمة الحصول مع العبادة نويت او لم تنو كالخلاص من
النفقة بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد في
الوضوء واعلام المأموم الدخول في الصلوة بالتكبير و
اطالة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف
والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال ذلك
فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق الاولى
واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا فقد اختلفوا في
الافساد بامثال هذه الضمائم فاكثرهم على عدمه وبه قطع
الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والعلامة في التحرير و
المنتهى لانها تحصل لا محالة فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم
حصولها لا يستلزم صحة قصد حصولها والمتأخرون من
اصحابنا حكموا بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة
في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في الشرح وشيخنا
الشهيد في البيان لفوات الاخلاص وهو الاصح واحتمل

شيخنا الشهيد في قواعده التفصيل بان القربة ان كانت
هي المقصود بالذات والضميمة مقصودة تبعا صحت
العبادة وان انعكس الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان
الضميمة ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها وجوبا
او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن والاعلام
بالدخول في الصلوة للتعاون على البر فينبغي ان لا تكون
مضرة اذ هي حينئذ موكدة وانما الكلام في الضمائم الغير الملحوظة
الرجحان فصوم من ضم قصد الحمية مثلا صحيح مستحبا كان
الصوم او واجبا معينا كان الواجب او غير معين ولكن في
النفس من صحة غير المعين شي وعدمها محتمل والله اعلم
تبيان عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية
بانها ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا واراد
بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين النفس
على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لافعالنا ودخلت نية
الصوم والاحرام وامثالها والجار متعلق بالارادة لا بالايجاد

فخرج

فخرج العزم وهذا التعريف مذكور في قواعد الاحكام
واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان
المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة في الوجوب
مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه لخروج نية المندوب
ان اريد به مطلق المطلوب فعله ولو على وجه الاباحة
كالمطلوب في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا لزم مع
ارتكاب المجاز صدقه على ارادة ايجاد المباح كالاصطياد
في الاية على الوجه المطلوب فيها وفي عد ذلك نية عند الفقهاء
بعد انتهى وفيه نظر فان المامور به ما ترجح فعله شرعا
فيدخل فيه المندوب ويخرج المباح عند غير الكعبي وما يترائى
من ان دخوله في المامور به ينافي ما هو مختار المحققين من
ان الامر حقيقة في الوجوب مجاز في غيره فليس بشي لان
مرادهم بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة
افعل وما بمعناها لا لفظه امر فانها عندهم للقدر المشترك
بين الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه

كلام لنا مع شيخنا المحقق
الشيخ علي طاب ثراه

حكمهم بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق
العضدى فى شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض
شيخنا طاب ثراه مبنى على الاغماض عن حكمهم بان المندوب
مامور به حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل
هو بحث الزامى مع العلامة قدس الله روحه فانه وان تردد
فى النهاية فى ان المندوب مامور به لكنه جزم فى التهذيب
بانه غير مامور به والبحث معه بناء على مذهبه فى التهذيب
فتدبر هداية اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان الله
عليهم على انه لابد فى العبادات من النية بقوله تعالى وما
امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفى دلالة الاية
الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين و
ضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اى ما امر اليهود والنصارى
الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير مشركين به من
سواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو على الطبرسى فى تفسيره
الموسوم بجوامع الجامع وما امروا فى التورية والانجيل الا

معه الندب ان البحث على هذا فليل الجدلى ... وايضا فظاهر كلام شيخنا طاب ثراه ان غرضه الاعتراض على اصل التعريف

بمجمع الجامع

180

بالدين الحنيف ولكنهم حرفوا وبدلوا ومثله قال فى الكشاف
وقال فى تفسيره الموسوم بمجمع البيان مخلصين له الدين اى
لا يخلطون بعبادته عبادة ما سواه وقال البيضاوى مخلصين
له الدين اى لا يشركون به وقال الفاضل النيشابورى استدل
بالاية من قال الايمان عبادة عن مجموع الاعتقاد والعمل
لانه سبحانه ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف
عليه اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله
وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو المجموع
لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى آخر ما قال
والحاصل ان الاية الكريمة انما دلت على امر اهل الكتابين
بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير مشركين ولم تدل
على ان النية لابد منها فى العبادات بشئ من الدلالات
بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشرك غير صحيحة واين هذا
عن ذاك فتدبر فى الاية وان كانت حكاية عن تكليف اهل
الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به فى كتابيهم الا ان قوله سبحانه

وجهه انه يمكن ان يراد بعدم الشرك فى العبادة قصد العابد بها التقرب الى الله وحده فهذا القصد بانه ولا يخفى ان كلام الشيخ يحتمل ما قلناه ... ومع قيام الاحتمال ... منه رحمه الله

بالدين

فی اخرها وذلك دین القیمة ای دین الملة القیمة یشعر بان الامر
المذکور ثابت فی شرعنا ایضا فلذلك استدل بها اصحابنا
علی ما استدلوا بیان مراد ودفع ایراد لابد فی النیة من القصد
الی ایقاع الفعل فمن تصور الفعل من دون قصد الی ایقاعه
فهو غیر ناو حقیقة وقد یطلق علی هذا التصور اسم النیة
کما قال الفقهاء لو نوی المتوضی رفع حدث والواقع غیره
فان کان غلطا صح وان کان عمدا بطل لانه فی صورة الغلط
قاصد الی دفع حدث فی الجملة واما فی صورة العمد فلم یحصل
منه قصد الی دفع شیء وانما تصور رفع غیر الواقع فیبطل
وضوءه علی الاصح لانه غیر ناو فی الحقیقة بل هو لاعب قال
العلامة فی بحث نیة الوضوء من نهایة الاحکام لا یجب التعرض
لنفی حدث معین فان نواه وکان هو الثابت صح اجماعا ولو
کان غیره فان کان غالطا فالاقرب الصحة لعدم اشتراط
التعرض لها فلا یضر الغلط فیها وان کان عامدا فالاقرب
البطلان لتلاعبه بالطهارة انتهی کلامه طاب ثراه فقوله

لتلاعبه بالطهارة اشارة الی عدم حصول القصد وقال
الرافعی فی العزیز اذا نوی رفع حدث النوم ولم ینم ولغا
بالنظر ان کان غالطا صح وضوءه وان کان عامدا لم یصح
فی اصح الوجهین لانه متلاعب بطهارته انتهی کلامه فقد
جعل الفقهاء الغالط ناویا والعامد لاعبا لان الغالط
قاصد لرفع الحدث فی الجملة والعامد غیر قاصد وانما حصل
منه تصور وحدیث نفس فقط ولم یریدوا ان العامد فی
الصورة المذکورة قاصد لرفع غیر الواقع لیرد ما اورده (بحث مع بعض الاعلام)
بعض الاعلام علیهم فی الرسالة الموسومة بالانموذج حیث
قال ان النیة هی القصد وقصد ازالة ما لم یعتقد حصوله
مستحیل من الحیوان فضلا عن الانسان فلا یتصور منه
رفع غیر حدثه الا غلطا فالتقیید بالغلط غلط الی آخر ما قاله
والله اعلم بسط مقال لتوضیح حال قد تضمن هذا الحدیث
تفضیل النیة علی العمل ونقل الخاصة والعامة عن النبی
صلی الله علیه وآله وسلم نیة المومن خیر من عمله فقد قیل

فيه وجوه الاول ان المراد بنية المومن اعتقاده الحق
ولا ريب انه خير من اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه
يوجب الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا يزول الاشكال
فيما يروى في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله
ونية الكافر شر من عمله الثاني ان المراد ان النية بدون العمل
خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون نية لا خير فيه
اصلا وحقيقة التفضيل يقتضي المشاركة ولو في الجملة الثالث
ان المومن ينوي خيرات كثيرة لا يساعده الزمان على عملها
فكان الثواب المترتب على نياته اكثر من الثواب المترتب على
اعماله وهذا الكلام ينسب الى ابن دريد اللغوي رحمه الله
الرابع ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب
عليها عقاب اصلا بل ان كانت خيرا اثيب عليها وان كانت
شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل فان من يعمل مثقال
ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا
الاعتبار خير من العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو

افضل

وجه الاشكال انه ثبت فيما ورد في الحديث من ان ابن آدم اذا هم بالمعصية لم تكتب عليه حتى يعملها

الوجه الرابع لوالدي قدس الله روحه منه

افضل من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله
تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة وسيلة الى
الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة وايضا فاعمال القلب
مستورة عن الخلق لا يتطرق اليها الريا ونحوه بخلاف اعمال
الجوارح السادس ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة
كالحج والجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية
والصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست اسم تفضيل
بل المراد ان نية المومن عمل خير من جملة اعماله ومن تبعيضية
ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي الله عنه وبه يندفع التنافي
بين هذا الحديث وبين ما يروى عنه صلى الله عليه وآله
افضل الاعمال احمزها ويزول الاشكال المشهور في قوله عليه
السلام ونية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة
خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان هذا الوجه
في الحديث الذي نحن بصدد الكلام فيه الثامن ان المراد
بالنية تاثر القلب عند العمل وانقياده الى الطاعة واقباله

الاشكال انه كيف يكون نية شر من عمله مع ما ورد في الحديث من ان ابن آدم اذا هم بالحسنة كتبت له حسنة واذا هم بالسيئة لم يكتب عليه شي حتى يعملها منه

قد يوجه الكلام في قوله عليه السلام افضل الاعمال احمزها بوجه آخر وهو ان غرضه عليه السلام ان كل عمل يمكن وقوعه على انحاء شتى فافضلها احمزها كالصوم مثلا فان الواقع منه في الصيف والبلاد الحارة افضل من الواقع فيما ليس كذلك واخراج الزكوة مع غلاء الاسعار وقلتها في البدء افضل من اخراجها مع ما يقابل ذلك وعلى هذا يرتفع التنافي بين هذا الحديث وبين قوله عليه السلام نية المومن خير من عمله اذ لا ريب ان ملاحظة شرائط ... على ... المشقة ... استفدته من بعض ... سلمه الله تعالى

على الاخرة وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح
في الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح والقلب
علاقة شديدة يتاثر كل منهما بالاخر كما اذا حصل للاعضاء
آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب واذا تالم القلب بخوف
مثلا سرى اثره الى الجوارح فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع
والجوارح كالرعايا والاتباع والمقصود من اعمالها حصول
ثمرة للقلب فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من
حيث انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم
العادة يؤكد صفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه
تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة المتواضع
تاكد بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا عن التواضع و
هو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا يصل من وضع جبهته
على الارض اثر الى قلبه بل سجوده كعدمه نظرا الى الغرض المط[لوب]
منه فكانت النية روح العمل وثمرته والمقصود الاصلي من
التكليف به فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه

الخامس التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة 183
او الصوم او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة الى
الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك ومتصورا
لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك لسان وحديث نفس
وانما النية المعتبرة انبعاث النفس وميلها وتوجهها الى
ما فيه غرضها ومطلبها اما عاجلا واما اجلا وهذا الانبعاث
والميل اذا لم يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه
بمجرد النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك
الا كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا
حصول الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا و
احبه وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف
القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل الاسباب
الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب الامور المنافية
لذلك المضادة له فان النفس انما تنبعث الى الفعل وتقصد
وتميل اليه تحصيلا للغرض الملايم لها بحسب ما يغلب عليها

من الصفات فاذا اغلب علی قلب المدرس مثلا حب الشهرة
واظهار الفضيله واقبال الطلبة عليه وانقيادهم اليه
فلا يتمكن من التدريس بنية التقرب الی الله سبحانه بنشر العلم
وارشاد الجاهلين بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك
المقاصد الواهية والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه
ادرس قربة الی الله وتصور ذلك بقلبه واثبته فی ضميره
ومادام لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة
بنيته اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا
فی امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث فی طلبها فلا
تيسر لك توجيهه بكليته الی الصلوة وتحصيل الميل الصادق
اليها والاقبال الحقيقی عليها بل يكون دخولك فيها دخول
متكلف لها متبرم بها ويكون قولك اصلی قربة الی الله
كقول الشبعان اشتهی الطعام وقول الفارغ اعشق
فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة المعتد
بها فی العبادات من دون ذلك الميل والاقبال وقمع

مايضاده

مايضاده من الصوارف والاشغال وهو لا يتيسر الا صرفت
قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت نفسك عن الصفات
الذميمة الدنية وقطعت نظرك عن حظوظك العاجلة بالكلية
ومن هذا يظهر ان النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه
ويتبين لك ان قوله صلی الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها
غير مناف لقوله صلی الله عليه وآله نية المؤمن خير من عمله
بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولی التوفيق **الحديث الثامن**
والثلثون وبالسند المتصل الی الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عمن ذكره عن الامام ابی عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم وآله
من تاب قبل موته بسنة قبل الله توبته ثم قال ان السنة
لكثير من تاب قبل موته بشهر قبل الله توبته ثم قال ان الشهر
لكثير من تاب قبل موته بجمعة قبل الله توبته قال ان الجمعة
لكثير من تاب قبل موته بيوم قبل الله توبته ثم قال ان يوما

لكثير من تاب قبل ان يعاين قبل الله توبته **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان في هذا الحديث من تاب قبل موته بسنة التوبة لغة
الرجوع وتنسب الى العبد والى الله سبحانه ومعناها على الاول
الرجوع عن المعصية الى الطاعة وعلى الثاني الرجوع عن
العقوبة الى اللطف والتفضل وفي الاصطلاح الندم على
الذنب لكونه ذنبا فخرج الندم على شرب الخمر مثلا لاضراره
بالجسم وقد يزاد مع العزم على ترك المعاودة ابدا والظاهر
ان هذا العزم لازم لذلك الندم غير منفك عنه والكلام
الجامع في هذا الباب ما قاله بعض ذوي الالباب من ان التوبة
لا تحصل الا بحصول امور ثلثة اولها معرفة ضرر الذنوب
وكونها حجابا بين العبد ومحبوبه وسموما قاتلة لمن يباشرها
فاذا عرف ذلك وتيقنه حصل له من ذلك حالة ثانية هي التالم
لفوات المحبوب والتاسف من فعل الذنوب وهذا التالم
والتاسف هو المعبر عنه بالندم واذا غلب هذا الالم حصل حالة
ثالثة هي القصد الى امور ثلثة لها تعلق بالحال والاستقبال

والماضي

والماضي فالمتعلق بالحال هو ترك ما هو مقيم عليه من
الذنوب والمتعلق بالاستقبال هو العزم على عدم العود
اليها الى آخر العمر والمتعلق بالماضي تلافي ما يمكن تلافيه
من قضاء الفوائت والخروج من المظالم فهذه الثلثة اعني
المعرفة والندم والقصد الى المذكورات امور مترتبة في الحصول
وقد يطلق على مجموعها اسم التوبة وكثيرا ما يطلق على الثاني
اعني الندم وحده ويجعل المعرفة مقدمة لها وذلك القصد
ثمرة متاخرة عنها وقد يطلق على مجموع الندم والعزم هذا
وقد عرفها بعض اصحاب القلوب برجوع الآبق عن الجرم السابق
وبعضهم باذابة الاحشاء لما سلف من الفحشاء وبعضهم
بانها خلع لباس الجفاء وبسط بساط الوفاء قبل الله توبته
المراد بقبول التوبة اسقاط العقاب المترتب على الذنب الذي
تاب منه وسقوط العقاب بالتوبة مما اجمع عليه اهل الاسلام
وانما الخلاف في انه هل يجب على الله تعالى حتى لو عاقب بعد
التوبة كان ظلما او هو تفضل يفعله سبحانه كرما منه ورحمة

بعباده المعتزلة على الاول والاشاعرة على الثاني واليه ذهب من الباحثين
الشيخ ابو جعفر الطوسي قدس الله روحه في كتاب الاقتصاد
والعلامة جمال الملة والدين رحمه الله في بعض كتبه الكلامية
وتوقف المحقق الطوسي طاب ثراه في التجريد ومختار الشيخين
هو الظاهر ودليل الوجوب مدخول من تاب ان يعاين اي
يرى ملك الموت كما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما ويمكن
ان يراد بالمعاينة علمه بحلول الموت وقطعه الطمع من الحيوة
وتيقنه ذلك كانه يعاينه وان يراد معاينة رسول الله
صلى الله عليه وآله امير المؤمنين علي عليه السلام فقد روى
في الكافي وغيره انهما يحضران عند كل محتضر ويبشرانه بما يؤول
اليه حاله من سعادة او شقاوة او معاينة منزلته في الآخرة
كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لن يخرج احدكم
من الدنيا حتى يعلم اين مصيره وحتى يرى مقعده من الجنة
او النار وفي الكافي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم اذا حيل بينه وبين الكلام اتاه

والظاهر من كلام قدماء الشيعة انهم على الثاني ص

رسول

186

رسول الله صلى الله عليه وآله ومن شاء الله فجلس رسول
الله صلى الله عليه وآله عن يمينه والآخر عن شماله فيقول
له رسول صلى الله عليه وآله اما ما كنت ترجوه فهو ذا امامك
واما ما كنت تخاف فقد امنت منه ثم يفتح له بابا الى الجنة
فيقول هذا منزلك من الجنة فان شئت رددناك الى الدنيا
ولك فيها ذهب وفضة فيقول لا حاجة في الدنيا الحديث
والمراد بمن شاء الله في قوله عليه السلام اتاه رسول الله
صلى الله عليه وآله ومن شاء الله امير المؤمنين عليه السلام
كما ورد التصريح بذلك في احاديث متكثرة ولعل الابهام
في هذا الحديث وقع للتقية تبصرة لا ريب في وجوب التوبة
على الفور فان الذنوب بمنزلة السموم المضرة بالبدن و
كما يجب على شارب السم المبادرة الى الاستفراغ تلافيا لبدنه
المشرف على الهلاك كذلك يجب على صاحب الذنوب المبادرة
الى تركها والتوبة منها تلافيا لدينه المشرف على التهافت
والاضمحلال ومن اهمل المبادرة الى التوبة وسوفها من

لا خلاف في اصل وجوبها سمعا وفي وجوبها عقلا فانه دافع للضرر لدفع
ضرر العقاب وهنا كلام لا يخفى لا يراد
على وجوب التوبة عن الصغائر ممن
يجتنب الكبائر لانها تكفر ح وهذا
ذهب الدهشية الى وجوبها عن الصغائر
سمعا لا عقلا نعم لا استبعد اثبات
الندم على القبيح من مقتضيات العقل
الصحيح يوم القيمين واما فورية الوجوب
فقد صرح بها المعتزلة فقالوا يلزم
بتاخيرها ساعة اثم اخر على التوبة
منه ايضا حتى ان من اخر التوبة عن
الكبيرة ساعة واحدة فقد فعل كبيرتين
وساعتين اربع كبائر الاولتان وترك
التوبة عن كل منهما وثلث ساعات
ثمان وهكذا واصحابنا يوافقونهم
على الفورية لكنهم لم يذكروا هذا التفصيل
فيما رايته من كتبهم الكلامية والله
اعلم منه سلمه الله تعالى

وقت الى وقت فهو بين خطرين عظيمين ان سلم من واحد فلعله
لا يسلم من الاخر احدهما ان يعاجله الاجل فلا ينتبه من غفلته
الا وقد حضر الموت وفات وقت التدارك وانسدت ابواب
التلافي وجاء الوقت الذي اشار اليه سبحانه بقوله وحيل
بينهم وبين ما يشتهون وصار يطلب المهلة والتاخير يوما او ساعة
فيقال له لا مهلة لك كما قال سبحانه من قبل ان ياتي احدكم
الموت فيقول رب لولا اخرتني الى اجل قريب قال بعض المفسرين
في تفسير هذه الاية ان المحتضر يقول عند كشف الغطاء يا ملك
الموت اخرني يوما اعتذر فيه الى ربي واتوب اليه واتزود
صالحا فيقول فنيت الايام فيقول اخرني ساعة فيقول فنيت
الساعات فيغلق عنه باب التوبة ويغرغر بروحه الى التراقي
ويتجرع غصة الياس وحسرة الندامة على تضييع العمر وربما اضطرب
اصل ايمانه في صدمات تلك الاهوال نعوذ بالله من ذلك
وثانيهما ان تتراكم ظلمة المعاصي على قلبه الى ان تصير رينا وطبعا
فلا تقبل المحو فان كل معصية يفعلها الانسان يحصل منها ظلمة

في قلبه كما يحصل من نفس الانسان ظلمة في المرآة فاذا تراكمت
ظلمة الذنوب صارت رينا كما يصير بخار النفس عند تراكمه على
المرآة صداء واذا تراكم الرين صار طبعا فيطبع على قلبه كالخبث
على وجه المرآة اذا تراكم بعضه فوق بعض وطال مكثه وغاص
في جرمها وافسدها فصارت لا تقبل الصيقل ابدا وقد يعبر عن
هذا القلب بالقلب المنكوس والقلب الاسود روى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال كان ابي يقول
ما من شيء افسد للقلب من خطيئة ان القلب ليواقع الخطيئة
فلا تزال به حتى تغلب عليه فيصير اعلاه اسفله وروى في
الكتاب المذكور ايضا عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه
السلام انه قال ما من عبد الا وفي قلبه نكتة بيضاء فاذا اذنب
ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فان تاب ذهب ذلك السواد
وان تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض
فاذا غطى البياض لم يرجع صاحبه الى خير ابدا وهو قول الله

عز وجل كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون فقوله
عليه السلام لم يرجع صاحبه الى خير ابدا يدل على ان صاحب
هذا القلب لا يرجع عن المعاصى ولا يتوب منها ابدا ولو قال
بلسانه تبت الى الله يكون هذا القول مجرد تحريك اللسان
من دون موافقة القلب فلا اثر له اصلا كما ان قول القصار
غسلت الثوب لا يصير الثوب نقيا من الاوساخ وربما يؤدى
حال صاحب هذا القلب الى عدم المبالات باوامر الشريعة
ونواهيها فيسهل امر الدين فى نظره ويزول وقع الاحكام الالهية
من قلبه وينفر عن قبولها طبعه ويجر ذلك الى اختلال
عقيدته وزوال ايمانه فيموت على غير الملة وهو المعبر عنه
بسوء الخاتمة نعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيات اعمالنا
تذكرة العزم على عدم العود الى الذنب فيما بقى من العمر لا بد
منه فى التوبة وهل امكان صدوره منه فى بقية العمر شرط
حتى لو زنى ثم جب وعزم على ان لا يعود الى الزنا على تقدير
قدرته عليه لم تصح توبته ام ليس بشرط فتصح الاكثر على الثانى

بلفظ

بل نقل بعض المتكلمين اجماع السلف عليه واولى من هذا
بصحة التوبة من تاب فى مرض مخوف غلب على ظنه الموت
فيه اما التوبة عند حضور الموت وتيقن الفوت وهو المعبر
عنه بالمعاينة فقد انعقد الاجماع على عدم صحتها ونطق
بذلك القرآن العزيز قال سبحانه وليست التوبة للذين
يعملون السيئات حتى اذا حضر احدهم الموت قال انى تبت
الآن ولا الذين يموتون وهم كفار اولئك اعتدنا لهم
عذابا اليما وفى الحديث عن النبى صلى الله عليه وآله ان الله
يقبل توبة العبد ما لم يغرغر والغرغرة تردد الماء وغيره من
الاجسام المايعة فى الحلق والمراد هنا تردد الروح وقت
النزع وقد روى محدثوا الامامية عن ائمة اهل البيت عليهم
السلام احاديث متكثرة فى انه لا تقبل التوبة عند حضور
الموت وظهور علاماته ومشاهدة اهواله وتيقنا على ذلك
بان الايمان برهانى ومشاهدة تلك العلامات والاهوال
فى ذلك الوقت تصير الامر عيانا فيسقط التكليف كما ان

ما تقول سيدنا الامام العلامة فى العبد اذا تاب
توبة مستكملة بشرائط التوبة ثم ارتكب بعد ذلك
من المعصية ومات على غير توبة نعوذ بالله
من ذلك فهل يواخذ من الذنوب التى كانت قبل
التوبة وبعدها ام لا يواخذ الا بما اخذته
بعد التوبة فذنوبه بعد التوبة سقطت بتوبته
اذا تاب
اوضح لنا ذلك

اهل الآخرة لما صارت معارفهم ضرورية سقطت التكاليف
عنهم قال بعض المفسرين ومن لطف الله بالعباد ان امر قابض
الارواح بالابتداء في نزعها من اصابع الرجلين ثم تصعد
شيئا فشيئا الى ان تصل الى الصدر ثم تنتهي الى الحلق ليتمكن
في هذه المهلة من الاقبال بالقلب على الله تعالى والوصية و
التوبة ما لم يعاين والاستحلال وذكر الله سبحانه فتخرج
روحه وذكر الله سبحانه على لسانه فيرجى بذلك حسن خاتمته
رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه هداية ورد في القرآن العزيز
الامر بالتوبة النصوح قال سبحانه في سورة التحريم يا ايها
الذين امنوا توبوا الى الله توبة نصوحا وقد ذكر المفسرون
في معنى التوبة النصوح وجوها منها ان المراد توبة تنصح
الناس اى تدعوهم الى ان ياتوا بمثلها لظهور آثارها الجميلة
في صاحبها او تنصح صاحبها فيقلع عن الذنوب ثم لا يعود
اليها ابدا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي عن ابي
الصباح الكناني انه سال ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا توبوا
الى الله توبة نصوحا فقال عليه السلام يتوب العبد عن الذنب
ثم لا يعود فيه ومنها ان النصوح ما كانت خالصة لوجه
الله سبحانه من قولهم عسل نصوح اذا كان خالصا من الشمع
بان يندم على الذنوب لقبحها وكونها خلاف رضى الله سبحانه
لا لخوف النار مثلا وقد حكم المحقق الطوسي طاب ثراه في
التجريد بان الندم على الذنوب خوفا من النار ليس توبة وقد مر
في الحديث السابع والثلثين ما ينتفع به في هذا المقام
ان النصوح من النصاحة وهي الخياطة لانها تنصح
من الدين ما مزقته الذنوب وتجمع بين التائب وبين اوليا
الله وبين احبائه كما يجمع الخياط بين قطع الثوب ومنها ان
النصوح وصف للتائب واسناده الى التوبة من قبيل الاسناد
المجازي اى توبة تنصحون بها انفسكم بان تاتوا بها على اكمل
ما ينبغي ان تكون عليه حتى تكون قالعة لآثار الذنوب
من القلوب بالكلية وذلك باذابة النفس بالحسرات ومحو

ظلمة السيئات بنور الحسنات روى الشيخ ابو علي الطبرسي عند
تفسير هذه الآية عن امير المؤمنين عليه السلام ان التوبة
يجمعها ستة اشياء على الماضي من الذنوب الندامة وللفرائض
الاعادة ورد المظالم واستحلال الخصوم وان تعزم على ان
لا تعود وان تذيب نفسك في طاعة الله كما ربيتها في المعصية
وان تذيقها مرارة الطاعات كما اذقتها حلاوة المعاصي
وما اورد السيد الرضي رضي الله عنه في كتاب نهج البلاغة ان
قائلا قال بحضرته عليه السلام استغفر الله فقال له عليه
السلام ثكلتك امك اتدري ما الاستغفار ان الاستغفار
درجة العليين وهو اسم واقع على ستة معان اولها الندم
على ما مضى الثاني العزم على ترك العود اليه ابدا الثالث
ان تؤدي الى المخلوقين حقوقهم حتى تلقى الله سبحانه املس
ليس عليك تبعة الرابع ان تعمد الى كل فريضة عليك ضيعتها
فتؤدي حقها الخامس ان تعمد الى اللحم الذي نبت على السحت
فتذيبه بالاحزان حتى يلصق الجلد بالعظم وينشأ بينهما لحم

جديد

جديد السادس ان تذيق الجسم الم الطاعة كما اذقته
حلاوة المعصية وفي كلام بعض الاكابر انه كما لا يكفي في
جلاء المرآة قطع الانفاس والابخرة المسودة لوجهها بل لا بد
من تصقيلها وازالة ما حصل في جرمها من السواد كذلك
لا يكفي في جلاء القلب من ظلمات المعاصي وكدوراتها مجرد
تركها وعدم العود اليها بل يجب محو آثار تلك الظلمات
بانوار الطاعات فانه كما يرتفع الى القلب من كل معصية
ظلمة وكدورة كذلك يرتفع اليه من كل طاعة نور وضياء
فالاولى محو ظلمة كل معصية بنور طاعة تضادها بان ينظر
التائب الى سيئاته مفصلة ويطلب لكل سيئة منها حسنة تقابلها
فيأتي بتلك الحسنة على قدر ما اتى بتلك السيئة فيكفر استماع
الملاهي مثلا باستماع القرآن والحديث والمسائل الدينية
ويكفر مس خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة تقبيله وتلاوته
ويكفر المكث في المسجد جنبا بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في
زواياه وامثال ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظا لمهم

اولاً يردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءهم
بالاحسان اليهم وغصب سوالهم بالتصدق بماله الحلال
وغيبتهم بالثناء على فضل الدين واشاعة اوصافهم
الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من حقوق الله او
حقوق الناس بحسنة تقابلها من جنسها كما يعالج الطبيب
الامراض باضدادها نسئل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك
بمنه وكرمه تنبيه وتوجيه اشتهر بين اصحابنا رضوان الله
عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن كفر
او فسق ومستند الاول ما روى عن النبي صلى ا[illegible]
وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما بالغسل
ومستند الثاني ما رواه الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا
جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار يتغنين ويضربن
بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس استماعا مني لهن
فقال عليه السلام لا تفعل فقال والله ما هو شيء آتيه برجلي

انما هو سماع اسمعه باذني فقال الصادق عليه السلام
تالله انت اما سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسؤلا فقال الرجل كاني لم اسمع بهذه الآية
من كتاب الله عز وجل من عربي ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها
واني استغفر الله فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل
وصل ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء
حالك لو مت على ذلك استغفر الله واسئله التوبة من
كل ما يكره فانه لا يكره الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان
لكل اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اظفر به مسندا
في شيء من كتب الحديث التي اطلعت عليها سوى الكافي ولكن
ارساله غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في
الحديث الحادي والثلثين ولا يخفى انه كما تضمن الامر بالغسل
تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا رضوان
الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا اطلق استحباب
الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغاير او الكباير وفي كلام

المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكبائر واعترضه شيخنا
المحقق الشيخ علي قدس الله روحه بان الخبر يدفعه وتوضيحه
ان الخبر صريح في ان توبة ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء
من الكبائر ويخطر بالبال ان هذا الكلام غير وارد على المفيد
رحمه الله لان في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا
على ذلك الاستماع كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل
الجلوس استماعا لهن فان رب تاتي في الاغلب للتكثير كما صرح
به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه ان التكثير
صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى المجازي
الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد طاب ثراه في قواعده
بان الاصرار يحصل بالاكثار من الصغائر بلا توبة ولا ريب
ان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقول الصادق عليه السلم
له لقد كنت مقيما على امر عظيم ما كان اسوء حالك لو مت
على ذلك يشعر بما قلناه على ان المنقول عن المفيد طاب ثراه
القول بان الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في الخروج عن طاعة

من تلك الجواري وليس استماع الغناء صح

الله سبحانه كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى
من عصيت وانه ربما يطلق الكبر والصغر على الذنب بالاضافة
الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى النظر والوطي
على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين ولا ريب ان ما صدر عن
ذلك الرجل كان معصية متضمنة لثلثة انواع من المعاصي
استماع صوت الاجنبيات وصوت العود والغناء فهي كبيرة
نظرا الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن
هذا ومما ذكرناه في هذا المقام يندفع ايضا ما اورده شيخنا الشهيد
الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة المستحب لها الغسل بما كانت
عن كفر او فسق من لزوم عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة
فانها ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص
لغسل التوبة منها **خاتمة** الذنب ان لم يستتبع امرا آخر يلزم
الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم على
عدم العود اليه ولا يجب شيء آخر سوى ذلك وان استتبع امرا
آخر من حقوق الله او من حقوق الناس ماليا او غير مالي وجب

وفيه ايضا ان عدم الاخلال بالعدالة
لا يستلزم عدم كونها فسقا وكون كل
فسق مخرجا عن العدالة مم وانما هو
الفسق بفعل الكبيرة والمنع النادرة
فاسقا اصطلاح طار اذ ليس الفسق
الا الخروج عن الطاعة كما هو مذكور في
الكتب الكلامية نور مرقده

مع التوبة الاتيان به وربما كان المكلف مخيرا بين الاتيان
بذلك الامر وبين الاكتفا بالتوبة من الذنب المستتبع له
فحقوق الله المالية كالعتق في الكفارة مثلا يجب الاتيان
بها مع القدرة وغير المالية ان كان غير حد كقضاء الفوائت
وصوم الكفارة فكذلك وان كان حدا فالمكلف مخير
ان شاء اقر بالذنب عند الحاكم ليقام عليه وان شاء ستره
واكتفى بالتوبة منه فلا حد عليه ح ان تاب قبل قيام البينة
به الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرية الذمة منها
بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته في ... قائمون مقامه فمتى دفعه اليهم هو او ورثته او اجنبي متبرع
برئت ذمته وان بقى الى يوم القيمة فلفقهائنا رضوان الله
عليهم في مستحقه وجوه الاول انه لصاحبه الاول الثاني
انه لآخر وارث ولو بالعموم كالامام الثالث انه ينتقل الى
الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه الرواية الصحيحة
عن الصادق عليه السلام واما حقوقهم الغير المالية فان

هذه الرواية رواها عمر بن يزيد عن الصادق عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم ... على شيء والذي اصاب الورثة ... فهو للميت يستوفيه منه ... في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت باخذه منه

كان

كان اصلا لا وجب الارشاد وان كان قصاصا وجب
اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه فيقول له انا الذي
قتلت اباك مثلا فان شئت فاقتص مني وان شئت فاعف
عني وان كان حدا كما في القذف فان كان المستحق له عالما
بصدوره منه بوجه وجب التمكين ايضا وان كان جاهلا
فهل يجب اعلامه به وجهان من كونه حق آدمي فلا يسقط
الا باسقاطه ومن كون الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها
على ما يوجب البغضاء ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام
المحقق الطوسي وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم
وجوب الاعلام بها واعلم ان الاتيان بما تستتبعه الذنوب
من قضاء الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص
والحد ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات
براسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم ولما
التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها والاصح
صحة المبعضة والا لما صحت عن الكبيرة مع الاصرار على صغيرة

واما الموقتة كان يتوب عن الذنب سنة فاشتراط العزم
على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها واما المجملة كان يتوب
عن الذنوب على الاجمال من دون تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل
فقد توقف فيها المحقق الطوسي والقول بصحتها غير
بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل والله اعلم الحديث
التاسع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمر
وبن عثمن وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن ابي جميله مفضل
بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي بن ابراهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابراهيم بن عبد الاعلى عن سويد بن غفلة
قال قال امير المؤمنين علي عليه السلام ان ابن آدم اذا كان
في آخر يوم من ايام الدنيا واول يوم من ايام الآخرة مثل له
ماله وولده وعمله فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت
عليك حريصا شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال

فيلتفت

فيلتفت الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت
عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك نواريك
فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني كنت فيك لزاهدا
وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك فيقول انا قرينك في قبرك و
يوم نشرك حتى اعرض انا وانت على ربك قال فان كان لله
وليا اتاه اطيب الناس ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا
فقال ابشر بروح وريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم
فيقول له من انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا
الى الجنة وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله فاذا
دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان الارض
باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما كالبرق
الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول
الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى الله عليه وآله فيقولان
ثبتك الله فيما تحب وترضى وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين
امنوا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة ثم يفسحان

له فی قبره مد بصره ثم یفتحان له بابا الی الجنة ثم یقولان له
نم قرير العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول
اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال و
اذا كان لربه عدوا فانه ياتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه
ريحا فيقول ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف
غاسله ويناشد حملته وانه ليعرف غاسله ويناشد حملته
ان يحبسوه فاذا دخل القبر اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه
ثم يقولان له من ربك وما دينك ومن نبيك فيقول لا
ادرى فيقولان لا دريت ولا هديت فيضربان يافوخه
بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا
تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان له بابا الى النار ثم
يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه حيات الارض و
عقاربها وهوامها فتنهشه حتى يبعثه الله من قبره بيان
ما لعله يحتاج الى البيان فی هذا الحديث مثل له ماله وولده
وعمله مثل بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اى صور

195

له كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها وتخاطبه ويجوز
ان يراد بالتمثيل خطور هذه الثلثة بالبال وحضور صورها
فی الخيال وح تكون المخاطبة بلسان الحال الذی هو افصح
من لسان المقال حريصا شحيحا الشح بتثليث اوله البخل
مع الحرص نؤديك بالهمزة اى نوصلك انى كنت فيك لزاهدا
فی الشیء ضد الرغبة فيه وماضيه مثلث العين واحسنهم رياشا الزهد
بكسر الراء المهملة وبعدها ياء مثناة تحتانية وبعد الالف
شين معجمة اللباس الفاخر ابشر بروح وريحان وجنة النعيم
الروح بفتح اوله الراحة وبضمه الرحمة والحيوة الدائمة
وقد قرئ بالوجهين فی قوله تعالى فاما ان كان من المقربين
فروح وريحان وجنة نعيم وروى فی الكشاف قراءة الضم
عن رسول الله صلى الله عليه وآله ورواها فی مجمع البيان عن
الامام محمد بن علی الباقر عليه السلام ايضا وفسر الريحان
فی الاية بالرزق الطيب ونقل شيخ ابو علی الطبرسی عن بعضهم
انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت من الجنة فيشمه فيقول

انا عملك الصالح روى فى الكافى فى حديث اخر عن الامام
ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول انا
رايك الحسن الذى كنت عليه وعملك الصالح الذى كنت
تعمله وهذا صريح فى تجسم الاعتقاد ايضا فى تلك النشأة
ارتحل بصيغة فعل الامر وانه ليعرف غاسله هنا فعل مقدر
عليه السياق والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه ليعرف
غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على اتاه فلا تقدير ونشد
حامله فى الصحاح نشدت فلانا انشده نشدا اذا قلت له
نشدتك الله اى سالتك بالله يخدان الارض بالخاء المعجمة
المضمومة والدال المهملة المشددة اى يشقانها والرعد
القاصف الشديد الصوت ومن نبيك فى كثير من احاديثنا
المروية فى الكافى وغيره انه يسئل عن امامه ايضا ولعل مولانا
امير المؤمنين عليه السلام لم يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وهضما
لنفسه المقدسة سلام الله عليه وروى اصحابنا ان النبى
صلى الله عليه وآله لما دفن فاطمة بنت اسد رضى الله عنها

لقنها

لقنها وقال لها ابنك ابنك فيما تحب وترضى على صيغة الغائب
او المخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود الضمير لقول الملكين
تثبت الله الخ فالمضاف محذوف والتقدير هو مدلول
قول الله عز وجل والاولى عوده الى تثبيت المؤمن على ما يجيب
به الملكين كما يدل عليه ما روى عن النبى صلى الله عليه وآله
انه ذكر قبض روح المؤمن فقال ثم تعاد روحه فى جسده
وياتيه ملكان فيجلسانه فى قبره ويقولان له من ربك و
ما دينك ومن نبيك فيقول ربى الله ودينى الاسلام ونبيى
محمد فينادى مناد من السماء ان صدق عبدى فذلك قوله
تعالى يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت وما روى
عنه صلى الله عليه وآله ان المسلم اذا سئل فى القبر يشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى
يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت ثم يفسحان له فى
قبره مد بصره فتح له يفسح بالفتح فيهما اى وسع له والفسحة
بالضم السعة والمراد بمد البصر مداه وغايته التى ينتهى اليها

ولا منافاة بين هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه
وآله يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام يفسح له في قبره سبعة اذرع لاختلاف الفسحة باختلاف
الدرجات فلعل فسحة الادنى سبعة اذرع والاوسط
سبعون والاعلى مد البصر ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا
يزال ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة كذا في احاديث
اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان له نم قرير العين قرة
العين برودتها وانقطاع بكائها ورؤيتها ما كانت مشتاقة
اليه والقر بالضم ضد الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي
من شدة السرور بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين
كناية عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت عينه
تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نوم الشاب الناعم
من النعمة بالكسر وهي ما يتنعم به من المال ونحوه او بالفتح
وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى فقد قيل كم ذي نعمة لا نعمة

قال

197 قال الله عز وجل يقول هذا الكلام يحتمل ان يكون من
كلام الامام عليه السلام ويكون كالمؤيد لما تضمنه الكلام
السابق من الفسحة وفتح الباب الى الجنة ونومه قرير العين
وان يكون من مقول قول الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير
مستقرا واحسن مقيلا المراد اليوم المذكور في قوله سبحانه
قبل هذه الاية يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين
ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث يدل على ان المراد
بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة ملائكة الموت وهو قول
كثير من المفسرين وفسر بعضهم ذلك اليوم بيوم القيمة
والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر المكان الذي
يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ من مكان
القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اي ان مكانهم
وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان ويحتمل المصدرية
فيهما او في احدهما واذا كان لربه عدوا الظاهر ان المراد به
ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في فسقه وقد روي

في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام بطرق عديدة لا يخ بعضها من اعتبار انه لا
يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا او محض الكفر محضا
اقبح من خلق الله زيا في الكافي حديث طويل عن الامام ابي عبد
الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام فيقول له يا عبد الله
من انت فما رايت شيا اقبح منك فيقول انا عملك السيئ الذي
كنت تعمله ورايك الخبيث والزي بكسر الزاء المعجمة وتشديد
الياء الهيئة ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم البشارة هنا
على سبيل التهكم كقوله تعالى فبشرهم بعذاب اليم والنزل
بضمتين ما يعد للضيف النازل على الشخص من الطعام
والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم الماء الشديد الحرارة يسقى
منه اهل النار او يصب على ابدانهم والانسب بالنزل السقي
والتصلية التلويح على النار اتاه ممتحنا القبر اضافة اسم
الفاعل اما الى معموله على حذف مضاف اي ممتحنا صاحب
القبر او الى غير معموله كمصارع مصر وهذا اولى وقد تظافرت

الاحاديث بتسميه هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض
اهل الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو
ما يصدر عن الكافر من التلجلج عند سوالهما والنكير هو ما
يصدر عنهما من التقريع له فليس للمومن منكر ولا نكير عند
هولاء والاحاديث المتكاثرة صريحة في خلافهم فالقيا
اكفانه تخصيص القاء الاكفان بعد وانه ظاهر لما فيه من
الشناعة المناسبة بحاله فيضربان يافوخه بمرزبة معهما
ضربة ما خلق الله عز وجل من دابة الا تذعر لها ما خلا
الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف فاء ثم
واو وآخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك من راس الطفل
اذا كان قريب عهد بالولادة وجمعه يافيخ كمصابيح
والمرزبة بالراء المهملة والزاء المعجمة والباء الموحدة
عصاة من حديد وفي الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر فان
قلتها بالميم خففت فقلت المرزبة انتهى وقال القاضي البيضاوي
في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة و

الصواب تخفيفه وانما يشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة
انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجيء التشديد
في مرتبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر
بالذال المعجمة والعين المهملة اي تفزع وانما سمي الانس
والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من
الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة وشان اسم
الثقل قال في القاموس ومنه الحديث انى تارك فيكم الثقلين
كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك لرزانة ارائهما وقيل
لانهما مثقلان بالتكاليف هذا ولعل الحكمة في عدم سماع
الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان ضروريا فيرتفع
التكليف وقد ورد احاديث متكثرة من طرق الخاصة و
العامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب الميت في القبر
فعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال قال
النبي صلى الله عليه واله وسلم اني كنت لانظر الى الابل و
الغنم وانا ارعاها وليس من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت

انظر اليها وهي متمكنة في المكينة ما حولها شيء يهيجها حتى
تذعر فتطير فاقول ما هذا واعجب حتى جاءني جبرئيل عليه
السلام فقال ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا
الا سمعها ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد
بن ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في حائط
لبني النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت
تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلى الله عليه واله
من يعرف اصحاب هذه الاقبر قال رجل انا قال فمتى ماتوا
قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى في قبورها فلولا
ان لا تدافنوا لدعوت الله ان يسمعكم من عذاب القبر الذي
اسمع منه الحديث ويسلط الله عليه حيات الارض روي
في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا لو
ان تنينا واحدا منها نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا
وروى الجمهور ايضا هذا المضمون بهذا العدد الخاص

قد اختلف المحدثون في المراد بهذا الحديث
فقيل المراد انهم لو سمعوا ذلك لم يدفنوا
الميت ليسلم من عذاب القبر وفيه ان المؤمن
ينبغي ان يعتقد حصول العذاب لاهله ولو
في حواصل الطيور وبطون السباع والحيتان
فلا يمتنع منه ترك الدافن وقيل المراد انهم
لو سمعوا ذلك لكانوا يهربون عن كل ميت
لعدم طاقتهم سماع عذابه فلا يدفنون
اذ العذاب يحصل لاهله عقيب الموت بغير
فاصلة وقيل المراد انهم ما كانوا يقربون
المقابر من اصوات عذاب الاموات وفيه
ان هذا لا يقتضي ترك التدافن مطلقا
انما يقتضي تكرير المقابر والحديث
مطلق وقيل المراد انهم لو سمعوا ذلك لحملهم
تمام على عدم التدافن خوف الفضيحة لاقاربهم
وعشائرهم فان زيارة القبور كانت متعارفة بينهم
سماع صوت القريب بوجه فضيحة قريبه منه

عن النبي صلى الله عليه وآله قال بعض اصحاب الحال ولا
ينبغي ان تتعجب من التخصيص بهذا العدد فلعل عدد هذه
الحيات بقدر عدد الصفات المذمومة من الكبر والرياء و
الحسد والحقد وساير الاخلاق والملكات الردية فانها
الذميمة ص
تتشعب وتتنوع انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك
النشاة انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص
بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في الحديث
ان الله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة
ومعنى احصايها الاذعان باتصافه عز وعلا بكل منها
وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان لله
مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهايم
واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده فيتبين من الحديث
الاول انه سبحانه بين لعباده معالم معرفته بهذه الاسما
التسعة من الحديث الثاني ان لهم عنده في النشاة الاخروية
والتسعين و ص
تسعة وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه

بشئ

200

بشئ من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم رحمة تنينا
ينهشه في قبره هذا حاصل كلامه وهو كما ترى تبصرة لعلك
تقول انا قد نقيم عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع شيا من
ذلك السؤال والجواب والخطاب والعقاب وربما نكشف
عن الميت فنراه في القبر على حاله التي تركناه عليه ولا نرى
معه شيا من تلك الحيات والعقارب فكيف يمكن التصديق
بما يخالف المشاهدة فاعلم ان عدم سماعك ومشاهدتك
شيا من ذلك في عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان
هذه الامور من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا تصلحان
لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها بل انما تدرك تلك
الامور بجنس اخر من الحواس اما ترى ان الصحابة كانوا يؤمنون
بحس
بنزول جبرئيل عليه السلام على النبي صلى الله عليه وآله
ويذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان يشاهده وهو
يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت
لا تؤمن بهذا فتصحيح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم

واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت
آمنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله
ما لا نشاهد الامة ويسمع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك
فيما نحن فيه ايضا ومما يكسر سورة استبعادك ان تتفكر في
حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه قد يرى في منامه ان عقارب
وحياة تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب و
يصرخون عليه باصوات هايلة وهو يتالم من ذلك غاية
التالم ويتاذى به نهاية التاذي وربما يصيح في اثناء النوم
ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين
حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا
من تلك الحياة والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو
ويشاهدها في النشاة المنامية فقس على ذلك عذاب القبر
وحياته وعقاربه وغرضنا من هذا مجرد التشبيه والتنبيه
وليس القصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايضا كحيات المنام
وعقاربه هيهات فانها اشد وادهى من حيات اليقظة وعقاربها

بل

201

بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة وعقاربها الى حيات
النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا تذكرة
عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت
والقيمة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر
اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة
بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث
الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون
وهي اكثر من ان تحصى وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني في كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم
السلام وكذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي
وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث
متكثرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز آيات ترشد اليه
فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم امواتا فاحياكم
ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون فقد ذكر سبحانه الرجوع
اليه وهو البعث في القيمة معطوفا بثم على احيائين فاحدهما مما

هذا اشارة الى انهم اصطلحوا على
اطلاق عذاب البرزخ وان لم يكن
هناك قبر ٥ منه

المخالفة في عذاب القبر هو ضرار بن عمرو
ونسبه اصحاب الكتب من المعتزلة ايضا
كما في المواقف وغيره وهذه النسبة باطلة
ولعل العلامة شارح المقاصد انما نسب الى من
انكر عذاب القبر وانما نسبه الى بعضهم لمخالطة
ضرار لهم وتبعه قوم من السفهاء و
المعاندين ٥ منه

في القبر كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في التفسير
الكبير ومن قال بالاحياء في القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحا
حكاية عن آل فرعون النار يعرضون عليها غدوًا وعشيًا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب وهذا
العطف يقتضي ان العرض على النار غدوًا وعشيا غير العذاب
بعد قيام الساعة فيكون في القبر عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام ان هذا في نار البرزخ قبل
القيمة اذ لا غدو ولا عشي في القيمة ثم قال عليه السلام
الم تسمع قول الله عز وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل
فرعون اشد العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري
فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال
كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب القبر بقرينة
ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها سوء الحال في الدنيا
لان كثيرا من الكفار في الدنيا في معيشة طيبة هنيئة غير
ضنك والمؤمنين بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن

وجنة

202

وجنة الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا
فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد نار البرزخ
ولو اراد سبحانه ادخالهم النار يوم القيمة لكان المناسب
الاتيان بثم كما لا يخفى **تتمة** اشتهر الاحتجاج في الكتب
الكلامية على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى حكاية عن
الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا
بذنوبنا فهل الى خروج من سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحا
حكى عنهم على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف بامانتين
واحيائين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى في القبر
بعد السؤال واحد الاحيائين فيه للسؤال والاخر في القيمة
واما الاحياء في الدنيا فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحيا
الذي عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا قالوا
فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت بسبب انكار الحشر
والاحياء في الدنيا لم يكونوا فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق
الشريف في شرح المواقف ان تفسير هذه الاية على هذا الوجه

هو الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال واما حمل الاماتة
الاولى على خلقهم امواتا فى اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية
على الاماتة الطارية على الحيوة وحمل الاحيائين على الاحيا
فى الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة انما تكون بعد سابقة
الحيوة ولا حيوة فى اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من
المفسرين والمعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل
التفسير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثانى شاذا
ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع المستفيض بين
المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ النادر هو ما جعله
مستفيضا ولعل هذا من سهو قلمه فان التفاسير المشهورة
التى عليها المدار فى هذه الاعصار هى الكشاف للعلامة
الزمخشرى ومفاتح الغيب للامام الرازى ومعالم التنزيل
للبغوى ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام ابى
على الطبرسى وتفسير النيشابورى وتفسير القاضى البيضاوى
ولم يختر احد من هؤلاء تفسير الاية بالوجه الاول بل اكثرهم

اى من عصر السيد الى هذا العصر ويحتمل
ان يكون الشهرة فى زمان السيد غير
هذه التفاسير مما لا يلتفت اليه
منه رحمه الله

انما اختاروا التفسير الثانى واما التفسير الاولى فبعضهم
نقله ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح
فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه السيد المحقق لما كان
الحال على هذا المنوال ولا باس فى هذا المقام بنقل كلام بعض
هؤلاء الاعلام قال فى الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم
امواتا اولا واماتتهم عند انقضاء اجالهم وبالاحيائين الاحياء
الاول واحياء البعث ثم قال بعد ذلك فان قلت كيف صح
ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت كما صح ان تقول سبحان
من صغر جسم البعوضة وكبر جسم الفيل وقولك للحفار ضيق
فم الركية ووسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا
من صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى ضيق
وانما اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب فى صحته
ان الصغر والكبر جايزان معا على المصنوع الواحد من غير
ترجيح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة فاذا اختار الصانع
احد الجايزين وهو متمكن منهما على السواء فقد صرف المصنوع

عن الجانب الآخر فجعل صرفه عنه كنفله منه ومن جعل الامانتين
التي بعد حيوة الدنيا والتي بعد حيوة القبر لزمه اثبات ثلث
احيات وهو خلاف ما في القران الا ان يتمحل فيجعل
احديها غير معتد بها او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر
بهم تلك الحيوة فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من
الصعقة في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب
هذا لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا
وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش العاقبة
تخرق في المعاصي فلما راوا الامانة والاحيا قد تكرر عليهم
علموا بان الله قادر على الاعادة قد شرعلى الاعتراف
بذنوبهم التي اقترفوها من انكار البعث وما تبعه من
معاصيهم انتهى كلامه وقال الشيخ امين الاسلام في جوامع
الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم عند
انقضاء اجالهم وبالاحيايين الاحياء الاولى واحياء البعث
وقيل الاماتتان هما التي في الدنيا بعد الحيوة والتي في القبر

بمل

204

قبل البعث والاحياءتان هما التي في القبر للمسائلة والتي
في البعث انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين كفاية والله
الموفق تذنيب وعسناك نقول ان تفسير الاية على ما هو المشهور
المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار عن الاحياء والاماتة
الواقعين في القبر فما السبب في سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف
لم يقولوا احييتنا ثلثا وامتنا ثلثا فنقول ان الحيوة في القبر حيوة
برزخية ناقصة ليس معها من آثار الحيوة سوى الاحساس بالالم
واللذة حتى انه قد توقف بعض الامة في عود الروح الى الميت
فيه فلذلك لم يعتدوا بها في جنب الحيوتين الآخرتين قال في
شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى يعيد الى الميت في
القبر نوع حيوة قدر ما يتألم او يلتذ لكن توقفوا في انه هل تعاد
الروح اليه ام لا وما يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح
ممنوع وانما ذلك في الحيوة الكاملة التي تكون معها القدرة و
الافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح تتعلق به
والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف كما يشعر به

ما رواه فى الكافى عن الامام ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام فى حديث طويل فيدخل عليه فى قبره ملكا
منكر ونكير فيلقيان فيه الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد
تعلق الروح بمن اكلته السباع واحرق وتفرقت اجزاؤه يمينا
وشمالا ولا استبعاد فيه نظرا الى قدرة الله سبحانه على
حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها بعده وتعلق
الروح بها تعلقا ما وقد روى عن ائمتنا عليهم السلام ما
يدل على ان الاجزاء الاصلية محفوظة الى يوم القيمة روى
الشيخ الجليل محمد بن يعقوب فى باب النوادر من كتاب الجنائز
من الكافى عن الامام ابى عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام انه سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم
ولا عظم الا طينته التى خلق منها فانها لا تبلى بل تبقى فى القبر
مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة** ما تضمنه
هذا الحديث من تجسم العمل فى النشأة الاخروية وانه يكون قرين
الانسان فى قبره وحشره قد ورد فى احاديث متكثرة من طرق

بفتح الحاء المهملة وكسرها واسكان القاف الحقو معقد الازار

المخالف

205

المخالف والمؤالف وقد روى اصحابنا رضوان الله عليهم
قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة من بنى تميم على
نبى صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وعنده الصلصال
الدلهمس فقلت يا نبى الله عظنا موعظة ننتفع بها فانا
م نعبر فى البرية فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة موتا وان مع الدنيا
خرة وان لكل شىء رقيبا وعلى كل شىء حسيبا وان لكل
عمل ثوابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن معك وهو حى
تدفن معه وانت ميت فان كان كريما اكرمك وان كان
يما اسلمك ثم لا يحشر الا معك ولا تحشر الا معه ولا
تسئل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح انست به
ان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك فقال يا نبى
الله احب ان يكون هذا الكلام فى ابيات من الشعر نفخر
ه على من يلينا من العرب وندخره فامر النبى صلى الله عليه وآله
من ياتيه بحسان فاستبان لى القول قبل مجىء حسان فقلت

يا رسول الله قد حضرني ابيات احسبها توافق ما نريد فقلت
تخير خليطا من فعالك انما، قرين الفتى في القبر ما كان يفعل
ولا بد بعد الموت من ان تعده، ليوم ينادى المرء فيه فيقبل
فان تك مشغولا بشيء فلا تكن، بغير الذي يرضى به الله تشغل
فلن يصحب الانسان من بعد موته، ومن قبله الا الذي كان يعمل
الا انما الانسان ضيف لاهله يقيم قليلا بينهم ثم يرحل
وقد ذكرنا في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسيم الاعمال
في النشاة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب القلوب
ان الحيات والعقارب بل والنيران التي تظهر في القبر و
القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة
والعقايد الباطلة التي ظهرت في هذه النشاة بهذه الصور
وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان والحور
والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة والاعتقا
دات الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا الزي وتسمت بهذا الاسم
اذ الحقيقة الواحدة تختلف صورها باختلاف المواطن

فيتجلى في كل موطن بحلية وتتزيا في كل نشاة بزي على ما سبق
الكلام فيه في الحديث التاسع وقالوا ان اسم الفاعل في
قوله تعالى ويستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم في النشاة
الاخرى كما ذكره الظاهريون من المفسرين بل هو على حقيقته
من معنى الحال فان قبايحهم الخلقية والعملية والاعتقادية
محيطة بهم في هذه النشاة وهي بعينها جهنم التي ستظهر
عليهم في النشاة الاخروية بصورة النار وعقاربها وحياتها
وقس على ذلك قوله عز وجل الذين ياكلون اموال اليتامى
ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه يوم تجد
كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها تجد جزاءه بل
تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب آخر وقوله تعالى فاليوم لا
تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما كنتم تعملون كالصريح في ذلك
ومثله في القرآن العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه
ما لا يحصى كقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية

الذهب والفضة انما يجرجر فی جوفه نار جهنم وقوله صلى الله
عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة وقوله صلى الله عليه
وآله الجنة قيعان وان غراسها سبحان الله وبحمده الى غير
ذلك من الاحاديث المتكثرة والله الهادى الحديث الاربعون
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابى جعفر
محمد بن الحسن الطوسى قدس الله روحه عن الشيخ الجليل محمد
بن محمد بن النعمان المفيد عن ابى القاسم جعفر بن قولويه عن
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكلينى عن على
بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم بن هاشم عن محمد بن ابى عمير عن حماد
عن ابى بصير قال سألت اباعبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه
السلام عن ارواح المؤمنين فقال فی الجنة على صور ابدانهم
لو رأيته لقلت فلان بيان ما لعله يحتاج الى البيان فی هذا
الحديث عن ارواح المؤمنين اى عما يؤل اليه حالها بعد
خراب ابدانها وكثيرا ما تطلق الروح على الجسم البخارى
المتكون عن لطيف الدم المنتشر المنجذب الى التجويف الايسر من

القلب

القلب والمراد ههنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله انا اعنى
النفس الناطقة وهو المعنى بالروح فی القرآن والحديث وقد
تحير العقلاء فی حقيقتها واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها
حتى قال بعض الاعلام ان قول امير المؤمنين على عليه السلام
من عرف نفسه فقد عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل
الى معرفة النفس لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز
و جل ويسألونك عن الروح قل الروح من امر ربى وما اوتيتم
من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال فی حقيقتها
متكثرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها فی المجلد الرابع
من المجموع الموسوم بالكشكول والذى عليه المحققون انها
غير داخلة فی البدن بالجزئية والحلول بل هى بريئة عن صفات
الجسمية منزهة عن العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير
والتصرف فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر
الصوفية والاشراقيين وعليه استقر رأى اكثر متكلمى الا
مامية كالشيخ المفيد وبنى نوبخت والمحقق نصير الملة والدين

الطوسی والعلامة جمال الدین الحلی ومن له
الاصفهانی وابی حامد الغزالی والفخر الرازی
المنصور الذی اشارت الیه الکتب السماویة وانطوت علیه
الانباء النبویة وعضدته الدلایل العقلیة وایدته الا
الحدسیة والمکاشفات الذوقیة فقال فی الجنة الظرفیة
مجازیة باعتبار الشبح الذی تعلقت الروح به والا فهی مج
غیر مکانیة علی صور ابدانهم خبر ثان للمبتداء المحذوف
من المستکن فی الظرف والمراد انها عاکفة ومقیمة علی تلک
الصور ویحتمل ان یکون علی بمعنی فی کما قالوه فی قوله تعالی
ودخل المدینة علی حین غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلو
الشیاطین علی ملک سلیمان تشبیها للملابسة التعلقیة
بالملابسة الظرفیة لو رایته لقلت فلان لما کان الصورة
بمعنی المثال والشبح صح ارجاع الضمیر المذکر الیها ای لو رایت
ذلک الشبح المثالی لقلت هذا فلان او لقلت له یا فلان و تقدیره
المبتداء او حرف النداء لان المفرد لا یکون محکیا بالقول عنده

تبصرة ظاهر قوله علیه السلام فی الجنة یعطی ان الجنة
مخلوقة الان ومن قال بخلق الجنة قال بخلق النار وهو قول
الاکثر وعلیه المحقق الطوسی فی التجرید وله شواهد من
القرآن العزیز کقوله تعالی فی حق الجنة اعدت للمتقین وفی
حق النار اعدت للکافرین فقد اخبر سبحانه عن اعدادهما
بلفظ الماضی وهو یدل علی وجودهما والا لزم الکذب والحمل
علی التعبیر عن المستقبل بلفظ الماضی عدول عن الظاهر
هکذا استدل الاشاعرة علی هذا المط ولو الذی طاب ثراه
فی هذا المقام کلام حاصله ان هذا الاستدلال الظاهر الانطباق
علی مذهب المعتزلة من حدوث القران واما علی مذهب الاشاعرة
فمشکل مع قولهم بان الکلام النفسی مدلول الکلام اللفظی
اذ الجنة والنار حادثتان فلا مندوحة لهم من الحمل علی التعبیر
عن المستقبل بالماضی فلا یتم استدلالهم ویختلج بالبال فی
توجیهه ان یجعل الزاما لکثیر من المعتزلة کعباد وابی
هاشم والقاضی عبد الجبار حیث ذهبوا الی انهما غیر مخلوقتین

وانما يخلقان يوم القيمة هذا وربما يستدل بقصة آدم
وحوا واسكانهما الجنة واخراجهما منها بالاكل من الشجرة
وهو يضعف بما قاله بعض المفسرين من انها كانت بستانا
من بساتين الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن الحسن بن بشير قال سالت الامام ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن [illegible] عليه
السلام فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها [illegible]
والقمر ولو كانت من جنان الاخرة ما خرج منها ابدا واما
في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد من ان الحمل على [illegible]
من بساتين الدنيا يجري مجرى التلاعب بالدين والمراغمة
لاجماع المسلمين فليس بشيء اذ لا تلاعب مع النقل من المفسرين
المعتضد بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير
ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا منها جميعا على
انها لم تكن في الارض فان الانتقال من ارض الى اخرى يسمى
هبوطا كما في قوله سبحانه اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله

الى قلنا اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر
ومتاع الى حين ربما يعطي ان الهبوط كان من غير الارض
الارض فليتامل تنبيه (تتمة) في هذا الحديث دلالة على امر
الاول بقاء النفوس بعد خراب الابدان واليه ذهب اكثر
العقلاء من المليين والفلاسفة ولم ينكره الا فرقة قليلة
القائلين بان النفس هي المزاج وامثالهم ممن لا يعبأ بهم
ه بكلامهم والشواهد العقلية والنقلية على ذلك كثيرة
قد تضمن كتاب المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره
يكفي في هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين
قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون فرحين
بما اتيهم الله من فضله ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم
من خلفهم الا خوف عليهم ولا هم يحزنون الثاني انها
تتعلق بعد مفارقة ابدانها العنصرية باشباح مثالية تشابه
تلك الابدان وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي
دلت عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلام

وجهه امكان ان يكون
لام الارض للعهد لا للجنس
منه رحمه الله

ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون فى مدة البرزخ
فتتنعم اوتتألم بها الى ان تقوم الساعة فتعود عند ذلك
الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب الجنايز من الكافى
عن الامام ابى عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ان الارواح فى صفة الاجساد فى شجر فى الجنة ت...
تتسائل فاذا قدمت الروح على تلك الارواح ...
فانها قد افلتت من هول عظيم ثم يسئلونها ما فعل فلان وما
فعل فلان فان قالت لهم تركته ... ارتجوه وان قالت
قد هلك قالوا قد هوى هوى ... الكافى بضاعة عليه
السلام ان ارواح المؤمنين فى حجرات فى الجنة ياكلون من
طعامها ويشربون من شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة
وانجز لنا ما وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروى في ارواح
الكفار بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد
بن الحسن الطوسى في كتاب تهذيب الاخبار عن الامام ابي

اى مساكنها وغرف
على تلك الاشجار

عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال ليونس
بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين فقال يونس
يقولون تكون فى حواصل طير خضر فى قناديل تحت العرش
فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على الله من
ذلك ان يجعل روحه فى حوصلة طاير اخضر يا يونس المؤمن
اذا قبضه الله تعالى صير روحه فى قالبه فى الدنيا فيأكلون
ويشربون فاذا قدم عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة
التى كانت فى الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة
كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب منها وهم وتنبيه قد يتوهم
ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة ابدانها العنصرية
باشباح آخر كما دلت عليه تلك الاحاديث قول بالتناسخ
وهذا توهم سخيف لان التناسخ الذى اطبق المسلمون على
بطلانه وهو تعلق الارواح بعد خراب اجسامها باجسام
اخر فى هذا العالم اما عنصرية كما زعمه بعضهم ويقسمه الى
النسخ والمسخ ... الفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او بعد ترددها

فی الابدان العنصریة علی اختلاف آرائهم الواهیة المفصلة
فی محلها واما القول بتعلقها فی عالم آخر بابدان مثالیته
مدة البرزخ الی ان تقوم قیمتها الکبری فتعود الی ابدانها
الاولیة باذن مبدعها اما بجمع اجزائها المتشتتة او بایجادها
من کتم العدم کما انشاها اول مرة فلیس من التناسخ فی شیء
وان سمیته تناسخا فلا مشاحة فی التسمیة اذا
ولیس انکارنا علی التناسخیة وحکمنا بتکفیرهم
بانتقال الروح من بدن الی بدن آخر فان معاد الجسمانی
عند کثیر من اهل الاسلام بل القول ... النفوس وترد
فی اجسام هذا العالم وانکار ... اد الجسمانی فی النشاة
الاخرویة قال الفخر ... فی نهایة العقول ان المسلمین یقولون
بحدوث الارواح وردها ... الابدان ... هذا العالم
التناسخیة یقولون بقدمها وردها الیها فی هذا العالم
وینکرون الآخرة والجنة والنار وا... کفروا من اجل هذا
الانکار انتهی کلامه ملخصا فقد ظهر البون البعید بین القو

الله الهادی ختام ... ورد فی بعض احادیث اصحابنا رضی
الله عنهم من ان الاشباح التی تتعلق بها النفوس ما دامت
فی عالم البرزخ لیست باجسام وانهم یجلسون حلقا حلقا
علی صور اجسادهم العنصریة یتحدثون ویتنعمون بالاکل
والشرب وانهم ربما یکونون فی الهواء بین الارض والسماء
... فون فی الجو ویتلاقون وامثال ذلک مما یدل علی نفی الجسمیة
... بعض لوازمها علی ما هو المنقول فی الکافی وغیره
عن امیر المؤمنین والائمة من ولاده علیهم السلام یعطی
ان تلک الاشباح ... فی کثافة المادیات ولا فی لطافة
المجردات بل هی ذوات ... بین وواسطة بین العالمین وهذا
یؤید ما قاله طایفة من اساطین ... من ان فی الوجود
عالما مقداریا ... عالم ... هو واسطة بین عالم المجردات
وعالم المادیات لیس فی تلک اللطافة ولا فی هذه الکثافة
فیه للاجسام و... ض من الحرکات والسکنات والاصوات
والطعوم ... وایح وغیرها مثل قائمة بذواتها معلقة

لا فی مادة وهو عالم عظیم الفسحة وسکانه علی طبقات متفـ
فی اللطافة والکثافة وقبح الصورة وحسنها ولا یدرکه
الثالیة جمیع الحواس الظاهرة والباطنة فیتنعمون ویتا
باللذات والالام النفسانیة والجسمانیة وقد نسب العلا
فی شرح حکمة الاشراق القول بوجود هذا العالم الی ...
والاولیاء والمتالهین من الحکما وهو وان لم ...
شیء من البراهین العقلیة لکنه قد تائد بالظو
وعرفه المتالهون بمجاهداتهم الذوقیة وتحققوه بم...
الکشفیة وانت تعلم ان ارباب ... صاد الروحانیه ...
قدرًا وارفع شانا من اصحاب ... صاد الجسمانیة فکما انک
تصدق هؤلاء فیما یلقونه الیک من خفایا الهیات الفلکیـ
فحقیق ان تصدق اولئک ایضا فیما یتلونه علیک من خبایا
العوالم المقدسة الملکیة وههنا اقطع الکلام شاکرًا
علی توفیقه للاتمام ومصلیا علی اشرف الانام وآله الهادین
الی دار السلام هذه صورة خط المصنف من الفراغ

من مسوّده مسقه ضحوة یوم الاثنین ثالث العشر الثالث
من ثانی شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المایة
العاشرة من هجرة سید المرسلین علیه وآله افضل صلوات
المصلین علی ید مؤلفه الفقیر الی الله الغنی محمد المشتهر ببهاء
الدین العاملی وفقه الله للعمل فی یومه لغده قبل ان یخرج
الامر من یده وسنة اصفهان حرست عن بوایق الزمان
وطوارق الحدثان والحمد لله اولا و
آخرا وباطنا وظاهرا